بطلان الأحكام النهائية والباتة في قضاء مجلس الدولة "دراسة مقارنة" مع أحكام محكمة النقض (دعوى البطلان الأصلية) دكتور/ عمرو ياسر حسام الدين دكتوراه القانون العام كلية الحقوق – جامعة القاهرة amryasser@live.com

الملخص باللغة العربية:

كان للمحكمة الإدارية العليا في مصر فضل السبق في ابتداع طريق استثنائي من طرق الطعن علي أحكامها دون وجود نص تشريعي يُبيح ذلك هو "دعوى البطلان الأصلية أو الدعوى الأصلية بالبطلان"، حيث وجد القاضي الإداري نفسه أمام وضع مختلف عن وضع محكمة النقض؛ فالمحكمة الإدارية العليا تقوم برقابة الواقع والقانون معاً على نحو يجعلها أقرب لرقابة محكمة الاستئناف، وذلك على خلاف رقابة محكمة النقض التي هى في الأصل محكمة قانون، ومن مقتضى ذلك أنه يمكن أن يقع مع المحكمة الإدارية العليا ما يقع من أخطاء من المحاكم في شأن الواقع، مما حتم ضرورة وجود أداة لرد الأحكام التي أصبها العوار في مقوماتها عن إنفاذ آثارها القضائية، لاسيما وأن أحكامها هى خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري.

وإزاء عدم جواز الطعن على أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر، لم يكن هناك بد أمام قضاتها من اللجوء إلى دعوى البطلان الأصلية من خلال إحياء واقتباس فكرة "انعدام الأحكام القضائية" من فقه القضاء العادي والإجرائي. غير أن ابتداع المحكمة الإدارية العليا لهذه الدعوى لم يقف عند هذا الحد فقط، بل أضافت لأسباب اللجوء إليها سبباً لم يتناوله شراح قانون المرافعات هو "إهدار العدالة" لتجمع في هذا السبب كل الحالات التي أخطأ فيها الحكم المطعون عليه بالبطلان من الناحية الموضوعية(۱).

<sup>(</sup>۱) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 9998 لسنة 90 ق - جلسة 91/0/17، المجموعة 0.01 مبدأ 0.01/10 مبدأ 0.01/10

لقد أعلت المحكمة الإدارية العليا من اعتبارات العدالة كسبب من أسباب بطلان الأحكام، بما يتضمنه هذا المبدأ من سائر المبادئ العامة للقانون سواء المنصوص عليها أو تلك التي أنشئها القاضي الإداري ومنها مبدأ "المساواة" و"تكافؤ الفرص" و"الخروج الصارخ على القواعد القانونية المستقرة في الفكر الإنساني" على نحو يؤكد فكرة القضاء الإنشائي لقاضي مجلس الدولة باعتباره قاضي المشروعية والحقوق والحربات العامة وحقوق الإنسان.

كلمات مفتاحية: انعدام الأحكام القضائية - دعوى البطلان الأصلية - البطلان - الولاية والخصومة القضائية - التماس إعادة النظر - سحب الأحكام وتصحيحها -اعتبارات العدالة - المبادئ العامة للقانون - الأحكام النهائية والباتة.

#### **Abstract:**

The supreme administrative court in Egypt had a head start in creating an exceptional way of appeal on its judgments without any legislative text allow this, which is called "original annulment claim".

Where the administrative judge found himself in a different position from the court of cassation because the supreme administrative court review the facts and the law together which is close to the review of appellate court .

Which is differs from the situation of the court of cassation which just review the law ,because of this there might be mistakes from the supreme administrative court in it's review to the evidence ,so that it became very necessary to have the tool to amend the mistakes in the courts rulings

#### مقدمة :

لا يسلم القاضي من الخطأ شأنه في ذلك شأن أي إنسان، كما أن الشعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدي المحكوم ضده، ولزيادة الاطمئنان والتحوط لسمعة القضاء ولتأمين مصلحة الخصوم، فقد أتاح المشرع للمتقاضين حق الطعن في الأحكام القضائية من خلال وسائل حددها على سبيل الحصر والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة ضدهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به وذلك وفقاً للطرق والإجراءات والمواعيد التي حددها القانون، بحيث إذا انقضت هذه المواعيد دون الطعن في الحكم أصبح غير قابل للطعن فيه، وعُد في نظر القانون عنواناً للحقيقة والصحة، وأعلق كل سبيل للنظر أو المعارضة فيه، لأي علة مهما سمت، منعاً لتأبيد المنازعات، واستقرارا للحقوق والمراكز القانونية.

وطرق الطعن في الأحكام هي إما طرق عادية "كالمعارضة والاستئناف" أو غير عادية "كالتماس إعادة النظر والنقض" فضلاً عن دعوى البطلان الأصلية التي أفرزها الواقع العملي للممارسة القضائية، لاسيما في نطاق القضاء الإدارى في مصر حيث لم ينظم أحكامها أي من قانوني المرافعات ومجلس الدولة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

لقد ظهرت الحاجة لابتكار طريق دعوى البطلان الأصلية مع إنشاء المحكمة الإدارية العليا عام ١٩٥٥ وكان سبب ذلك يتعلق بأمرين يرجع الأول: إلى اختلاف رقابة المحكمة الإدارية العليا عن رقابة محكمة النقض، حيث تقوم المحكمة الإدارية العليا برقابة الوقائع والقانون معاً على نحو يقربها إلى رقابة محكمة الاستئناف، ويبعدها عن رقابة محكمة النقض التي تراقب القانون فقط(٢). ذلك أن المستقر عليه أن محكمة

<sup>(</sup>٢) تم تعديل المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧؛ والتي تضمنت إنه إذا كان الطعن أمام محكمة النقض مقبولاً وكان مبنياً على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو تأويله، تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.. وإذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه، تنقض المحكمة الحكم، وتنظر موضوعه، ويتبع في ذلك الأصول المقررة قانوناً عن الجريمة التي وقعت، ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً.

النقض هي محكمة قانون في المقام الأول<sup>(٦)</sup>، أما المحكمة الإدارية العليا فهي محكمة قانون وواقع معاً، بمعنى أنها تمد رقابتها على سائر عناصر الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها، وتعيد تقييم عناصرها ومقوماتها وأسبابها وكيوفها وكأنها محكمة استئناف وليست محكمة نقض. وقد عبرت عن ذلك بقولها "أنه يوجد فارق بين طبيعة الطعن أمام محكمة النقض ونظيره أمام المحكمة الإدارية العليا مرد هذا الفارق هو الاختلاف بين طبيعة المنازعات التي تنشأ بين الأفراد في مجالات القانون المدني والتجاري، وتلك التي تنشأ بين الأفراد والإدارة في مجالات القانون الإداري، وما يتطلبه ذلك من حسن سير العدالة الإدارية بما يتفق وحسن سير المرافق العامة الأمر الذي يستوجب التصدي للموضوع حتى يتحقق الحسم السريع للمنازعة الإدارية دون الإخلال بحق الدفاع أو الهدار درجة من درجات التقاضي (٤).

بينما يرجع الأمر الثاني: إلى عدم جواز التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا لتصحيح ما قد يقع منها من خطأ تجاه الواقع، سواء كان الخطأ يرجع إلى المحكمة أم تم ادخاله عليها عن طريق الخصوم، لذا كان من الضروري ايجاد وسيلة لتوقي هذا الخطأ وتصحيحه من خلال فكرة انعدام الأحكام التي اقتبسها القضاء الإداري من القضاء العادى. وفي ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " أحكام المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري، فلا يُقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، وكما أجاز المشرع في المادة (٢/١٤٧) من قانون المرافعات للخصم أن يطلب من محكمة النقض إلغاء الحكم الصادر عنها إذا قام بأحد أعضاء الهيئة التي أصدرته سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل الحصر في

<sup>(</sup>٣) تعتلي محكمة النقض قمة النظام القضائي في مصر، حيث تتمتع بمكانة رفيعة، فيرى فيها العامة والخاصة على حد سواء مجلساً للحكماء ممن أوتوا سعة في العلم وبسطة في القدرة على التحليل و التأصيل، مما جعل لتفسيرها للقواعد القانونية قيمة تقترب من قيمة القواعد القانونية ذاتها، وتتألف المحكمة من دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها، وتصدر أحكامها من عدد خمسة مستشارين، وتُشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض من هيئتين إحداهما للمواد الجنائية والأخرى للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها.

المادة (١٤٦) من قانون المرافعات، وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى، مثل هذه الوسيلة ينبغي أن تتاح للخصم إذا وقع البطلان في حكم المحكمة الإدارية العليا..؛ توحيداً للمعاملة، التي تقوم عليها حكمة جوهرية هي توفير ضمانة أساسية لطمأنة المتقاضين، وصون سمعة القضاء (٥)".

ولم تقف محكمة القضاء الإداري عند حد ابتكار طريق دعوى البطلان الأصلية، بل توسعت في حالات قبولها لتشمل بعض حالات التماس إعادة النظر التي تأبى العدالة بقاءها دون انتصاف لذوي الشأن على نحو جعلها اليوم طريقاً معترف به للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا<sup>(۱)</sup>. الأمر الذي يتعين معه تدخل المشرع لتنظيم حالات التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا، منعاً من استخدام دعوى البطلان الأصلية في غير ما تقررت له، ليستقيم كل طريق طعن من طرق الطعن غير العادية على هدي من التنظيم التشريعي المنظم له.

#### مشكلة البحث:

تكمن المشكلة الأساسية لهذا البحث في ندرة المراجع العربية والأجنبية في موضوع البحث، بالإضافة إلى عدم شيوع تطبيق دعوى البطلان الأصلية من الناحية العملية في مجال قضاء مجلس الدولة ومحكمة النقض. فضلاً عن عدم النص عليها في التشريعات المنظمة لأحوال التقاضي الإجرائي في مصر سواء في القضاء الإداري أو العادي، هذا بالإضافة لعدم تصدي كثير من الفقه المعاصر لتحليل هذه الفكرة تحليلاً شاملاً للوصول لنظرية عامة منضبطة لكيفية التطبيق القضائي لهذه الطريق الاستثنائي للطعن على الأحكام القضائية، فضلاً عن عدم تنظيمها التنظيم الكافي لتكملة النقص في هذا المفهوم القانوني الهام على المستوى التشريعي.

<sup>(°)</sup> المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٢/٢/٨ المجموعة ٣٧ جزء ١ مبدأ ٧٦ ص ٧٤١.

<sup>(</sup>٦) كان أول حكم للمحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن بتاريخ ١٩٦١/٢/١٨ أي بعد إنشائها بست سنوات الذي قضى ببطلان حكم محكمة القضاء الإداري لعدم إعلان صحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً، يراجع في هذا المعنى د. محمد ماهر أبو العينين: المفصل في التأديب في الوظيفة العامة ومجالس التأديب، الكتاب الرابع، الطبعة الأولى ٢٠٢٠، دار روائع القانون للنشر والتوزيع، ص ٨٢٥.

## أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية دراسة موضوع دعوى البطلان الأصلية في أحكام مجلس الدولة مقارنة مع أحكام محكمة النقض في مصر في كونها طريقة واقعية أفرزها الواقع العملي للممارسة القضائية لاسيما في قضاء المحكمة الإدارية العليا التي لجئت إليها المحكمة دون أن يكون لها سند أو تنظيم تشريعي ينظم أحوال اللجوء إليها وحالاتها سواء في قانون مجلس الدولة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو في قانون المرافعات المدنية والتجارية، اللهم نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مرافعات الخاصة بحالات بطلان الحكم الصادر من محكمة النقض حال قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية لأحد القضاة الواردة على سبيل الحصر في المادة ١٤٦ من ذات القانون.

ومن ثم نستطيع القول بأنه لا يوجد تنظيم قانوني صريح وشامل لهذه الدعوى في التنظيم القانوني المصري. وبالتالي فهى مجال خصب لاجتهاد الباحثين والفقهاء في نطاق القانون العام والخاص معاً للوصول إلى إطار عام حاكم لهذا الطريق الاستثنائي للطعن في الأحكام القضائية النهائية بل والباتة. ومن هنا كانت أهمية إلقاء مزيد من الضوء على هذه الدعوي من الناحية الفقهية والقضائية لفهم ماهيتها وتميزها وتحديد طبيعتها وضوابطها الإجرائية ومعرفة كيفية تطبيقها وآثارها في نطاق قضائي المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض.

وذلك كله بهدف وضع قواعد منضبطة لإمكان الطعن بدعوى البطلان الأصلية مع إيجاد ضوابط محددة لحالات البطلان وغيرها من المشاكل العملية الكثيرة الناتجة عن اتساع سلطة المحاكم بشأنها لعدم وجود ضوابط تشريعية لممارسة هذه الدعوى الخاصة جداً، الأمر الذي يترتب عليه أهمية البحث العلمي والتدخل التشريعي لتنظيم هذه الدعوى ليس فقط في مجال القضاء الإداري والعادي فحسب بل قد يمتد الأمر أيضا إلى نطاق القضاء الدستوري.

وفي نظر الباحث يكون المدخل المنطقي لذلك هو التعرف على فكرة الانعدام inexistence في الأحكام القضائية وأحوالها، باعتبار أن انعدام الحكم هو مناط قبول دعوى نقام في الأساس في حالات انعدام

الحكم إذا بلغ العيب المنسوب له درجة من الجسامة تؤدي به إلى الانعدام على نحو يقلب ميزان العدالة بحيث لا يستقيم معه إلا صدور حكم يُعيد الأمور إلى نصابها الصحيح، أما إذا لم يبلغ هذه الدرجة فلا يمكن قبولها. فما هى فكرة انعدام الأحكام القضائية وكيف نشأت وما هو تبريرها وما هى تطبيقاتها القضائية في نطاق المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض؟ وذلك كمقدمة أولية لبيان ماهية دعوى البطلان الأصلية وتحديد الأطر الحاكمة لها من خلال اجتهاد الباحث في تحليل أحكام دوائر المحكمة الإدارية العليا المختلفة وكذا محكمة النقض المصرية في شأن هذه الدعوى، سواء كانت أحكامهما بقبول الدعوى أم رفضها في ظل التطبيق القضائي الخالص لهذه الدعوي.

#### خطة البحث:

- سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاث مباحث، وذلك علي النحو التالي: المبحث الأول أو تمهيدي: فكرة الانعدام inexistence في الأحكام القضائية.

نتناول في هذا المبحث في "مطلب أول" نشأة فكرة الانعدام في الحكم القضائي وتبريرها القانوني، وفي "مطلب ثاني" نبين الفرق بين الانعدام والبطلان nullite، وفي "مطلب ثالث" نوضح التطبيقات القضائية لفكرة انعدام الأحكام القضائية.

المبحث الثاني: مبادئ دعوى البطلان الأصلية وأثارها.

وسوف نعرض في هذا المبحث تعريف دعوى البطلان الأصلية وطبيعتها، وتصييرها عن التماس إعادة النظر وسحب الأحكام وتصحيحها، ومناط قبولها في "مطلب أول"، ثم نوضح في "مطلب ثاني" المبادئ الإجرائية لها من حيث المحكمة المختصة بنظرها، وأطراف الخصومة فيها، وشرط المصلحة في رافعها، وطعن الخارج عن الخصومة، والميعاد القانوني لرفعها، وفي "مطلب ثالث" نوضح الأثر القانوني المترتب علي الحكم بقبول الدعوى، وأثر صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعد صدور الحكم المطعون فيه في مسألة تتعلق بموضوع المنازعة محل دعوى البطلان، ومدى جواز الإذن للطاعن بإقامة دعوى دستورية، وأثر مخالفة قواعد توزيع الاختصاص.

# المبحث الثالث: تطبيقات دعوى البطلان الأصلية في قضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض

نبين في هذا المبحث التطبيقات القضائية لدعوى البطلان الأصلية في قضاء المحكمة الإدارية العليا و أحكام محكمة النقض، سواء كان ذلك بقبولها "لوجود أخطاء إجرائية جسيمة"، أو "لوجود حالة من حالات إهدار العدالة" في الحكم المطعون عليه بالبطلان، أو رفض الدعوى أو عدم قبولها، وذلك في مطلبين متتاليين "أول وثان". وذلك على التفصيل التالي:

# المبحث الأول انعدام الأحكام القضائية

#### تمهيد وتقسيم:

الانعدام هو جزاء يترتب على اقتران التصرف بعيوب جوهرية تؤدي إلى تجريده من القيمة القانونية له $^{(Y)}$ ، ويمكن القول بأن فكرة انعدام الحكم القضائي تجد أصلها القانوني في مصر في نص المادة Y/1 من قانون المرافعات في المواد التجارية والمدنية، حيث نجدها بعد أن نصت على بطلان عمل القاضي أو قضاءُه في الأحوال المشار إليها في المادة 151 من ذات القانون الخاصة بأسباب عدم صلاحية أحد القضاة تجيز للخصم أن يطلب من محكمة النقض إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى إذا وقع هذا البطلان في الحكم الصادر منها.

غير إنه بتتبع فكرة انعدام الأحكام في نطاق القضاء العادي نلاحظ إنها لم يظهر لها ملامح واضحة وقواعد وضوابط أساسية في التطبيق وذلك على عكس الوضع في القضاء الإداري، ويرجع سبب ذلك في نطاق القضاء العادي إلى عدة أسباب أهمها: استقرار قضاء محكمة النقض على عدم جواز إقامة دعوى أصلية ببطلان حكم إلا إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية (^)، علماً بأن المحكمة لم تبين ما هي الحالات التي

<sup>(</sup>١) د. فرج سليمان حمودة- نظرية الانعدام وتطبيقاتها، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية جامعة الزيتونة كلية القانون، المجلد س ٢، العدد ٦، ٢٠١٥، ص ١٠٦.

<sup>(</sup>٢) الطعن بالنقض رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ق.

يتجرد فيها الحكم من هذه الأركان. استقرار الفقه والقضاء العادي على مبدأ عدم جواز خلق طرق للطعن غير منصوص عليها. الفهم الخاطئ لفكرة أن حجية الشئ المقضي به تعلو على قواعد النظام العام، فمع غموض فكرة قواعد النظام العام وعدم تحديدها تحديد واضح، فهناك استقرار لأحكام محكمة النقض يقضي بأنه في بعض الأحيان لا تعلو حجية أحكامها وهي أحكام باته على النظام العام إذا صدرت مخالفة للنظام العام المستقر عليه في ضمير المجتمع والمستفادة من المبادئ الدستورية أو التي تعلوها، مما يهدر الحكم وهو ما يمثل قيد على إطلاق حجية الأحكام (٩). وفي ضوء ما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى ما يلى:

المطلب الأول: نشأة فكرة الانعدام وتبربرها.

المطلب الثاني: الانعدام والبطلان.

المطلب الثالث: التطبيقات القضائية لانعدام الأحكام القضائية.

المطلب الأول نشأة فكرة الانعدام وتبريرها

#### تمهيد وتقسيم:

سوف نوضح في هذا المطلب نشأة فكرة الانعدام وتقرير مبدأ حجية الحكم القضائي في القانون الروماني القديم وفي الفقه الإسلامي وأخيراً في القانون والفقه والقضاء المصري.

ثم نتقل لبيان تبرير الفكرة في نطاق الأحكام القضائية والتي يمكن ردها إلى أنه إذا كان قضاة المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض بشر يخطأ ويصيب ويسري عليهم ما يسري على القضاة في المحاكم الأدنى من الوقوع في الأخطاء عند ممارستهم لوظيفتهم القضائية، لذلك فليس من المنطقى ولا من القانوني ولا من قواعد العدالة أن تترك هذه

<sup>(</sup>٩) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٣٣ و كان يتعلق بحكم مخالف لقواعد توزيع الإرث الشرعية، حيث ذهبت المحكمة إلى أن الحكم المتعلق بمسائل الأحوال الشخصية يخضع من ناحية حجته وقوته وأثره القانوني لأحكام الشريعة الإسلامية، فإذا خالف الحكم نصاً من القرآن أو السنة أو الإجماع فإنه يبطل- فإذا عرض علي من أصدره أبطله وإذا عرض على غيره أهدره، ولا يحوز قوة الأمر المقضى به.

الأخطاء لاسيما الجسيمة منها دون علاج أو مراجعة؛ بحجة عدم إجازة الطعن في هذه الأحكام طبقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات التي قررت عدم جواز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طربقة من طرق الطعن.

- لذا سوف نتناول هذا المطلب وفقاً لما يلى:

الفرع الأول: نشأة فكرة الانعدام وتقرير مبدأ حجية الحكم القضائي. الفرع الثانى: تبرير فكرة الانعدام في الحكم القضائية.

الفرع الأول

نشأة فكرة الانعدام وتقرير مبدأ حجية الحكم القضائي

عَرَّف القانون الروماني مبدأ حجية الحكم القضائي بتوافر ثلاث شروط أساسية هي أن يكون الحكم صادر عن شخص له ولاية قضائية، ألا يكون الحكم قد خالف الإجراءات الجوهرية التي حددها القانون، ألا ينطوي الحكم على جهل مطلق بأحكام القانون. بحيث إذا انتفى شرط من الشروط السابقة فلا يحوز الحكم أي حجية ويكون هو والعدم سواء، فلا تترتب علية أي آثار.

أما فكرة انعدام الحكم القضائي في الفقه الإسلامي: فلم يعرفها الفقه الإسلامي وذلك لأنها بوجه عام تفترض وجود درجتين من درجات مشروعية الأحكام القضائية، وهو ما لا يتصوره الفقه الإسلامي لأن الحكم القضائي في نظره، إما أن يكون مخالف لنص قطعي الثبوت والدلالة في القرآن أو السنة أو مخالف للإجماع، وإما أن يكون في موضع اجتهاد، ففي الحالة الأولى لا تكون للحكم أي حجية ولا يتقييد بفكرة المواعيد التي يستقر الحكم بعدها ويكتسب حجية مطلقة، أما الحالة الثانية فيكون الحكم صحيحاً ويكتسب حجية تحول دون إعادة النظر فيه وذلك لان القاعدة في الفقه الإسلامي "أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله(۱۰)". وهناك جانب من الفقه الحديث (۱۱) يرى أنه لم يعد

<sup>(</sup>١٠) راجع د محمد كمال الدين إمام، نقض الأحكام في الفقه الإجرائي الإسلامي- بحث مجلة المسلم المعاصر- السنة ٢٣- العدد ٩٠- ص ٨٩-٩١. ويراجع د حيدر أحمد رفع الله، رسالة درجات التقاضي في الفقه الإسلامي- وتجربة تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان، جامعة القاهرة ١٩٩٨، ص ١٣٠

ر ١١) راجع د.صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١، الطبعة الرابعة، ص ٢٣٩،٢٤١.

هناك محل للتصور السابق في ضوء ما هو ثابت الآن لولي الأمر من حق التشريع بطريق مباشر في الأمور التي لم تتعرض لها الشريعة الإسلامية بأحكام تفصيلية، وإذ كان نظام التقنين قد ساد في العصر الحديث، فإنه يتعين القول بوجود درجتين من عدم مشروعية الأحكام هما الانعدام والبطلان، إذ لا يكون الخروج على مبدأ الشرعية على نفس درجة الجسامة في الدرجتين.

أما بالنسبة لفكرة انعدام الحكم القضائي في النظام الفرنسي: فقد ظهرت فكرة الانعدام ابتداء في مجال نظرية العقد وخصوصاً عقود الزواج "المثلي والعرفي". ثم انتقلت الفكرة إلى بعض فروع القانون الأخرى كالقانون العام والقانون الإجرائي المدني والجنائي. ويمكن الإشارة إلى عام ١٩٠٥ حيث أُدخلت هذه الكلمة لأول مرة كمفهوم قانوني بمناسبة التعليق على حكم عن محكمة النقض الفرنسية في ٦ إبريل ١٩٠٣(١١). والواقع أن ظهور فكرة الانعدام كجزاء مستقل في فرنسا كان راجعاً إلى قاعدة أصولية في القانون الفرنسي القديم مفادها انه "لا بطلان بدون نص"(١٠٠)، ونظراً لوجود حالات متعددة لا تسعفها النصوص القائمة، كان من الضروري الحكم ببطلانها لاحتوائها على مخالفات جسيمة فاستعيض عن ذلك بنظرية الانعدام (١٤٠).

أما فكرة انعدام الحكم القضائي في القانون والفقه والقضاء المصري: فنستطيع القول أنه لم يرد نص تشريعي يقنن فكرة الانعدام بالنسبة للحكم القضائي سواء في قانون المرافعات باعتباره القانون الإجرائي العام باستثناء المادة ٢/١٤٧ الخاصة بحالات بطلان الحكم الصادر من محكمة النقض حال قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية لأحد القضاة الواردة على سبيل الحصر في المادة ١٤٦ من ذات القانون، أوفي قانون مجلس الدولة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، أو في قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>(</sup>٣) د. فرج سليمان حمودة- نظرية الانعدام وتطبيقاتها، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية جامعة الزيتونة كلية القانون، المجلد س٢، العدد٢، ٢٠١٥، ص ١٠٦.

<sup>(</sup>١٣) تنص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات المدنية القديم ١٨٠٧ على أن" لا يجوز تقرير بطلان أية ورقة أو عمل إجرائي ما لم يكن منصوص عليه صراحة في القانون"

<sup>(</sup>١٤) د. عبد الحميد الشواربي، الدفوع المدنية والإجرائية والموضوعية، منشأة المعارف، ص ١٨٧٦.

غير أن عدم وجود نص تشريعي ينظم ذلك لا ينفي اتجاه الفقه في مجمله إلى الأخذ بفكرة الانعدام في الحكم القضائي، إذا يكاد ينعقد الإجماع الفقهي على أن الحكم القضائي يكون منعدماً إذا شابه عيب يبلغ من الجسامة يجعل ما ورد به من تقرير قضائي غير جدير بالاحترام الواجب للأحكام القضائية، غير أن الفقهاء لم يتناولوا هذه الفكرة بالدرجة التي تجعل منها نظرية فقهية متكاملة (١٥٠).

ولم يكن القضاء المصري أفضل حالاً من القانون والفقه، إذ إنه يأخذ أيضاً بفكرة انعدام الحكم القضائي، إلا أن التطبيقات القضائية لهذه الفكرة ما تزال محدودة، فالقاعدة العامة هنا هي أن الحكم القضائي متى صدر يظل قائماً ومنتجاً لآثاره وأهمها حجية الأمر المقضي، ما لم يتم إلغاؤه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً، فإذا كان الحكم مما لا يجوز الطعن فيه أو استنفد طرق الطعن المقررة قانوناً صار صحيحاً بصورة نهائية استقراراً للمراكز القانونية. ومع ذلك فإن هناك من العيوب الجسيمة التي تلحق بالحكم تمنع من اعتباره موجود منذ صدوره ومن ثم لا تستنفد فيه سلطة القاضي، ولا يرتب حجية الأمر المقضي، ويكون غير قابل للتصحيح لأنه غير موجود، لذا يمكن التمسك بهذا العيب بأي طريق سواء بطريق الدعوى الأصلية للبطلان أو بالطلب العارض أو الدفع أو بالمنازعة في التنفيذ، ويطلق على الأمر التي ترتبه هذه العيوب الانعدام تمييزاً له عن البطلان القابل للتصحيح (١٦).

وقد انحازت محكمة النقض (۱۷) لفكرة تصنيف العيوب التي يُمكن أن تشوب الأحكام والتتويع في آثارها بحسب جسامة العيب، فالعيب الجسيم هو الذي يجرد الحكم من مقوماته وأركانه الأساسية على نحو يفقده كيانه وصفته كحكم ويطيح بما له من حصانة، ولا يرد عليه تصحيح لان المعدوم لا يمكن رأب صدعه. أما إذا لم يتوافر في العيب هذه الصفة فلا يكون جسيماً ولا يجرد الحكم من صفته ولا يؤدى لانعدامه.

<sup>(</sup>١٥) د سيد أحمد محمود ، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، ص ٤٦٣-٤٦.

<sup>(</sup>١٦) د. هشام رشاد هيكل، رسالة انعدام الحكم القضائي، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٠، ص ٣٤، د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في المرافعات، سنة ١٩٧٤، ص ٤٠٣.

<sup>(</sup>١٧) مُحكمة النقض في الطعن المدني رقم ٥٠٩ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢ - مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً المجلد الثاني- ص ٢٩١٤ قاعدة ٢٢٨٩.

واتجه غالبية الفقه (١٨) إلى ما تبنته محكمة النقض في تصنيف العيوب ووجدت فيه حلاً للحالات التي يبلغ فيها العيب الذي يصيب الحكم حداً من الجسامة لا يجوز معه أن يتمتع الحكم بأي حجية وإمكانية إلغاؤه وهي حالات الانعدام، كما وجدوا حلاً للحالات التي يعتور فيه الحكم عيب بسيط يمكن تداركه عند الطعن فيه، فإذا لم يطعن عليه تحصن الحكم مع ما فيه من عيب استقراراً للمراكز القانونية. إلا أن واحد من كبار الفقهاء في قانون المرافعات أن هذا التصنيف ليس له سند تشريعي وهي فكرة غير مفيدة (١٩).

وعلى كل حال لم يصل الفقه والقضاء بعد إلى وضع معيار ثابت جامع للتفرقة بين الحكم الباطل والمنعدم، فالأمر لا يعدو حتى الآن سوى تطبيقات قضائية يختلف الفقهاء في تقييمها أو تصورات فقهيه يمكن ألا يعتد بها القضاء.

# الفرع الثاني

تبرير فكرة انعدام الحكم القضائي

الأصل العام أن المشرع قد أضفى على الأحكام القضائية التي حازت قوة الأمر المقضي حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه. ويبرر هذه الحجية فكرتين رئيسيتين أولهما: أن المركز القانوني التنظيمي الذي حُسم النزاع في شأنه – بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه – قد استقر به الوضع نهائياً، مما لا يسوغ معه اثارة النزاع فيه بدعوى جديدة توقياً لزعزعة الوضع الذي استقر ومنعاً لتأبيد المنازعات، وهو ما يتفق أيضاً مع مقتضيات التنظيم الإداري، ولذلك كان استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حائزة لقوة الشئ المقضي بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التي يجب النزول عليها إذ أن ضرورات الاستقرار تحتم إنهاء الخلافات وحسمها والوقوف فيها عند حد معين منعاً لتوالي الطعون، أما الفكرة الثانية: هي الحيلولة بين تناقض الأحكام القضائية (٢٠). ومن ثم لا يجوز للخصوم في الدعوى العودة

<sup>(</sup>۱۸) د. محمد ماهر أبو العينين- المرجع السابق- ص ۸۳۹.

<sup>(19)</sup> د. فتحي والي، رسالة نظرية البطلان في قانون المرافعات- المحدثة بمعرفة د. أحمد ماهر زغلول، ١٩٩٧، ص ١٥٥.

<sup>(</sup>٢٠) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٧٢ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧ .

إلى المنازعة في الحق الذي فصل فيه الحكم، سواء من ناحية محله أو من ناحية التصرف القانوني أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التي يستند إليها هذا الحق، إلا عن طريق الطعن المقرر قانوناً على سبيل الحصر، لذلك متى صدر الحكم القضائي صحيحاً يظل منتجاً لأثاره، فيمتنع بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها القانون على سبيل الحصر، فإذا كان الطعن فيه غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لإهداره لمساس ذلك بحجيته كقاعدة عامة.

ولما كان قضاة المحاكم العليا كالمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض في مص بشر يخطأ ويصيب ويسري عليهم ما يسري على القضاة في المحاكم الأدنى من الوقوع في الأخطاء عند ممارستهم لوظيفتهم القضائية، لذلك فليس من المنطقى ولا من القانوني ولا من قواعد العدالة أن تترك هذه الأخطاء لاسيما الجسيمة منها دون علاج أو مراجعة؛ بحجة عدم إجازة الطعن في هذه الأحكام طبقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات التي قررت عدم جواز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريقة من طرق الطعن.

ولذلك استثنى المشرع من القاعدة العامة في هذا الشأن بالنسبة لأحكام محكمة النقض حالة وحيدة هى الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مرافعات التي تتعلق بجواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذ قام بأحد القضاة الذي أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها بالمادة ١٤٦ من ذات القانون، فإذا ثبت للمحكمة ذلك ألغت الحكم الصادر في الطعن وأعاده نظره دائرة أخرى، وهو ما يختلف عن حالات التماس اعادة النظر المنصوص عليها في قانون المرافعات في المواد من ٢٤١-٢٤٧ في الأحكام الصادرة بصفة نهائية.

وفي ذات الاتجاه قضت محكمة النقض "أن النص في المادتين ١٤٧،٢٧٢ من قانون المرافعات يدل على أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه، فهى واجبة الاحترام على الدوام باعتبار أن محكمة النقض هى خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها لا سبيل إلى الطعن فيها، وأن المشرع منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن عادية أو غير عادية لعدم امكان تصور

الطعن على أحكام هذه المحكمة. ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده في نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذ قام بأحد القضاة الذي أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها بالمادة ١٤٦ من ذات القانون، وذلك زيادة في التحوط لسمعة القضاة. وسبيل الخصم إلى الطعن ببطلان حكم النقض بطلب يقدمه لمحكمة النقض التي أختصها بنظره غير مقيد فيها بميعاد أخذاً بعموم النص وإطلاقه، ولا يسوغ القول بخضوع هذا الطلب لميعاد الستين يوماً المقررة للطعن طبقاً لنص المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات.. لأنه لا يُعد طعناً بطريق النقض وإنما بمثابة دعوى بطلان أصلية، ومن ثم لا يجري عليها الميعاد المقرر للطعن طبقاً لهذا النص فإذا ثبت لمحكمة النقض أن الطلب توافرت فيه موجبات قبوله ألغت الحكم الصادر في الطعن وأعاده نظر الطعن أمام دائرة أخرى، وإن تبين لها أن الطلب لم يكن كذلك حكمت بعدم قبوله (٢٠١)".

وقد استقرت المحكمة الإدارية العليا، في العديد من أحكامها على أن النعي بالبطلان على الأحكام الصادرة منها إنما يتقيد بحالات محددة حصراً، ولم يجعله المشرع مرتعاً خصباً أو سلاحاً مشهراً يلجأ إليه كل من صدر ضده حكماً من أعلى درجات المحاكم في مجلس الدولة استقراراً للمراكز القانونية، وحتى لا تظل الحقوق التي تقام من أجلها الدعاوى القضائية مزعزعة إلى غير مدى زمني، وتصبح الحقوق التي صدرت بها أحكام المحكمة الإدارية العليا في مهب الريح وهو ما يخالف قصد المشرع، بالإضافة إلى أن في ذلك احتراماً للدستور الذي كفل سيادة القانون، بل وجعلها أساس الحكم في الدولة، والقول بغير ذلك يجعل من هذا المبدأ عديم الفاعلية، لاسيما إذا سمح القانون بانتهاك أحكامه تحت ستار حجية الأمر المقضى فيه (٢٢).

<sup>(</sup>٢١) محكمة النقض في الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ مشار إليه بمؤلف د. أحمد المليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الخامس، طبعة سنة ٢٠٠٢ ص ٧٤٥ و ما يعدها

<sup>(</sup>٢٢) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٦٢ق، جلسة ٢٠١٥/١١/١ مشار إليه ببحث د.هانم أحمد سالم، بعنوان دعوى البطلان ٢٠١٧.

# المطلب الثانـي الانعدام والبطلان

قبل أن نتناول التطبيقات القضائية لحالات انعدام وبطلان الأحكام القضائية بصفة عامة، تجدر الإشارة إلى التفرقة بين مصطلحين قانونيين مُهمان هما الانعدام والبطلان، فإذا كان الانعدام والبطلان هما جزاء إجرائي يترتب على مخالفة العمل إجرائياً، إلا أنهما يفترقان من عدة وجوه منها التنظيم التشريعي والمعيار المميز لكل منهما والآثار القانونية المترتبة عليهما والقابلية للتصحيح.

فمن حيث التنظيم التشريعي فليس للانعدام أصل تشريعي ينظم أحواله وضوابطه يمكن الاستناد أو الرجوع إليه، ولكنه جزاء من خلق القضاء والفقه، فقد تواترت آراء شراح القانون على الاعتراف بعيوب قد تلحق بالحكم القضائي تحول دون اعتباره موجود منذ صدوره باعتباره حقيقة قانونية لا يمكن التغاضي عنها. وذلك بخلاف البطلان الذي نظمه المشرع في المواد من ١٩ إلى ٢٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

ويقصد بالعمل الباطل ذلك العمل التي لا تتوافر فيه المقتضيات التي يتطلبها القانون في عمل معين مما يؤدي إلى عدم إنتاج آثاره القانونية، حيث رتب القانون جزاء البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها قانوناً، بحيث يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شاب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، فإذا تحققت الغاية من الإجراء لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه.

كما لا يجوز التمسك بالبطلان إلا لمن شُرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك به من الخصم الذي تسبب فيه، ويمكن أن يزول البطلان إذا تنازل عنه من شُرع لمصلحته سواء كان صراحة أو ضمناً، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، كما يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك به بشرط أن يكون في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الاجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر قانوناً حددت المحكمة ميعاد مناسب لتصحيحه، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه. وإذا كان

الإجراء باطلاً في شق منه فإنه وحده هو الذي يُبطل، ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه.

ومن حيث المعيار المميز لكل من الانعدام والبطلان فلم يصل الفقه القانوني أو القضاء إلى وضع معيار جامع للتفرقة بين الحكم المعدوم والباطل. فالأمر لا يعدو أن يكون سوى تطبيقات قضائية يختلف الفقهاء في تقنينها أو تصورات فقهيه قد لا يعتد بها القضاء. لكنه يُمكن القول بأن حالات الانعدام هي أعنف من حالات البطلان وأمعن في الخروج عن القانون، فالحكم يكون منعدماً إذا فقد ركن من أركانه الرئيسية يفقده صفته كحكم، أو إذا شابه عيب جوهري يصيب كيانه فيجعله هو والعدم سواء. أما إذا كان العيب الذي يعتري الحكم ليس من شأنه أن يفقده صفته كحكم، بل لا يعدو أن يكون شائبة تصيب صحته دون أن تمتد إلى انعقاده وكيانه فإنه يكون باطلاً وليس معدوماً، فالحكم الباطل هو الذي توافرت له أركان وجوده ولكن شاب إحداها عيب متعلق بشرط صحته.

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض (٢٠) إلى أنه إذا جاز الاستثناء من الأصل العام بإمكان إقامة دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك، فإن ذلك لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية. كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن الانعدام يقف عند حد الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يصيب كيان الحكم، ويفقده صفة الحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية والتي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية بما لها من سلطة قضائية، وأن يكون مكتوباً، أما إذا قام الطعن على أسباب موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله، فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة ولا يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به لدرجة الانعدام.. (٢٥).

<sup>(</sup>٢٣) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ص٣١٦ وما بعدها، د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ص ١٢٠٠ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢٤) محكمة النقض في الطعن رقم ٤٠٠٨ لسنة ٦٦ ق، جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥ مكتب فني ج١ ص٣١٠ موسوعة قوانين الشرق.

<sup>(</sup>٢٠) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٤٥ ق، جلسة ٢٠٠١/٦/٩ موسوعة قوانين الشدق

ومما يجدر الإشارة إليه أن البطلان المتعلق بالنظام العام لا يعدم الحكم ولا يفقده كيانه، وبالتالي لا يصلح ضابطاً للتفرقة بين حالة الانعدام والبطلان كون البطلان الذي يشوب الحكم يتعلق بالنظام العام من عدمه.

ومن حيث القابلية للتصحيح فالحكم المنعدم غير قابل للتصحيح لأنه غير الموجود لا يمكن تصحيحه، ولا يمكن للمعدوم رأب صدعه. فهو والعدم سواء ولا يرتب أي أثر قانوني، ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه، وإنما يكفي إنكاره عند التمسك به بما أشتمل عليه من قضاءه، ويجوز إقامة دعوى مبتدأه بطلب انعدامه أو كما تُسمى "دعوى أصلية ببطلان الحكم "(٢٦). أما الحكم الباطل فيعد قائماً مرتباً كل آثاره إلى أن يُحكم ببطلانه بولوج طرق الطعن في الأحكام المقررة قانوناً، فإذا لم يطعن عليه صار صحيحاً بصورة نهائية ويظل مرتباً لآثاره وفقاً لحجية الأمر المقضى به.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن التصحيح الذي تتحقق به الغاية من الإجراء لا يرد إلا على إجراء باطل، أما إذا كان الإجراء معدوماً فلا يتصور معه أن يرد عليه التصحيح (۲۲)، وفي حكم آخر ذهبت إلى أن "المقرر في قضاء المحكمة أنه وإن كانت القاعدة أن الحكم القضائي متى صار صحيحاً منتجاً أثاره، فيمتنع بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا عن طريق التظلم بالطريقة المناسبة، وكان لا سبيل لإهدار هذه الأحكام بدعوى بطلان أصلية أو الدفع بها في دعوة أخرى، إلا أن المسلم به استثناء من هذا الأصل العام في بعض الصور القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية وقوامها صدوره من قاض له ولاية القضاء، في خصومة مستكمله المقومات أطرافاً ومحلاً وسبباً وفقاً للقانون، بحيث يشوب الحكم عيب جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره، فلا يستنفد القاضي سلطته، ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي ولا يرد عليه تصحيح لأن المعدوم لا يُمكن رأب صدعه (۲۸)".

<sup>(</sup>٢٦) راجع في هذا المعنى د. محمد ماهر أبو العينين، دعوى البطلان الأصلية، مجلة المحاماة، العدد الأول، ص ٦٣١.

<sup>(</sup>٢٧) الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠٠٤/٦/١٦ موسوعة قوانين الشرق.

<sup>(</sup>٢٨) الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٦٧ق، جلسة ١/١/ ٢٠٠٤.

ومن خلال تحليل التطبيقات القضائية لفكرتي الانعدام والبطلان يمكن إرجاع حالات التفرقة بين العيوب التي تعدم الأحكام والمبطلة لها، إلى حالات تتعلق بهيئة المحكمة، وحالات تتعلق بالخصومة القضائية ذاتها، وحالات تتعلق بتحرير الحكم وذلك على النحو الذي نوضحه في المطلب القادم.

#### المطلب الثالث

التطبيقات القضائية لفكرة انعدام الأحكام القضائية

#### تمهيد وتقسيم:

تتنوع حالات انعدام الأحكام القضائية بين حالات تتعلق بالولاية القضائية، سواء كانت ولاية الجهات القضائية أو ولاية القاضي، وحالات تتعلق بالخصومة القضائية، سواء تعلقت بانعقادها أو تعلقت بأهلية الخصوم فيها، وحالات أخرى تتعلق بتشكيل المحكمة وعلانية النطق بالحكم وشكله وبياناته. هذا فضلاً عن حالات انعدام الأحكام لأسباب موضوعية.

- لذا سوف نتناول هذا المطلب، وفقاً للتقسيم التالي:

الفرع الأول: الحالات التي تتعلق بالولاية القضائية.

الفرع الثاني: الحالات التي تتعلق بالخصومة القضائية.

الفرع الثالث: الحالات التي تتعلق بتشكيل المحكمة وعلانية النطق بالحكم وشكله وبياناته.

# الفرع الأول

الحالات التي تتعلق بالولاية القضائية

قواعد الولاية القضائية هي تلك التي تحدد أنواع المنازعات الموكلة إلى كل جهة من جهات القضاء، إذا ما تعددت هذه الجهات داخل النظام القضائي للدولة، وهي قواعد تتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفتها، ويتعين على المحكمة التصدي لها من تلقاء نفسها وفي أي حالة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، والأحكام الصادرة بالمخالفة للولاية القضائية تعتبر في حكم المعدومة التي يجوز الطعن فيها أمام الجهة المختصة بنظر النزاع دون التقيد بالمواعيد.

أما قواعد الاختصاص فهى تلك التي تبين كيفية توزيع الاختصاص بين درجات المحاكم المختلفة سواء كانت محاكم الدرجة الأولى أو الثانية، وهي متنوعة وليست على ذات درجة الأهمية، فبعضها يتعلق بالنظام العام، كقواعد الاختصاص النوعي، وبعضها الآخر لا يتعلق بالنظام العام، كقواعد الاختصاص القيمي والمحلي، فلا يجوز الدفع بمخالفتها إلا أمام الدرجة الأولى وفي أول جلسة.

وما من شك أن الحكم القضائي يستازم لإصداره صحيحاً أن يكون صادراً في مسألة داخلة في ولاية القضاء عموماً، وولاية الجهة القضائية المختصة، والقاضي مُصدر الحكم، أي وفقاً لقواعد توزيع الاختصاص الولائي. وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: صدور الحكم بالمخالفة لقواعد الولاية القضائية عموماً: كأن يصدر حُكم في مسألة تخرج عن الولاية القضائية عموماً فيصبح حُكماً منعدماً لا يحوز أي حجية ولا يرتب أي أثر قانوني، لان القاضي حينئذ يفقد صفته القضائية خارج الولاية العامة للقضاء (۲۹). كصدور حكم ضد شخص يتمتع بالحصانة كعضو مجلس النواب أو الشيوخ في غير حالات التلبس قبل صدور إذن بذلك (۳۰)، أو صدور حكم في مسألة تتعلق بعمل من أعمال السيادة (۲۱)، أو في مسألة تتعلق بالأعمال التشريعية (۲۳). والعبرة بتحديد الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطة العامة وما إذا كان يُعد عملاً من أعمال السيادة أم لا، كما أن العبرة بتحديد الطبيعة القانونية لتصرف ما وبيان كونه قانوناً أو قرار جمهوري أو لائحة، بما تكيفه المحكمة المختصة نحو النزاع من خلال تحديد عما إذا كانت العمل أو التصرف القانوني صادر عن الدولة باعتبارها سلطة حكم أم سلطة إذا كانت العمل أو التصرف القانوني صادر عن الدولة باعتبارها سلطة حكم أم سلطة إدارة، فهي مسألة أولية يتعين على المحكمة الفصل فيها قبل الموضوع، ويجب على

<sup>(</sup>۲۹) د. أحمد ماهر زغلول، شرح قانون المرافعات، ۲۰۰۰، بند ۲٤٠،۲۷٦. ويراجع أيضاً د. محمود حمدي عبد الواحد، الحكم القضائي المنعدم على ضوء أحكام محكمة النقض والإدارية العليا، دار الجامعة الجديدة، سنة ۲۰۱۸.

<sup>(</sup>٣٠) محكمة النّقض في الطعن رقم ٧٦٦١ لسنة ٨٦ق جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٧.

<sup>(</sup>٣١) محكمة النقض في الطعن رقم ٩٥٥٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤ مكتب فني، الجزء الثاني ص٨٩٦) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٣٧٦ لسنة ٥٣ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٥.

<sup>(</sup>٣٢) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩١/٣/٢.

المحكمة في النهاية بعد أن تتبين من وصف أو طبيعة العمل أن تحكم بعدم قبول الدعوى دون النظر في الموضوع.

ثانياً: صدور الحكم بالمخالفة لقواعد توزيع الولاية: كأن يصدر حكم من جهة قضائية في مسألة تختص بها جهة قضائية أخرى، فمن المعلوم أن الدستور قد حدد الجهات القضائية المختلفة وحدد اختصاص كل منها، ومن ثم تكون كل جهة ممنوعة من نظر أي منازعة قضائية تدخل في اختصاص جهة قضائية أخرى، فإن كانت الدعوى المطروحة تخرج عن ولاية الجهة القضائية المطروحة أمامها وتدخل في ولاية جهة قضائية أخرى وجب على الجهة المطروح أمامها النزاع أن تحكم بانتفاء ولايتها وبإحالة الدعوى إلى الجهة صاحبة الولاية، إعمالاً لنص المادة ١١٠ مرافعات التي أوجبت على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة مع التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

وقد اختلف الفقه في تحديد حجية الحكم الصادر من جهة قضائية غير مختصة بالمخالفة لقواعد توزيع الولاية، فمنهم من اعتبر الحكم معدوماً لا يحوز أي حجية ولا أثر له بالنسبة لمحاكم الجهة صاحبة الولاية التي يمكنها أن تصدر حكماً في موضوع الدعوى دون التقييد بما ورد في الحكم الصادر من الجهة غير المختصة، وإن كان صحيحاً لمحاكم الجهة التي أصدرته (٣٣). ومنهم من يرى إنه لا يُمكن إنكار حجية الحكم الصادر من جهة قضائية غير مختصة بدعوى أن الاختصاص المتعلق بالوظيفة من النظام العام وذلك لأهمية قاعدة حجية الأحكام للنظام العام إذا ما قُورنت بقواعد الاختصاص؛ وإن إنكار الحجية هنا يؤدي إلى فوضى قضائية وإنكار للعدالة بينما عدم مراعاة قواعد الاختصاص يؤدي إلى عدالة سيئة. ويضيف الرأي الأخير أن الاعتراف بالحجية يؤدى إلى حسم النزاع ووضع حداً له، والقول بغير ذلك يجعل الحكم الصادر

<sup>(</sup>٣٣) د. أحمد ما هر ز غلول، شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، بند ٢٤٣.

من احدى الجهتين القضائيتين –العادي والإداري – خارج حدود ولايتها يجعل الحكم قائماً بالنسبة لجهة ومنعدماً بالنسبة للجهة الأخرى مما يثير مشكلة التنازع في الولاية  $(r_i)$ .

وبمراجعة اتجاه محكمة النقض في هذا الشأن يتبين اتجاهها إلى فكرة انعدام الحكم الصادر من جهة قضائية غير مختصة ولائياً بموضع الدعوى ومن ثم فلا حجية للحكم أمام الجهة القضائية صاحبة الولاية (٢٥)، وفي ذات الاتجاه ذهب المحكمة الإدارية العليا إلى أن الأحكام القضائية التي تحوز قوة الأمر المقضي يجب أن تصدر من الجهة القضائية التي أسند إليها الدستور والقانون الفصل في هذا الخصوص، وأنه لكي يجوز التمسك بحجية الحكم يتعين كشرط أساسي أن يكون هناك حكم قضائي صادر من جهة قضائية صاحبة ولاية في النزاع المطروح عليها وأن يظل هذا الحكم قائماً لم يتم إلغاؤه من جهة القضاء المختصة (٢٦). ومن ثم تكون الأحكام الصادرة من محكمة لا ولاية لها منعدمة لفقدها ركناً أساسياً من أركان الحكم القضائي.

وهناك وجه آخر لمخالفة قواعد توزيع الولاية هي حالة صدور حكم من جهة قضائية بعدم الاختصاص الولائي، مع الإحالة على الرغم من كونها مختصة ولائياً بنظره، وصار الحكم نهائياً، هنا أوجب المشرع في المادة ١١٠ مرافعات على المحكمة المحال إليها أن تتصدى لنظر الدعوى حتى ولو كانت غير مختصة، والحكم الصادر من المحكمة غير المختصة في هذه الحالة هو حكم صحيح على خلاف ما سبق بالرغم من صدوره من محكمة غير مختصة ولائياً ويُمثل استثناء عما ذهبت إليه محكمتي النقض والإدارية العليا في هذا الشأن. وعلة ذلك واضحة وهي تبسيط الإجراءات في صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص ولو كان ولائياً (٢٧).

<sup>(</sup>٣٤) د.كمال عبد العزيز، تقنين قانون المرافعات، ص ١١٤٥ مشار إليه بكتاب د. ماهر أبو العينين، المرجع السابق ص ٨٧٦ هامش ٢.

<sup>(</sup>٣٥) محكمة النقض في الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧ مكتب فني ٣٨ الجزء الثاني ص ٢٩٣.

<sup>(</sup>٣٦) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٩/٦/١٣ مكتب فني ٤ الجزء الثالث ص ١٤٩١، المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ مكتب فني ٤٤ الجزء الثاني ص ٢٩٣.

<sup>(</sup>٣٧) محكمة النقض في الطّعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥ مكتب فني ٣٧ الجزء الثاني ص ٧٦٤.

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض إلى أن قرار المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة، لا يعتبر قراراً إدارياً، وإنما هو في حقيقته قضاء ضمني بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، ويخرج به النزاع من ولايتها، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها إعمالاً لحكم المادة ٢/١٠ من قانون المرافعات (٢٨١٠). والاستثناء الذي يرد هنا هو حالة كون المحكمة المحال إليها الدعوى قد سبق لها القضاء بعدم اختصاصها بنظر النزاع لخروجه عن ولايتها، ويرى الباحث أن ذلك يُعد استثناء من الاستثناء يعود بنا للقاعدة الأولي ومن ثم يصبح الحكم الصادر بالإحالة منعدماً. علماً بأن كل هذا رهين بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى.

وفي هذه الحالة نستطيع أن نميز بين اتجاهين للمحكمة الإدارية العليا يتعلق الأول: بالتزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها، ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً، وأن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أن الموضوع لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحدد لهذه الولاية، غير أن هذا الالتزام مشروط بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وإن وجدت هذه المحكمة المختصة تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة(٢٩).

<sup>(</sup>٣٨) محكمة النقض في الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨ مكتب فني ٥١ الجزء الثاني ص ٦٥٠.

<sup>(</sup>٣٩) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١ مكتب فني ٣٩ الجزء الأول ص ٢٣٧٧ مشار إليه مؤلف د. محمد ماهر أبو العينين المرجع السابق ص ٨٨٢. ويستند هذا الاتجاه إلى أن المادة ٢/١١٠ مرافعات صريحة في التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظر ها ولا اجتهاد مع صراحة النص، أن الالتزام بالإحالة يُعد إعمالاً لقاعدة حجية الشيء المحكوم فيه، أن حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص رهينة بعدم الغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى درجة، أن قيام محاكم مجلس الدولة بالفصل في منازعات تخرج عن اختصاصها الذي حدده الدستور والقانون كالدعاوى المدنية والتجارية والجنائية، والأحوال الشخصية، إذا ما أحيلت إليها من القضاء العادي، هو فرض جدلي بحت لم يحدث منذ العمل بأحكام المادة ١١٠، وإنما ينحصر الأمر في مجال بعض المنازعات المدنية التي يحدث خلاف حول تكييفها منازعات مدنية من عدمه، أن تنظيم المشرع لفكرة التنازع السلبي على الاختصاص الولائي لا يفرضه صحيح القانون بل يوجبه الواقع الناتج عن الخطأ

أما الاتجاه الثاني الذي نؤيده يتعلق: بعدم انطباق المادة ٢/١١ مرافعات على محاكم مجلس الدولة وبالتالي لا يجوز إلزام تلك المحاكم بالتصرف في دعاوى ومنازعات تخرج بطبيعتها عن حدود الأصل الدستوري المحدد لاختصاص المجلس، ولا تندرج في عداد المسائل التي تختص بها قانوناً المحاكم التابعة له، استناداً إلى ظاهر نص المادة ١١٠ مرافعات لمجرد إحالة الدعوى من محكمة تابعة لجهة قضائية أُخرى حتى لا يؤدي ذلك إلى أن يكون اختصاص كل جهة قضائية متروكاً لقضاء الجهة الأخرى (٤٠).

وفي النهاية يرى الباحث اختلاف تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بين جهتي القضاء العادي والإداري في مصر، فإذا كان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ سالفة الإشارة التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها والفصل فيها فإن خطابها موجه إلى المحاكم التي ينظم قانون المرافعات الإجراءات أمامها، وهي المحاكم التي حددها قانون السلطة القضائية دون محاكم مجلس الدولة.

ثالثاً: الحكم الصادر بالمخالفة لقواعد ولاية القاضي: فالأصل أن تُكتسب صفة القاضى بصدور قرار تعيينه خالياً من العيوب الجوهرية، وإلا كان العمل الصادر بناء

في تطبيق القانون وتأويله، وهو ما يُحتم على المشرع تحديد المحكمة المختصة بالتنازع السلبي على الاختصاص.

<sup>(</sup>٤٠) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٦٢٤ مشار إليه مؤلف د. محمد ماهر أبو العينين المرجع السابق ص ٨٨٢. ويستند هذا الاتجاه إلى أن ما جاء بالمذكرة التفسيرية بشأن المادة ١١٠ مرافعات من أن مبنى تعديل النص هو العدول عما كان القضاء مستقر عليه من عدم جواز الإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص، إذا كان ذلك راجعاً إلى سبب يتعلق بالوظيفة سيما في ظل استقلال الجهات القضائية وتبعيتها لأكثر من سيادة؛ حيث لم يعد لهذا الاتجاه محل الان خاصة بعد انحصار القضاء في مصر في جهتين تتبعان سيادة واحدة بعد إلغاء المحاكم المختلطة ١٩٤٩ والمحاكم الشرعية والمالية ١٩٥٥، وإنشاء القضاء الإداري، ترتب نتائج شاذة مثل أن يطعن بالنقض في حكم بعدم الاختصاص والإحالة ثم يقضى بنقضه في وقت يكون قد صدر في الموضوع أحكام من محاكم مجلس الدولة، أن تطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية على القسم القضائي بمجلس الدولة هو تطبيق احتياطي وثانوي مشروط بعدم وجود نص في قانون مجلس الدولة؛ وعدم تعارض نصوصه "قانون المرافعات" مع طبيعة المنازعة الإدارية ونظام المجلس وأوضاعه نصأ وروحاً، قيام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المدنية، والتجارية، والجنائية، والأحوال الشخصية، إذا ما أحيلت إليها من القضاء العادي، مما يُعد خروجاً سافراً على ما حدده الدستور في شأن اختصاص مجلس الدولة، نفي تصور التنازع السلبي على الاختصاص الولائي، الذي اسند المشرع الفصل فيه إلى المحكمة الدستورية العابا، وهو ما يعني تصوره وإمكانية حدوثه.

على هذا القرار منعدماً لصدوره من غير قاض، ويكون الحكم منعدماً في عدة حالات أهمها ما يتعلق بصفة القاضي وأهليته، وما يتعلق بتشكيل المحكمة وعدد أعضائها، والأمثلة على ذلك كثيرة نورد منها ما يلي:

صدور حكم من شخص لا يُعتبر قاضياً، أو ممن لم يحلفوا اليمين القانونية، أو زالت ولايته بسبب العزل أو الإحالة للمعاش أو الاستقالة، ويلزم ثبوت هذه الصفة حتى النطق بالحكم كي تتوافر له مكنة الإصرار على رأيه أو العدول عنه حتى ذلك الوقت (١٤). فاذا توفي القاضي بعد النطق بالحكم في الدعوى وقبل كتابة وإداع مسودته؛ وهذا بخلاف وفاة القاضي بعد جلسة النطق بالحكم الذي حضرها وإيداع المسودة إلا أنه لم يوقع عليها فإن الحكم هنا يكون باطلاً وليس معدوماً إذ يُعد قائماً دون أسبابه لعدم توافر الضمانة التي يوفرها توقيع القاضي على المسودة عملاً بالمادة ١٧٥ مرافعات، أما إذا توفي القاضي بعد المداولة وقبل النطق بالحكم وجب فتح باب المرافعة من جديد وإدخال عضو يحل محل القاضي المتوفي.

صدور حكم من قاضي موقوف بصفة مؤقتة عن عمله سواء طبقاً لنص المادة ٩٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الخاصة بحبس القاضي، أو بناء على أمر مجلس التأديب بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته في أثناء إجراء التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه أو بناء على طلب وزير العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة أو بناء على قرار الجمعية العامة.

صدور حكم من قاضي أتخذت ضده إجراءات الرد، بالرغم من أنه من المقرر قانوناً وقف الدعوى بمجرد تقديم طلب الرد لحين الفصل فيه نهائياً، ففي هذا الشأن ذهبت محكمة النقض إلى اتجاهين الأول هو بطلان هذا الحكم استناداً إلى أن مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات هو وقف الدعوى الأصلية إلى حين يُفصل في طلب الرد ويتعين على القاضي المطلوب رده ألا يستمر في نظر الدعوى وتكون يد المحكمة مغلولة عن النظر في موضوع الدعوى حتى يُفصل نهائياً في طلب الرد من

<sup>(</sup>٤١) محكمة النقض في الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩.

المحكمة المختصة، مهما كانت مظاهر الكيد واضحة في طلب الرد وقصد به مجرد تعطيل الفصل في الدعوى؛ لان باستمرار القاضي في نظر الدعوى يكون قد نصب نفسه محكمة لنظر طلب الرد والفصل فيه حتماً بالرفض وقضاؤه في الدعوى قبل الفصل في طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل في الدعوى إلى أجل معين، ومن ثم يقع باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات الاطمئنان لتوزيع العدالة (۲۱). بينما الاتجاه الثاني والذي نؤيده هو انعدام الحكم استناداً إلى أن طلب الرد هو بمثابة دفع بانعدام الولاية لأجل معين في الدعوى لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات الاطمئنان لتوزيع العدالة (۲۱).

صدور حكم من قضاة لم يسمعوا المرافعة، وهذه الحالة تختلف عن حالة اشتراك أحد القضاة في المداولة دون أن يكون قد سمع المرافعة، حيث ذهبت محكمة النقض إلى بطلان الحكم وليس انعدامه، استناداً إلى أن المقصود بعبارة المحكمة التي أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا في الحكم الواردة في المادة ١٧٨ مرافعات إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى وليس القضاة الذين حضروا فحسب تلاوة النطق بالحكم (ئئ). وبالرغم من أن المحكمة الإدارية العليا قد ذهبت إلى – ذات اتجاه محكمة النقض – بتقريرها بطلان الحكم عند اشتراك أحد القضاة ممن لم يضمهم التشكيل الذي استمع للمرافعة في المداولة، إلا أنها في واقع الأمر قد أعملت آثار انعدام الحكم قانوناً وليس بطلانه على ما انتهت إليه من بطلان الحكم المطعون فيه، من وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها (ثن)، الأمر الذي لا تستنفد معه المحكمة ولايتها بالفصل في الدعوى.

<sup>(</sup>٤٢) محكمة النقض في الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٣/١١ الموسوعة الالكترونية للأستاذ. سعيد الديب للتعليق على أحكام قانون المرافعات نقلاً د. محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق ذكره، هامش رقم ١ ص ٨٩٣.

<sup>(</sup>٤٣) محكمة النقض في الطعن رقم ٢١٢٨٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٨/٥/١ الموسوعة الالكترونية للأستاذ. سعيد الديب للتعليق على أحكام قانون المرافعات نقلاً د. محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق ذكره، هامش رقم ٢ ص ٨٩٣.

<sup>(</sup>٤٤) محكمة النقض في الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٩.

<sup>(</sup>٤٥) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٣٠.

وتفادياً لبطلان الحكم بالمعنى السابق، فكثيراً ما يحدث في الواقع العملي من تغير جزئي في تشكيل الدائرة خلال فترة حجز الدعوى للحكم، فتلجأ المحكمة بتشكيلها الجديد، وفي ذات يوم الجلسة التي حددتها بتشكيلها السابق للنطق بالحكم، إلى تقرير إعادة الدعوى إلى المرافعة وحجزها للنطق بالحكم في آخر الجلسة، ويكون هذا بطبيعة الحال دون الإعلان بالإعادة المرافعة، حيث يصدر الحكم بالتشكيل الجديد بعد إعادة المرافعة والحجز للنطق بالحكم. الأمر الذي دعى أحد كبار شيوخ القضاء الإداري في مصر إلى التساؤل حول مدى تحقق إعادة الدعوى للمرافعة وفقاً للصورة السابقة، من سماع القاضي للمرافعة بالمفهوم الذي يوجبه القانون لصحة الإجراءات (٢٠١٩)، في الحقيقة اتجهت محكمة النقض في هذا الشأن إلى وجوب إعلان طرفي الدعوى بقرار المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم ما لم يثبت حضورهما وقت النطق به، وأن إغفال ذلك يؤدي المرافعة بعد حجزها للحكم ما لم يثبت حضورهما وقت النطق به، وأن إغفال ذلك يؤدي بالقرار وتخلف عن الحضور بالجلسة (٢٠٤). أما بالنسبة لموقف المحكمة الإدارية العليا فلا نستطيع الوقوف على اتجاه واحد في هذا الشأن ففي أحد أحكامها تذهب إلى إجابة هذا السؤال بالإيجاب (٨٠٤)، وفي حكم تال تذهب إلى النفي أحد أحكامها تذهب إلى إجابة هذا السؤال بالإيجاب (٨٠٤)،

<sup>(</sup>٤٦) د. محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق المفصل في التأديب في الوظيفة العامة، ص ٩٠٦. ويراجع أيضا مؤلفه إجراءات المرافعات أمام القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية ٥٩٠٠، ص ١٠٠٣.

<sup>(</sup>٤٧) محكمة النقض في الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٩.

<sup>(</sup>٤٨) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢ حيث استندت إلى إنه ليس من حق الخصوم الإصرار على المرافعة الشفهية أمام التشكيل الجديد للمحكمة في ضوء سابقة تقديمهم لمذكرة بدفاعهم قبل قفل باب المرافعة أمام الهيئة السابقة، كما أضافت أن نص المادة ١٩٧٢ مر افعات لا تتطلب عند فتح باب المرافعة إعلان طرفي النزاع، كما أنه من المبادئ الأساسية في فقه المرافعات أنه إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضوريه في حقه ولو تخلف بعد ذلك، كما أن النظام القضائي لمجلس الدولة يقوم أساساً على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة، وليس من حق ذوي الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية، ومن ثم فلا يكون هناك إخلال بحق الدفاع.

<sup>(</sup>٤٩) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٢ حيث ذهبت إلى أن إعادة الدعوى للمرافعة لتغير التشكيل، وعدم حضور المدعية، ثم حجز الدعوى للحكم دون أن تتاح للطاعنة فرصة تاريخ الجلسة و لا الإحاطة بتشكيل الهيئة الجديدة، حتى تبدي ما تراه نحو هذا التشكيل، يقوم على إجراءات معيبة.

ويرى الباحث اتفاقاً مع أحد كبار شيوخ القضاء الإداري -سابق الإشارة - انعدام الحكم الذي يشارك في إصداره قاض لم يسمع المرافعة، وذلك لعدة أسباب أهمها حق المتقاضين في الاطمئنان لعدالة قاضيهم، وهو ما يستوجب العلم المسبق بالقضاة الذي سيتولون الفصل في الدعوى، حتى يتمكنوا من استعمال حقهم في رد القاضي إذا استبان لهم ما ينال من حياده، إذا كان الحكم الصادر في دعوى موقوفة بسبب رد القاضي يعد منعدماً ولو قضي بعد ذلك برفض طلب الرد - على ما جرى عليه قضاء النقض باعتبار أن ذلك أصل من أصول المحاكمة فمن باب أولى انعدام الحكم اذا لم يتمكن الخصم من العلم بشخص القاضي لكي يقرر عما إذا كان هناك سبب لرده من عدمه. ويضاف لذلك أن الإعادة الصورية للمرافعة فلا يمكن أن يتحقق معها مفهوم سماع القاضي للمرافعة بغض النظر عن كونها شفوية أم تحريرية، وبالتالي يُشكل عدم الإعلان إهداراً كلياً لأصل الحق في الدفاع وإضمانات المحاكمة المنصفة.

صدور حكم من قاض محجور عليه، فإن جميع ما أصدره من أحكام يُعد معدوماً من وقت توقيع طلب الحجر على القاضي (٠٠).

صدور حكم من عدد من القضاة مخالف للتشكيل الذي يقرره القانون، كأن يصدر الحكم من قاضيين بدلاً من ثلاثة، فيُعد هذا الحكم منعدماً، وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض بأن الحكم لا يكون منعدماً إلا إذا فقد ركن من أركانة الأساسية.. ولما كان قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ يوجب صدور الأحكام الابتدائية من ثلاث قضاة فإن صدور الحكم من عدد يزيد أو ينقص عن ذلك يفقده ركناً أساسياً يؤدي إلى انعدامه، لتعلق هذا التشكيل بأسس النظام القضائي (١٥). فإذا حدث خطأ مادي في ديباجة الحكم بشأن عدد أعضاء المحكمة، فإنه لا يؤثر في صحته مادام من أصدره عدد صحيح، والعبرة هنا بمحضر الجلسة.

<sup>(</sup>٥٠) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص ٣١٧.

ر (٥) محكمة النَّقض في الطَّعن رقم ٣٤٦٩ أسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٩ مكتب فني ٤٨ ج ١ ص ٥٢١

# الفرع الثاني الحالات التي تتعلق بالخصومة القضائية

عرّف الفقه الخصومة القضائية بأنها عبارة مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة، يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضي وأعوانه، وفقاً لنظام معين يرسمه القانون بداية من المطالبة القضائية بغرض الحصول على حكم فاصل في النزاع محل المطالبة القضائية أو بالتنازل أو الصلح(٢٠). وحتى تنعقد الخصومة ينبغي أن يصل علمها إلى الخصم المدعى عليه، علاوة على أهليته للتقاضي إذ يتعين أن تكتمل عناصر الخصومة عند افتتاحها بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه، فإذا لم تصل خصومة الدعوى إلى المدعى عليه أو كان أحد الخصوم غير متمتع بأهلية التقاضي لم يكن للحكم الصادر فيها أي حجية. لذا يُمكن تقسيم حالات انعدام الأحكام التي تتعلق بالخصومة القضائية إلى حالات انعدام تتعلق بأهلية الخصوم.

# أولاً: إيداع الصحيفة وإعلانها.

يُعد إيداع صحيفة افتتاح الدعوى الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها، ويُمكن إرجاع العيوب التي قد ترد على افتتاح صحيفة الدعوى إلى عدة حالات أهمها (عدم وجود ممثل قانوني لأحد طرفي الخصومة عند إيداع صحيفة الدعوى، إيداع صحيفة الدعوى من شخص ليست له صفة في إقامة الدعوى قانوناً أو من شخص ليست له صفة في الوكالة عن المدعي قانوناً أو اتفاقاً)، وباستقراء أحكام محكمة النقض والإدارية العليا في هذا الشأن نستطيع القول أن هذه الحالات في أغلبها حالات بطلان وليست انعدام، وإن أقصى ما يمكن نسبته لهذه الأحكام أنها باطلة بطلاناً يقبل التصحيح، ولا تكون هناك حالات للانعدام إلا في حالة عدم وجود أحد طرفي الخصومة على قيد الحياة وقت إقامة الدعوى.

<sup>(</sup>٥٢) د.وجدي راغب، مبادئ القانون المدني، الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠١، ص٣٦٣.

# ثانياً: حالات تتعلق بانعقاد الخصومة.

هناك عدة حالات يكون الحكم فيها منعدماً لأسباب تتعلق بانعقاد الخصومة، من أهمها ما يلي:

حالة صدور حكم في الدعوى رغم عدم إعلانها إعلاناً صحيحاً أو إعلانها في غير الموطن الصحيح، حيث أن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها، وإعلانها إجراء لازم لانعقاد الخصومة، تحقيقاً لمبدأ مواجهة الخصوم، ويترتب على عدم إعلانها أو إعلانها بطريق الغش في موطن آخر عدم انعقاد الخصومة، ما لم يحضر الخصم، ومن ثم لا تترتب عليها إجراء أو حكم صحيح، إذ يُعتبر الحكم الصادر فيها منعدماً، ولا تكون له قوة الأمر المقضي، ولا يلزم الطعن فيه، أو رفع دعوى بطلان أصلية، بل يكفي إنكاره والتمسك بعدم وجوده.

كذلك يكون الحكم منعدماً إذا صدر في دعوى لم تعلن في الموطن الصحيح، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة ٢/١٦ من قانون المرافعات أنه إذا ألغى الخصم موطنه الأصلي وعين موطن آخر لإعلانه فيه، وأخطر خصمه بذلك، فإنه لا يصح إعلانه من بعد إلا في الموطن الجديد، فإذا أغفل الخصم ذلك وتم الإعلان بصحيفة الاستثناف على الموطن القديم الذي كان معيناً سلفا، فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلاً، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يحضر طيلة نظر الاستئناف، فتعذر عليه التمسك ببطلان الصحيفة، وكان مؤدى ما تقدم أن الخصومة لم تتعقد، فإن الحكم المطعون فيه يكون منعدماً (٥٠).

حالة صدور حكم على من ثبت وفاته قبل إقامة الدعوى أو على شخص لم يكن طرف في الخصومة أو صدر على من أخرجته المحكمة من الخصومة في الدعوى، لما كانت الخصومة بحسب الأصل لا تنعقد إلا بين أشخاص على قيد الحياة، فإذا رفعت على خصم متوفى أو توفى قبل انعقادها وقبل إعلان صحيفتها، وقعت الخصومة معدومة فلا ترتب أثراً بالنسبة له ولا يصححها إجراء لاحق، فإذا تم اختصام الورثة في

<sup>(</sup>٥٣) محكمة النقض في الطعن رقم ٤٧٣٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١١ مكتب فني ٥٠ ج ٢ ص ١١٢٨.

تلك الخصومة بعد ذلك، فإن هذا الإجراء يكون عديم الأثر لوروده على غير محل، إذ ليس من شأنه تصحيح الخصومة المعدومة (١٥٠).

أما وفاة المدعي بعد انعقاد الخصومة فمن البديهي أنها تؤدي إلى انقطاع سير الخصومة عملاً بأحكام المادة ١٣٠ من قانون المرافعات، ويكون كل إجراء أو حكم بعد الانقطاع وأثناءه باطلاً. أما وفاة الخصم المدعى عليه أو فقده أهليته أثناء نظر الدعوى، فإذا صدر الحكم دون أن يمثل من يقوم مقامه، ودون أن يعلن بهذه الخصومة، فإن هذا الحكم يكون باطلاً وليس معدوماً، والبطلان مقرر لمصلحة من شرع انقطاع الخصومة لمصلحته، وهم ورثة المتوفى دون غيرهم، أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته، ويأخذ حكم الشخص المتوفى الشخص المعنوي التي تزول شخصيته قبل رفع الدعوى، كالشركة التي تدمج في غيرها، إذ يترتب على الدمج انقضاء الشركة المندمجة والشركة التي تم حلها.

## ثالثاً: حالات تتعلق بأهلية الخصوم.

لكي يكون الشخص طرفاً في الخصومة يجب أن يكون له أهلية الاختصام، وأن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانوناً أو التفاقاً، فإذا لم يكن لأحد الخصوم أو لكليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تتعقد، فإذا لم تقم الدعوى صحيحة سقط ركن من أركان الخصومة فقدت كيانها، وكان الحكم صادراً في غير خصومة، وبالتالي يُعد باطلاً بطلاناً يصل به لدرجة الانعدام. ومن أمثلة ذلك اختصام من فقد أهليته قبل رفع الدعوى، واختصام القاصر في دعوى كالبالغ دون اختصامه في شخص الممثل القانوني له (٥٠).

<sup>(</sup>٥٤) محكمة النقض في الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣.

<sup>(</sup>٥٥) د. محمود حمدي أحمد، الحكم القضائي المنعدم، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٨، ص ٦٧.

## الفرع الثالث

الحالات التي تتعلق بتشكيل المحكمة وعلانية النطق بالحكم وشكله وبياناته

يجب لصحة تشكيل المحكمة أن يحدد القانون عدد أعضائها على وجه التحديد، كما يجب أن يصدر الحكم من هيئة يطابق تشكيلها نص القانون، فإذا صدر الحكم القضائي من عدد من القضاة يزيد أو ينقص عن العدد المقرر قانوناً، فاتجه غالبية الفقه  $(^{1})$  وقضاء محكمة النقض إلى أن الأثر المترتب على ذلك هو انعدام الحكم لتعلق تشكيل المحكمة بالأسس التي يقوم عليها النظام القضائي  $(^{\circ})$ . بينما رأى بعض الفقه أن صدور الحكم من عدد من القضاة يزيد عن العدد المقرر قانوناً يبطل الحكم ولا يعدمه  $(^{\circ})$ .

كما يجب أن لا يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، حيث نصت على ذلك المادة ١/٧٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وأن الأثر الذي يترتب على مخالفة ذلك هو انعدام الحكم القضائي.

أما فيما يتعلق بضوابط إصدار الأحكام القضائية، فالأصل طبقاً للمادة ١٦٩ من قانون المرافعات أن تصدر الأحكام بأغلبية الآراء حيث لا يشترط صدورها بالإجماع. واستثناء من هذا الأصل قد يستلزم المشرع في بعض الحالات صدور الحكم بالإجماع أو بأغلبية مشددة، مثال ذلك المادة ٤٦ من قانون مجلس الدولة التي توجب أن تصدر أحكام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإجماع الآراء إذا كان الحكم برفض الطعن، وكذلك الحال في المادة ٤٥ مكرر/١ التي أوجبت صدور أحكام دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل من أعضاء الدائرة البالغ عددهم أحد عشر عضواً.

<sup>(</sup>٥٦) على سبيل المثال د. محمد سعيد عبد الرحمن، الرجوع عن الأحكام الباتة، طبعة دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١، ص ٣٠.

<sup>(</sup>٥٧) محكمة النقض في الطعن المدني رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٩ مجموعة السنة ٤٨، ص ٤٨٥٠١ه.

<sup>(</sup>٥٨) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

فإذا اشترط القانون أن يصدر الحكم بالإجماع أو بالأغلبية سواء كانت عادية أم مشددة، ولم يصدر كذلك، أدى إلى انعدام الحكم، لأن ذلك يُعادل صدور الحكم من عدد من القضاة يقل عن العدد المقرر قانوناً، ويرى بعض الفقه أنه يجب على المحكمة إثبات صدور الحكم بالإجماع متى استلزمه القانون، فإذا أغفلت المحكمة إثبات ذلك، فهذا دليل على أن الحكم لم يصدر بالإجماع، وهو ما يؤدي إلى انعدام الحكم، دون الإعتداد بما يجري عليه قضاء محكمة النقض بأن الأصل في الإجراءات إنها روعيت، وهو مايترتب عليه اعتبار الحكم صحيحاً (٥٩).

أما إذا كان القانون يكتفي بالأغلبية سواء كانت عادية أم مشددة لإصدار الحكم، فإن الحكم لا يذكر فيه عدد الأصوات التي صدر فيها، بل ينسب إلى هيئة المحكمة بأكملها، وتطبيقاً لمبدأ انعدام الحكم الذي لا يصدر بالأغلبية، فقد ذهب البعض إلى أن صدور الحكم من رئيس الدائرة وحده، يؤدي إلى انعدام الحكم.

وفيما يتعلق بعلانية النطق بالأحكام، فقد نصت المادة ١٧٤ من قانون المرافعات على أن ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً، وذهب بعض الفقه إلى أن مخالفة قاعدة علنية النطق بالحكم تؤدي انعدام الحكم وليس بطلانه (٢٠). بينما يرى احد كبار الفقه (٢١) أن مخالفة مبدأ علانية النطق بالحكم يوجب بحسب الأصل بطلان الحكم دون انعدامه، ما لم يوجب القانون تلاوة أسباب ومنطوق الحكم علانية، فحينئذ يترتب انعدام الحكم القضائي (٢٠).

أما فيما يتعلق بشكل الحكم وبياناته، فالقاضي في تكوين عقيدته القضائية مقيد بتطبيق القانون وإتباع إجراءات التقاضي، كما أنه ليس حراً في الإعلان عن هذه الإرادة، إذ لابد أن

<sup>(</sup>٥٩) د. محمد ما هر أبو العينين، المُفصل في التأديب، المرجع السابق، ص ٩٣٠.

<sup>(</sup>٦٠) د. محمد مير غني خيري، مجلة العدالة، العدد الثامن، يناير ٢٠٠٠، ص ١٣، مشار إليه د. محمد ماهر أبو العينين، المُفصل في التأديب، المرجع السابق، ص ٩٣٤.

<sup>(</sup>٦١) د. محمد ماهر أبو العينينَ، المُفصل في التأديب، المرجع السابق، ص ٩٣٥.

<sup>(</sup>٦٢) مثال ذلك المادة ١٥٧/د من قانون المرافعات التي أوجبت تلاوة الحكم الصادر في طلب رد القاضي مع أسبابه في جلسة علنية. لمذيد من التفاصيل راجع دفتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ص ٦٢٠

يتم هذا الإعلان في شكل قانوني معين، فالقانون يتطلب مقتضيات شكلية معينة يلتزم القاضي بمراعاتها عند إصدار الحكم، ومن ثم فإن الشكل الذي يتطلبه المشرع في إصدار الحكم يصبح ركناً في هذا الحكم يؤثر في وجوده وصحته، ويتطلب القانون تنوين أصل الحكم متضمناً أسباب الحكم ومنطوقه، بما يسمى نسخة الحكم الأصلية، ويجب أن يشتمل على بيانات الحكم كاملة، ومن ثم فالحكم غير المكتوب أو الذي لم يوقع من رئيس الهيئة التي أصدرته أو الذي لم يذكر فيه أسم المحكوم عليه يعد معدوماً (١٣).

ويجب أن يتضمن الحكم بعض البيانات التي تتمثل في في صدور الحكم بإسم الشعب، وبيان المحكمة التي أصدرته، وتاريخ ومكان الإصدار، والمادة الصادر فيها، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم، وأسماء الخصوم، وأسباب الحكم ومنطوقه والتوقيع عليه، وقد أختلفت آراء الفقه وكذا الأحكام القضائية وتباينت حول الجزاء المقرر عند إغفال هذه البيانات ما بين البطلان والانعدام، ومن أهم الأمثلة على ذلك إغفال أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم أوعدم التوقيع عليه، أوعدم ذكر أسماء الخصوم، أوخلو الحكم من المنطوق.

كما يجب أن تودع مسودة الحكم مشتملة على منطوقه وأسبابه وموقعه من جميع القضاة الذين اشتركوا في إصداره عند النطق به، وينعدم الحكم الذي لم تودع مسودته، وذلك لأن الحكم بغير كتابة مسودته المشتملة على أسبابه لا يستطيع القيام بوظيفته، ويترتب ذات الآثر عند فقد مسودة الحكم قبل تحرير نسخة الحكم الأصلية. كما ينعدم الحكم إذا خلت مسودته من منطوقه باعتبار المنطوق أهم أجزاء الحكم وجوهره (٤٢). كما أختلف رأي الفقة حول الحكم الذي تودع مسودته خالية من الأسباب مابين البطلان و الانعدام، إلا أن الباحث يرى انعدام الحكم لكونه لا يستطيع القيام بوظيفته في هذه الحالة (٢٥). أما فيما يتعلق بأثر عدم التوقيع على مسودة الحكم فقد جرى قضاء محكمة

<sup>(</sup>٦٣) د. وجدي راغب، العمل القضائي، المرجع السابق، ص ٦٢٣.

<sup>(</sup>٦٤) د. وجدي راغب، العمل القضائي، المرجع السابق، ص ٦٩٦.

<sup>(</sup>٦٥) لمزيد من التفاصيل د. فتحي والي، نظرية البطلان في في قانون المرافعات، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٤، ص ٨٠٠، د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات مرجع سبق ذكره، ص ٤٦٢، د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٢٢٨.

النقض على أن خلو الحكم القضائي من توقيع رئيس وأعضاء الهيئة التي أصدرته، بالمخالفة لما توجبه المادة ١٧٥ من قانون المرافعات، لا يرتب سوى البطلان وليس الانعدام، وأخيراً ينعقد الإجماع الفقهي على عدم حيازة الحكم لحجية الشيء المحكوم فيه، متى كانت مسودته تخلو من توقيع أحد القضاة، مما يعني انعدامه، وأساس ذلك هو أن التوقيع هنا هو الدليل الوحيد على نسبة صدور الحكم من القاضي، فالكتابة لا تدل على كاتبها دون توقيع (١٦)

# المبحث الثاني مبادئ دعوى البطلان الأصلية وأثارها

## تمهيد وتقسيم:

بدايةً نود أن نوضح أن المبادئ والأحكام القضائية الخاصة بدعوى البطلان الأصلية الجاري عرضها في هذا المبحث، هى مجرد اجتهاد من الباحث لاستخلاص واستنباط وتحليل أحكام دوائر المحكمة الإدارية العليا المختلفة، وكذا أحكام محكمة النقض، في شأن هذه الدعوى، سواء كانت أحكاماً بقبول الدعوى أم رفضها، وذلك في ظل التطبيق القضائي الخالص لدعوى البطلان الأصلية، والتي يُمكنا القول أن هذا الطريق الاستثنائي للطعن على الأحكام النهائية هو طريق استحدثه القاضي الإداري في ضوء غياب التنظيم التشريعي لهذه الدعوى كما أوضحنا آنفاً.

وبالتالي فهذه الدعوى أو هذا الطريق هو مجال خصب لاجتهاد الفقه والقضاء، لفهم ماهيتها، وتحديد طبيعتها، وضوابطها، وأساسها القانوني، ومناط قبولها، وكيفية تطبيقها في نطاق قضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض، بهدف وضع قواعد منضبطة لإمكان الطعن بها، ولإيجاد ضوابط محددة لحالات الانعدام، وغيرها من المشاكل العملية الكثيرة الناتجة عن اتساع سلطة المحاكم بشأنها لعدم وجود ضوابط تشريعية تنظم هذه الدعوى الخاصة جداً. الأمر الذي يترتب عليه أهمية التدخل

<sup>(</sup>٦٦) د. فتحي والي، نظرية البطلان في في قانون المرافعات، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦٩.

التشريعي لتنظيم هذه الدعوى ليس فقط في مجال القضاء الإداري والعادي فحسب بل قد يمتد الأمر أيضا إلى نطاق القضاء الدستوري.

لذا سنقسم هذه المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: تعربف دعوى البطلان الأصلية وطبيعتها ومناط قبولها.

المطلب الثاني: المبادئ الإجرائية لدعوى البطلان الأصلية.

المطلب الثالث: أثار دعوى البطلان الأصلية.

المطلب الأول

تعريف دعوى البطلان الأصلية وطبيعتها ومناط قبولها

## تمهيد وتقسيم:

يُمكن طلب انعدام الحكم غير النهائي أمام المحكمة الأعلى درجة متى كانت طرق الطعن ممكنة والمواعيد مفتوحة سواء كانت طرق الطعن عادية أم غير عادية، ففي مجال القضاء العادي إذا كان الحكم المنعدم صادراً من المحكمة الجزئية يكون التمسك بالانعدام أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية، وإذا كان الحكم المنعدم صادراً من المحكمة الابتدائية يكون التمسك بالانعدام أمام محكمة الاستئناف، وإن كان الحكم المنعدم صادر من محكمة الاستئناف يكون التمسك بالانعدام أمام محكمة النقض.

وكذلك الحال في القضاء الإداري فإن كان الحكم المنعدم صادراً من المحاكم الإدارية يكون التمسك بالانعدام أمام محكمة القضاء الإداري منعقدة بهيئة استئنافية، وإذا كان الحكم المنعدم صادراً من محكمة القضاء الإداري يكون التمسك بالانعدام أمام المحكمة الإدارية العليا(١٧).

أما الحكم النهائى المنعدم أي غير القابل للطعن عليه بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً، فيمكن التمسك بانعدامه من خلال دعوى البطلان الأصلية والتي تفترض استغلاق جميع الطرق المتاحة للطعن أمام رافعها حتى يصح الالتجاء إليها، ويكون الحكم نهائياً باستغلاق جميع الطرق للطعن عليه أو بفوات مواعيد الطعن أو صدور

<sup>(</sup>٦٧) في هذا المعنى د. محمد ماهر أبو العينين: المفصل في التأديب في الوظيفة العامة ومجالس التأديب، الكتاب الرابع، الطبعة الأولى ٢٠٢٠، دار روائع القانون للنشر و التوزيع، ص ٩٩٧.

الحكم في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة. وفي ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " دعوى البطلان الأصلية هي دعوى ترفع في حالات انعدام الحكم، إذا بلغ العيب المنسوب للحكم درجة الانعدام، أما إذا لم يبلغ هذه الدرجة فلا يجوز إقامتها..

وعلى ذلك سوف نتناول هذا المطلب، وفقاً للتقسيم التالي:

الفرع الأول: تعريف دعوى البطلان الأصلية وتكييفها.

الفرع الثاني: تمييز دعوي البطلان الأصلية عن التماس إعادة النظر، وسحب، وتصحيح أحكام محكمة النقض.

الفرع الثالث: مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

الفرع الأول

تعريف دعوى البطلان الأصلية وتكييفها

أوضحنا آنفاً أن دعوى البطلان الأصلية لم يتم تنظيمها تشريعاً في مصر، فهى دعوى أفرزها الواقع العملي للممارسة القضائية، لاسيما في قضاء مجلس الدولة للنظلم من الأحكام النهائية غير القابلة للطعن عليها بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً، والتي شابها عيب جوهري جسيم يصيب كيانها ويفقدها صفتها كحكم، لتقرير انعدامها تحقيقاً لاعتبارات العدالة، الأمر الذي دعا كلاً من الفقه والقضاء إلى الاجتهاد في بيان أحكام هذه الدعوى، ولذلك سوف نعرض هذا الفرع من خلال بيان تعريف دعوى البطلان الأصلية، وتكييفها القانوني، وذلك على النحو التالى:

أولاً: تعريف دعوى البطلان الأصلية.

يُقصد بالبطلان في اللغة الفساد وسقوط الحكم وهو نقيض الصلاح، فالعمل الباطل هو عمل ضائع أو خاسر أو عديم القيمة (٢٩)، ويُقصد به في الشريعة الإسلامية

<sup>(</sup>٦٩) د. عبد الحكم فودة، البطلان في المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٩٠، ص ٣٦-٣٦.

بأنه مخالفة الفعل للشرع بحيث لا تترتب عليه الآثار ولا يسقط القضاء في العبادات، كما لا يفرق جمهور الفقه بين الفساد والبطلان إلا في مواضع قليلة $(\cdot \cdot)$ .

ويقصد بالبطلان قانوناً الجزاء الذي يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة، إذا أفتقر العمل القانوني لأحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانوناً، مما يؤدي إلى فقده لقيمته القانونية.

وذهبت المحكمة الدستورية العليا في تعريف دعوى البطلان الأصلية إلى أن عوى البطلان الأصلية لا تُعد طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، وإنما هى أداة لرد الأحكام التي أصابها عوار في مقوماتها من إنفاذ آثارها القضائية، سواء تمثل هذا العوار في عدم صحة انعقاد الخصومة في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب إبطاله، أو عدم اشتمال هذا الحكم على الأركان الأساسية المتطلبة لاكتساب وصف الأحكام القضائية. ولا يستطيل البحث في دعوى البطلان الأحكام إلى ما قد يكون قد اعتور الحكم المطلوب إبطاله من مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله (۱۷)".

وذهبت محكمة النقض إلى أن" دعوى البطلان الأصلية هي دعوى استثنائية في تصحيح الأحكام، إذا تجرد الحكم من أحد أركانه الرئيسية وشابه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم، وإن كانت القاعدة أن الحكم القضائي متى صار صحيحاً منتجاً آثاره فيمتنع بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا عن طريق التظلم منه بطرق الطعن المناسبة، وكان لا سبيل لإهدار هذه الأحكام بدعوى بطلان أصلية أو الدفع به في دعوى أُخرى، إلا أن المسلم به استثناء من هذا الأصل العام في بعض الصور القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية وقوامها صدوره من قاضي له ولإيه القضاء في خصومة مستكملة المقومات أطرافاً ومحلاً وسبباً وفقاً للقانون بحيث يشوب الحكم عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم وبحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره، فلا يستنفد القاضي سلطته،

<sup>(</sup>٧٠) لمزيد من التفاصيل الشيخ أبو زهرة، أصول الفقه، طبعة دار الفكر العربي، ص ٦٤ ومابعدها.

<sup>(</sup>٧١) المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٤١ لسنة ٣٧ ق دستورية- جلسة ٢٠١٧/٤/١.

ولا يرتب الحكم حجية الأمر الأمر المقضي ولا يرد عليه التصحيح لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه (٧٢)".

وذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "دعوى البطلان الأصلية هى دعوى لها طبيعة خاصة، توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة نهائية، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية..، فهى طريق استثنائي لا يتوسع فيه، يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يُمثل إهدار للعدالة على نحو يفقد معه الحكم صفته كحكم، وبه تختل قرينة الصحة التي تلحق به قانوناً، فلا يصبح عنواناً للحقيقة ولا يتحقق به أن يكون هو عين الحقيقة وحق اليقين، ويجب أن يكون الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم من ذات المحكمة تعيد فيه الأمور إلى نصابها الصحيح(٢٣)".

ويمكن للباحث تعريف دعوى البطلان الأصلية بأنها دعوى قانون انفض عنها جدل الواقع، واجتهاد التفسير والتأويل، ذات طبيعة خاصة، وهي طريق استثنائي للطعن على الأحكام النهائية التي حازت قوة الأمر المقضي لا يتوسع فيه، توجه إلى أطراف الخصومة الأصلية المدعى بطلان حكمها، وبالتالي فهي ليست درجة من درجات التقاضي أو طريق طعن عادي يُطرح فيه النزاع مرة أُخرى، وتهدف إلى رد الأحكام التي أصابها العوار في مقوماتها عن إنفاذ آثارها القانونية، ويجب أن تقف في غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم بيناً غير مستور، وثمرة غلط فاضح ينبئ عن ذاته، يُمثل إهدار للعدالة، ويقلب ميزانها على نحو يفقد معه الحكم وظيفته وأركانه الأصلية، وبه تتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه، ومن ثم لا تتقيد بميعاد معين، وترفع بالطرق العادية لرفع الدعاوى، وتنظرها المحكمة التي أصدرتها.

ثانياً: تكييف دعوى البطلان.

<sup>(</sup>٧٢) محكمة النقض في الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٤/١/١.

<sup>(</sup>۷۳) الطعن رقم ۱٤٦١٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/٧/٢ توحيد المبادئ٣٠ عاماً مبدأ ٦٨/د ص ٨٠١ ، الطعن ١٠٠١ لسنة ٢٥٥ جلسة ٢٠٠٩/٦/٣ توحيد المبادئ في ٣٠ عاماً مبدأ ٧٧/ب ص ٩٢٢.

الأصل في دعوى البطلان الأصلية أنها دعوى تقريرية تكشف الحالة التي اعترت الحكم، وتحكم بانعدامه، وتلك الطبيعة مستمدة من تكييف طبيعة الطلبات في الدعوى والتي هي طلب انعدام الحكم الصادر في الدعوى، إلا أن أحد كبار قضاة مجلس الدولة (١٤٠) يرى أن دعوى البطلان الأصلية من الممكن أن تتحول في تكييفها إلى دعوى موضوعية، متى طلب صاحب المصلحة من المحكمة سحب الحكم والقضاء مجدداً في الدعوى، وكانت صالحة للفصل فيها، ويكون ذلك بالعودة للمرحلة التي أدت إلى الانعدام متى كان ذلك ممكناً، وألا يكون الحكم بالانعدام لا يمنع من إعادة طرح النزاع مرة أخرى بإجراءات جديدة صحيحة.

ويؤيد ذلك النظر ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ ق.ع بجلسة ١٩٨٨/٥/١ من أن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد رجح مبدأ "الاقتصاد في اجراءات الخصومة"، على مبدأ " تعدد درجات التقاضي"، متى كان موضوع المنازعة صالحاً للفصل فيه، منعاً لإطالة أمد النزاع، والعودة بالإجراءات مرة أخرى إلى محكمة الموضوع مع احتمال التعرض للنقض مرة ثانية.

كا أخذت بهذا المبدأ المحكمة الإدارية العليا، حيث قضت بأنه إذا انتهت المحكمة إلى إلغاء حكم مطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص فعليها إذا كان موضوعة صالحاً للفصل فيه أن تفصل فيه مباشرة، ولا تُعيده للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه (٥٧). وفي حكم حديث نجدها تؤكد على ذلك بقولها: ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه على المحكمة الإدارية العليا إذا ماتبينت بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه أن تفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه، وأساس ذلك مبدأ الاقتصاد في الإجراءات الذي يعتبر من الأصول الجوهرية في قانون المرافعات ولا يتعارض أعماله مع طبيعة المنازعات الإدارية، إذ هو

<sup>(</sup>٧٤) د. محمد ماهر أبو العينين: المفصل في التأديب في الوظيفة العامة ومجالس التأديب، الكتاب الرابع، الطبعة الأولى ٢٠٢٠، دار روائع القانون للنشر و التوزيع، ص ١٠٠١.

<sup>(</sup>٧٥) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٣٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠١١/١/٢٣.

في حقيقته من أصول القانون الإداري الذي يقوم في جوهره لتحقيق فاعليته على سرعة الحسم سواء في اتخاذ القرار الإداري أو الفصل في المنازعة الإدارية، ولا وجه للحجاج بمبدأ تعدد درجات التقاضي لأنه متى كان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه، فلا مبرر لإطالة أمد النزاع والعودة بالإجراءات مرة أخرى إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه مع احتمال تعرضه للنقض مرة ثانية (٢٦).

## الفرع الثاني

تمييز دعوى البطلان الأصلية عن التماس إعادة النظر، وسحب، وتصحيح أحكام محكمة النقض

## أولاً: دعوي البطلان الأصلية، والتماس إعادة النظر.

يختلف التماس إعادة النظر عن دعوى البطلان الأصلية في الأسباب التي ينبنى عليها كل منهما، وفي الإجراءات التي تتبع بشأنهما، علاوة على أن التماس إعادة النظر قد نظمه المشرع بهدف مواجهة أخطاء في الواقع المعروض على المحكمة أو أخطاء في الإجراءات (۲۷۷)، أي ظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير يقيناً وجه هذا الحكم، أما دعوى البطلان الأصلية وإن كان لها سند تشريعي ضمني يُمكن استنتاجه من بعض نصوص قانون المرافعات، إلا أنه لا يوجد لها تنظيم صريح متكامل سواء في قانون المرافعات أو قانون مجلس الدولة، مما يترتب عليه اختلاف أصل ونطاق سلطة المحكمة في كل منهما، فسلطة المحكمة في التماس إعادة النظر محددة بما نظمه المشرع له من حالات وإجراءات، أما سلطتها في نطاق دعوى

(٧٦) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٢٠٧ لسنة ٦٦ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٢/١٣ المقام طعناً على حكم محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية- بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٣ في الطعن رقم ١٥٨٥ لسنة ٢٤ ق.س المقام طعناً على حكم المحكمة الإدارية للتربية والتعليم وملحقاتها- بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٨ في الدعوى رقم ١٣٧١ لسنة ٥٩ ق.

<sup>(</sup>٧٧) أجاز قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ اسنة ١٩٧٢ في المادة (٥١) الطعن على الأحكام الصادرة من (٥٠) أجاز قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ اسنة ١٩٧٦ التأديبية) بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانوني المرافعات والإجراءات الجنائية بحسب الأحوال، بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المعروضة على هذه المحاكم. كما نظمه قانون المرافعات في المواد من ٢٤١ إلى ٢٤٧. كما نظمه قانون الإجراءات الجنائية في المواد من ٢٤١ إلى ٢٤٧.

البطلان الأصلية فهى غير محددة الحالات والإجراءات؛ فإن شاءت وسَعت؛ وإن شاء ضيقت في سلطتها، يساندها في ذلك غياب الضوابط التشريعية المنظمة لممارستها.

جديراً بالذكر أن أحكام المحكمة الإدارية العليا كانت ومازالت لا تقبل الطعن على أحكامها بطريق التماس إعادة النظر  $(^{(V)})$ ، كما لا يجوز بطبيعة الحال الطعن على الأحكام الصادرة من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر  $(^{(V)})$ ، وذلك على خلاف الأحكام الصادرة من "محكمة القضاء الإداري، والمحاكم الإدارية، والمحاكم التأديبية" التي أجازت المادة  $^{(V)}$  من قانون مجلس الدولة رقم  $^{(V)}$  لسنة  $^{(V)}$  الطعن على أحكامهم بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانوني المرافعات والإجراءات الجنائية بحسب الأحوال، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المعروضة على هذه المحاكم  $^{(V)}$ .

وعلى خلاف القاعدة السابقة استثنت المحكمة الإدارية العليا حالة ما إذا كانت المحكمة تنظر النزاع كمحكمة أول درجة من قاعدة عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة الإدارية العليا، كما هو الحال في المنازعات المتعلقة بالهيئات القضائية وأعضائها، حيث أكدت على إنه لا مانع قانوناً من قبول طلبات التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها باعتبارها محكمة أول درجة، وذلك إذا توافر مناط قبول الالتماس (١٨).

<sup>(</sup>٧٨) المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٣٠٩٠٠و٣١٩٨٣و٣٤٠٨ السنة ٥٦ق - جلسة ٢٠١٤/١/١٩ المجموعة ٥٩ ج١ مبدأ ٣٤٠٠ب ص ٣٤٣. كما قررت دائرة توحيد المبادئ هذا المبدأ في حكما في الطعن رقم ٢٥٥٣٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٦ منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة في ثلاثين عاماً، مكتب فني، ص ١٢٩٨.

<sup>(</sup>٧٩) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٩٢٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٥ المجموعة ٥٠ ج١ مبدأ ٥٠ ص ٣٧٤.

<sup>(</sup>٨٠) قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦ لسنة ٢٣ ق دستورية، بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ برفض الحكم بعدم دستورية نص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة فيما تضمنته من إسقاط أحكام المحكمة الإدارية العليا من عداد الأحكام التي يجوز الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر.

<sup>(</sup>٨١) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٦٤١٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٤ منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٤، مكتب فني، ص ٥٨٠.

أما دعوى البطلان الأصلية فهى طريق استثنائي – كما ذكرنا – للطعن على الأحكام الصادرة بصفة انتهائية عن المحكمة الإدارية العليا سواء كان الحكم صادر عن دائرة فحص الطعون (٢١)، أو عن الدائرة الموضوعية، وسواء بوصفها محكمة طعن، أو محكمة أول درجة كمنازعات لجال القضاء (٣٠) كما أشرنا، حيث قررت المحكمة الإدارية العليا أن حالات البطلان تتسع في نطاق الأحكام الصادرة عنها كأول وأخر درجة لتشمل الخطأ في تطبيق القانون المقرر في ضوابط الطعن على الأحكام القضائية (٢٠). كما يُمكن توجيه دعوى البطلان الأصلية للأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري إذا توافر مناطها في الأحوال التي نص فيها المشرع على عدم جواز الطعن في أحكامها بأي طريقة من طرق الطعن، كالطعن في قرارات اللجنة المختصة بالقيد في الجداول الانتخابية (٥٠).

وترتيباً على ما تقدم لا يمكن أن تحل دعوى البطلان الأصلية محل التماس إعادة النظر، أو أن تستغرق حالاته، أو أن تكون بديلاً له. وتأكيداً لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "لا يجوز تكييف طلب التماس إعادة النظر على أنه دعوى ببطلان هذا الحكم المحكمة بذلك تكون قد قامت بتغيير واقعات الدعوى وطلبات الملتمس تغييراً جذرياً - هذا الحكم يكون منبت الصلة عن الواقعات والطلبات المرفوع بها الالتماس، فيكون قد قضي بما لم يطلبه الملتمس، ولم يفصل في الخصومة المنظورة أمامه - المحكمة بذلك لا تكون قد استنفدت سلطتها في شأنه، ومن ثم لا يرتب أية

<sup>(</sup>٨٢) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٩٢٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٥ المجموعة ٥٠ ج١ مبدأ ٥٢ ص ٣٧٤.

<sup>(</sup>٨٣) المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١١٩٣٧ و ٢٣١٢٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١/١٦، المجموعة ٢١ ج ١ مبدأ ٣١أ، ص ٤٤٢.

<sup>(</sup>٨٤) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٢٣٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٧/١ منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٧، مكتب فني ج ٢، ص ١٠١٩.

<sup>(</sup> $^{0}$ ) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم  $^{0}$   $^{0}$  السنة  $^{0}$  ق  $^{0}$  جاء  $^{0}$  المجموعة الأولى  $^{0}$  المجموعة الأولى  $^{0}$  المجموعة الأولى  $^{0}$ 

حجية، ولا يرد عليه التصحيح- وأثر ذلك هو إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إصداره، واستعادة المحكمة لسلطتها في الفصل في الالتماس المطروح عليها (٨٦)"

كما يختلف التماس إعادة النظر عن نقض الحكم، فقد أجاز المشرع التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضي، وذلك في حالات معينة رأى فيها أن يقين الحقيقة القانونية المستمدة من قوة الأمر المقضي للأحكام النهائية قد أحاطته شكوك جدية وواقعية، من شانها لو صحت أن تعصف بهذا اليقين، فهو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير يقيناً وجه هذا الحكم، أما نقض الحكم هو هجوم على الحكم وطعن فيه لوجود خطأ قانوني شاب أسبابه أو منطوقة، إلا أن أحداهما لا يغني عن الآخر، فصيرورة الحكم النهائي باتا بصدور حكم النقض فيه لا يحول دون طلب الالتماس أمام المحكمة التي أصدرته.

## ثانياً: دعوى البطلان الأصلية، وسحب، وتصحيح أحكام محكمة النقض.

يشير نص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات بعبارات قاطعة واضحة الدلالة إلى عدم جواز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن، وبتأمل هذا المسلك التشريعي الذي يبرره تفادي تأبيد المنازعات وتوقير الأحكام فيما خلصت إليه سواء أخطأت أم أصابت نلاحظ أنه قد يترتب على اعماله بشكل جامد نتائج قد تفضي إلى مظنة أن ينتهي الأمر بمحكمة النقض إلى أن تهدر نصوص القانون التي عَهد إليها المشرع مهمة السهر على تطبيقها، كما هو الحال إذا كان حكم النقض غير مسبب أو صدر في جلسة غير علنية أو بتشكيل غير صحيح للمحكمة. فإذا كان حكم محكمة النقض هو عنوان الحقيقة وهي قرينة قانونية تلازمه لا تقبل إثبات العكس، وهذا ما عبرت عنه المحكمة ذاتها بأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة وهو أقوى من الحقيقة نفسها (١٨٠)، ولا يجوز المعارضة في أحكامها لأية علة مهما سمت (٨٥٠)، فهل ترضي محكمة النقض أن تقدم على سحب

<sup>(</sup>٨٦) الطعن رقم ٢٠٥٥٣٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٦ توحيد المبادئ في ثلاثين عاماً، المبدأ رقم ١١٥/٥، ص ١٢٩٨.

<sup>(</sup>٨٧) نقض جنائي ٣ من مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة المكتب الفني، س ١٧ رقم ١٠٠ ص ٥٥٥.

<sup>(</sup>٨٨) نقض جنائي ٩ من فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة المكتب الفني، س ٢١ رقم ٦١ ص ٢٤٨.

حكمها وإصدار حكم جديد (<sup>٨٩)</sup>، إذا ما تبين وقوع أخطاء مادية بالحكم لا يصلح معها التصحيح بمفهومه التقليدي، أم ترفض ذلك بحجة أنه لا نقض في النقض ؟

في البداية نوضح أن السحب الذي نقصده هو قيام محكمة النقض بسحب الحكم الذي أصدرته وإصدار حكم جديد، في حالة وقوع أخطاء مادية بالحكم لا يصلح معها التصحيح بمفهومه التقليدي، كأن يُقدم توكيل خاص يخول الطعن بالنقض ثم لا يُعرض هذا التوكيل على المحكمة فترفض المحكمة الطعن استناداً لذلك، ثم يتبين أن التوكيل كان مرفقاً بالملف أو أُرفق خطاً في ملف آخر.

ويكمن الأساس القانوني لفكرة سحب أحكام محكمة النقض في نص وحيد بقانون المرافعات هو نص المادة ١٤٧ الذي خول لمحكمة النقض حق سحب الحكم في حالة قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاتها الذين أصدروا الحكم (٩٠) المنصوص

(٨٩) يختلف سحب محكمة النقض لحكمها عن تصحيح فيما عساه أن يقع في منطوق الحكم أو أسبابه من أخطاء ماديه بحتة كتابية أو حسابية، مثل الالتباس في وضع أرقام أو تواريخ فيوضع تاريخ محل آخر ورقم محل رقم، أو الخطأ في كتابة أسم المحكمة المحال إليها، حيث يستدعى ذلك صدور تصحيح من المحكمة التي أصدرت الحكم. مع الأخذ في الاعتبار أن المشرع لم يتصد لمشكلة وقوع خطأ ذهني مثل الخطأ في التفكير أو المعرفة أو المنطقية أو الحكم. ويصدر في فرنسا حكم بالتصحيح Arret مثل الخطأ في التفكير أو المعرفة أو المصطلح حسبما إذا كنا بصدد مادة جنائية فيصدر أمر من المحكمة التي أصدرت الحكم "٣٢٧ إجراءات جنائية"، أو بصدد مادة مدنية أو تجارية فيصدر قرار بالتصحيح "١٩١١ مرافعات". يراجع د. محمد حسام محمود لطفي، بحث بعنوان "سحب أحكام محكمة النقض: در اسة تحليلية لأحكام القضاء المصري والفرنسي نحو نظرية أوسع لتصحيح أحكام النقض من الأخطاء المادية والإجرائية" منشور بمجلة مصر المعاصرة المجلد ٩٨ العدد ٤٨٥ - ٢٠٠٧ الناشر الجمعية المصرية المحرية والإحصاء والتشريع.

(٩٠) جرى نص المادة ١٤٧ من قانون المرافعات على أن "يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر- المادة ١٤٦- ولو تم باتفاق الخصوم. وإذا وقع هذا البطلان في حكم صادر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى". وذهب البعض إلى القول: بأنه ولئن أطلق على هذا الطريق وصف "السحب" فهو في الواقع لا يعدو أن يكون إلغاء للحكم بسبب ما وقع فيه من بطلان، ولا يهم أن يسمى "سحباً أو رجوعاً أو الغاء أو تصحيحاً أو نقضاً" طالما يستهدف تدارك ما وقع فيه الحكم من خطأ غير مادي بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم. راجع في ذلك تلخيص محكمة النقض لطلبات الطاعن في الطعن المدني ٢ من فيراير سنة ١٩٧٧، مجموعة المكتب الفني، س ٢٨ رقم ٧١ ص ٥٩٩ وما بعدها. غير أن الشائع هو استخدام مصطلح "سحب الحكم" يراجع في ذلك الأستاذ. محمد كمال عبد العزيز، تقنين قانون المرافعات في ضوء القضاء، ج ١ الطبعة ٣ عام ١٩٩٥ ص ٢٠٠٣، د. نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف عام ١٩٨٠ ص ١٩٥٠ وانظر فقه الإجراءات الجنائية د. محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة وانظر فقه الإجراءات الجنائية د. محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة ط ٢ عام ١٩٨٨ ص ١٩٤٨، د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، طبعة نادي القضاة، عام ١٩٨٠.

عليها بالمادة ١٤٦ من ذات القانون، وبررت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات نص المادة ١٤٧ المشار إليه بقولها: أن عمل القاضي في الأحوال المتقدمة ولو باتفاق الخصوم يقع باطلاً بحيث يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة. وزيادة في الاطمئنان والتحوط لسمعة القضاء نص على أنه إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم وإعادة نظر الطعن، وهذا استثناء من الأصل العام الذي يجعل أحكام محكمة النقض بمنجى من الطعن.

وقد اتجه بعض الفقه- الذي نؤيده- إلى عدم صحة الاستسلام لفكرة عدم وجود نص تشريعي يبرر لمحكمة النقض سحب أحكامها، وأن نص المادة (٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض) والمادة (٤٣١ من قانون الإجراءات الجنائية- قبل إلغائها) تضمنا أنه في حالة رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب كان؛ وذلك لأن المادة الأولى من القانون المدني التي حددت المصادر الأخرى للتشريع من عرف، ومبادئ الشريعة الإسلامية، وقانون طبيعي وقواعد العدالة، قادرة على إثبات حق محكمة النقض في سحب أحكامها المشوبة بالخطأ غير المادي، لمواجهة هذا القصور في التشريع. ومن ثم عدم وجود مانع من الأخذ بفكرة سحب أحكام محكمة النقض، حيث تتأبى قواعد العدالة دون الإبقاء على أخطاء غير مادية تقع في أحكام محكمة النقض بحجة أن القوانين المعمول بها قد سكتت عن تنظيم هذه المسألة، فهل يتصور الإساءة الى فكرة حجية الأحكام بالتمسك بحكم ينطوي على خطأ غير مادي (١٩)؟

<sup>(</sup>٩١) د. محمد حسام محمود لطفي، بحث بعنوان "سحب أحكام محكمة النقض: دراسة تحليلية لأحكام القضاء المصري والفرنسي"نحو نظرية أوسع لتصحيح أحكام النقض من الأخطاء المادية والإجرائية" منشور بمجلة مصر المعاصرة المجلد ٩٨ العدد ٤٨٥ - ٢٠٠٧ الناشر الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، كما أضاف أن العميد الفخري لمحكمة النقض الفرنسية قد دافع عن فكرة سحب الأحكام سواء بناء على طلب أحد أطراف الطعن بالنقض أو من تلقاء المحكمة أو بناء على طلب النائب العام، بمقولة: أن مكانة محكمة النقض وقدرها لن ينال منها نزولها على حكم الواقع والتزامها التواضع بالإقرار بأخطائها بهدف محوها، كما أن الفكرة شر لابد منه. كما ردد المحامي العام الأول لمحكمة النقض الفكرة نفسها بقوله: أن سحب الأحكام يبدو بمثابة ضرورة عملية تعبيراً عن صدور تصحيح من المحكمة التي أصدرت الحكم مع الأخذ في الاعتبار أن المشرع لم يتصد لمشكلة وقوع خطأ ذهني وهو ما يتمثل على سبيل المثال في الخطأ في التفكير أو المعرفة أو المنطقية أو الحكم. ويصدر في فرنسا حكم بالتصحيح مالتصحيح Arret Rectificatif وفي مصر يختلف

اختلف موقف محكمة النقض في شأن سحب أحكامها بين الدوائر الجنائية، والدوائر المدنية، فقد جرت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على سحب الحكم عند وقوع خطأ مادي نظراً لتعلق الأمر بالأرواح والحريات، ويُعد ذلك من قبيل الاستثناء الذي يجب قصره في نطاق ما استثن من أجله وعدم التوسع فيها(٩٢)، كما أجازت محكمة النقض في حالة الحكم بعدم القبول شكلاً "الرجوع" عنه إذا تبين للمحكمة عدم صحة ما استندت إليه للنطق بالحكم(٩٣)، تطبيقاً لذلك حكمت بحقها في العدول عن أحكامها في أحوال مخصوصة تحقيقاً لسير العدالة، إذا ما حكمت بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً المأمر معين، ثم يتبين عدم صحته بما يخرج عن إرادة الطاعن (٤٠٠).

أما موقف الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض فقد رفضت المحكمة تعييب حكمها ولو كان سند الطالب في ذلك هو العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة، أو صدور الحكم دون إحالة إلى الهيئة العامة المختصة على خلاف ما تنص عليه المادة ٤ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية، أو حتى مجرد سبق صدور حكم آخر لمحكمة النقض، أو عدم دستورية القانون الذي صدر على أساسه حكم النقض، ففي هذه الحالات وغيرها رفضت الدوائر المدنية والتجارية للمحكمة أن ترجع عن قضائها وتسحب حكمها استناداً للأصل العام وهو عدم جواز السحب في المسائل المدنية.

ورفضت المحكمة طلب الطاعن منها – إزاء سكوت المشرع عن علاج هذه الحالة – التمسك بالمصادر الأخرى للتشريع المشار إليها بالمادة الأولى من القانون المدني من عرف ومبادئ الشريعة الإسلامية وقانون طبيعي وقواعد العدالة، لإثبات حق محكمة النقض في سحب أحكامها المشوبة بالخطأ غير المادي، على سند من القول: بأن القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي والمرافعات المدنية هي المشتملة على الإجراءات

المصطلح حسبما إذا كنا بصدد مادة جنائية فيصدر أمر من المحكمة التي أصدرت الحكم ٣٢٧ إجراءات جنائية، أو بصدد مادة مدنية أو تجارية فيصدر قرار بالتصحيح ١٩١ مرافعات.

<sup>(</sup>٩٢) مستشار دكتور. إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، ط٢، رقم ٦٥٩، ص ٩٧٧.

<sup>(</sup>٩٣) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٣٨٨، ص ١٢٤٤.

<sup>(</sup>٩٤) نقض جنائي ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٥ مجموعة المكتب الفني، س ٣٦ رقم ١٠٣ ص ٥٨٦.

والأوضاع التي تلزم مراعاتها عند الاتجاء للقضاء وبكيفية الفصل في الدعوى وقواعد إصدار الأحكام وتنفيذها ولا شان لها بجوهر الحقوق الموضوعية ولا بالنصوص القانونية المنظمة لها، وأكدت على أن المصدر الوحيد لهذه القوانين هو التشريع المتمثل أساساً في مجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها دونما اعتداد بأية مصادر أخرى. وأوضحت محكمة النقض بأن سندها في ذلك هو أن القضاء المدني الذي تُعرض عليه خصومات بين الأفراد وتتصل بأموالهم ويدلي كل خصم فيها حقاً يناهض حق الآخر، ويوازن القاضي بين دفاع كل منهما، ويرجح أحدهما على الآخر، وهو ما يستلزم بطبيعة الحال استقرار المراكز القانونية، وعدم قلقلتها فلا تجوز المحاجاة بما درجت عليه الدائرة الجنائية في هذا الصدد (٥٠).

## الفرع الثالث

## مناط قبول دعوى البطلان الأصلية

ذكرنا أن دعوى البطلان الأصلية هي دعوى توجه إلى الحكم النهائي غير القابل للطعن عليه بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً، حيث تفترض استغلاق جميع الطرق المتاحة للطعن أمام رافعها حتى يصح الالتجاء إليها، ولا يكون مناط قبول الدعوى إلا إذا بلغ العيب المنسوب للحكم درجة من الجسامة تصيب كيان الحكم وتفقده صفته كحكم، أما إذا لم يبلغ هذه الدرجة فلا مناط لقبولها.

ويكون الحكم غير موجود وغير منتج لأي أثر قانونى في حالة تجرده من أحد أركانه الرئيسية التي حاصلها أن يكون الحكم صادراً عن محكمة تتبع جهة قضائية، بما لها من سلطة قضائية في خصومة، وأن يكون مكتوباً، وعلى ذلك يكون الحكم معدوماً إذا لم يدون بالكتابة، أو لم يصدر من قاض، أو من محكمة غير مكتملة التشكيل، أو إغفال المحكمة لإجراء جوهري يتعلق بالنظام العام، أو ضد شخص لا وجود له قانوناً، أو إذا نظر بمعزل عن الخصم، أو في غيبته، أو صدور الحكم نتيجة إدخال الغش أو

<sup>(</sup>٩٥) نقض مدني ٢ من فبراير سنة ١٩٧٧ مجموعة المكتب الفني، س ٢٨ رقم ٧١ ص ٣٥٩، ونقض مدني ١٣ من يناير سنة ١٩٨٥ ط ١٩٤٧، س ٤٩ ق حكم غير منشور- مشار إليه د. محمد حسام محمود لطفي، بحث بعنوان "سحب أحكام محكمة النقض: دراسة تحليلية لأحكام القضاء المصري، المرجع السابق، ص ١٠٦.

التدليس على المحكمة. فلا يستنفد القاضي بذلك سلطته ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي ولا يرد عليه تصحيح لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه.

وفي هذا المعنى ذهبت محكمة النقض إلى أن "المشرع قد حصر طرق الطعن في الأحكام ووضع لها آجالاً محدده وإجراءات معينه، فإنه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يمتنع بحث أسباب العوار التي قد تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطريق الطعن المناسب لها، فإذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق، فلا سبيل لإهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية، وذلك تقديراً لحجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة في ذاتها، وإنه إذا جاز استثناء من الأصل العام في بعض الحالات القول بإمكانية رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك، غير أن هذا لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية (٢٠)"

وذهبت أحكام مجلس الدولة في ذلك إلى أن" إلا أن محل دعوى البطلان الأصلية هى الأحكام الانتهائية التي لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن أو فات ميعاد الطعن عليه وكان يشوبه عيب يصل به إلى درجة الانعدام، أما اذا كان الحكم يقبل الطعن بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً ولا يصل العيب إلى درجة اعتباره حكماً معدوماً فإن الطعن عليه يكون هو الوسيلة لتصحيح ما شاب الحكم من عيب وليس دعوى البطلان الأصلية (٩٧)".

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في كثير من أحكامها إلى أن المستقر عليه قضائياً أن المحكمة الإدارية العليا بما وسد لها من اختصاص في الرقابة على أحكام مجلس الدولة تحقيقاً للشرعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها، إذ أن الأصل فيما تستظهره المحكمة الإدارية العليا من حكم القانون أن يكون هو صحيح الرأي في هذا الحكم بحسبانها تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا دعوى البطلان الأصلية وهي طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية

<sup>(</sup>٩٦) الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥ مكتب فني ٥١ رقم الجزء ٢، ص ١١٥٣. (٩٧) الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٧١.

غير قابلة للطعن بإحدى طرق الطعن، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات، والتي تأخذ بها هذه المحكمة في مجال ما يقام من دعاوى عن أحكام صادرة عنها، يجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب يمثل إهدار للعدالة علي نحو يُفقد الحكم وظيفته وبه تتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه، ولا يتحقق به أن يكون هو عين الحق وحق اليقين، ويجب أن يكون عنوان للحقيقة ولا يتحقق به أن يكون هو عين الحق وحق اليقين، ويجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم بيناً غير مستور، وثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره، بما لا مجال فيه إلى اختلاف وجهات النظر المعقولة، يقلب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم عن ذات المحكمة تعيد فيه الأمور لنصابها الصحيح (٩٨)".

كما أضافت المحكمة الإدارية العليا لأسباب البطلان سبباً لم يشير اليه كثير من فقهاء القانون الإجرائي العام - قانون المرافعات - هو "اعتبارات العدالة" لتجمع في هذا السبب كل الحالات التي أخطأ فيها الحكم المطعون فيه بالبطلان من الناحية الموضوعية, وفي ذلك ذهبت إلى أن " مناط قبول دعوى البطلان الأصلية هو وجود عيب جسيم يمثل إهدار للعدالة على نحو يفقد الحكم وظيفته.. ويحدث ذلك في حالتين أساسيتين: (الأولى) هي مخالفة قواعد المرافعات على نحو جسيم، و(الحالة الثانية) هي حالة الإخلال الجسيم بالمراكز القانونية المتماثلة على نحو يُهدِر مبدأ المساواة، أو الإخلال بالمركز القانوني للطاعن، أو إهدار حقوق الدفاع، أو الخروج على مبادئ موضوعية مستقرة إلى حد كبير في قضاء المحكمة الإدارية العليا (٩٩)".

هل يَصلح سبباً لقبول دعوى البطلان الأصلية صدور حكم عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف أحكام مستقرة بها، أم ينتفي معه مناط قبولها ؟

اتجهت المحكمة الإدارية العليا اتجاهان يتعلق (الأول): باتجاه دائرة توحيد المبادئ وهو عدم بطلان الحكم الصادر عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف أحكام مستقرة بالمحكمة دون إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها بالمادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة، وذلك لان المشرع لم ينص على البطلان في هذه الحالة، كما أن ذلك لا يفقد الحكم صفته كحكم قضائي، أو يفقده أحد الأركان الأساسية المتعين توافرها فيه، وهو ما ينتفي معه مناط قبول دعوى البطلان الأصلية(١٠٠٠). أما الاتجاه (الثاني): الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا " كمحكمة أول وأخر درجة " فإن حالات البطلان الإجرائي تتسع لتشمل بالإضافة إلى حالات الخطأ في تطبيق القانون المقررة في ضوابط الطعن على الأحكام القضائية، حالات الخروج الواضح على القواعد المستقرة في قضاء المحكمة الإدارية العليا، وفي خصوص حالات إهدار العدالة فإن المحكمة قد مدت نطاق هذه الحالات لتشمل إهدار الحقائق الثابتة بالأوراق، وكذلك مخالفة مبادئ المحكمة الإدارية العليا مما يؤدي إلى إهدار العدالة وإهدار الحقوق الواضحة لأصحاب الشأن، أو حالات مخالفة المبادئ المستقرة في قضائها، وخاصة المستقرة في دائرة توحيد المبادئ، مما يؤدي إلى إهدار العدالة وإهدار مبدأ المساواة بين المتقاضين، وبرجع سبب ذلك إلى أنه لا يوجد هناك من سبيل لتدارك الخطأ الذي ارتكبته حكم المحكمة الإدارية العليا المطعون عليه باعتباره حكم نهائي وذلك على خلاف حالات دعوى البطلان الأصلية الموجهة إلى حكم المحكمة الإدارية العليا باعتبارها "محكمة طعن"، فإن صاحب الشأن قد استنفد درجتي التقاضي المقررتين له، ولا يتسنى الادعاء بوجود بطلان في الحكم المطعون فيه إلا إذا كان العيب الموضوعي الموجه للحكم شديد الجسامة على نحو يصيبه بالانعدام، لان تداول الحكم بين درجتي التقاضي قد أعطى لأصحاب الشأن الفرصة لإبداء جميع أوجه البطلان والعوار التي تُعيب الحكم (١٠١).

<sup>(</sup>١٠١) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٩٩٩٩٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٢٨ غير منشور.

## المطلب الثاني المبادئ الإجرائية لدعوى البطلان الأصلية

#### تمهيد وتقسيم:

استقرت أحكام النقض على أن الدعوى القضائية هي حق الالتجاء للقضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به، ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق، بأن ترفع الدعوى ممن يدعي استحقاقه لهذه الحماية وضد من يُراد الإحتجاج عليه بها(١٠٠١). كما استقرت على أن مفاد نص المادة ٣ من قانون المرافعات المعدل بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ أنه يشترط لقبول الدعوى أو الطعن أو أي طلب أو دفع أن يكون لصاحبه مصلحة شخصية ومباشرة، أي أن يكون هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضي الحكمة من تلقاء نفسها – وفي أي حالة تكون عليها الدعوى – بعدم القبول (١٠٣).

وتخضع دعوى البطلان الأصلية لذات المبادئ الإجرائية التي تخضع لها الدعوى بصفة عامة، وذلك فيما عدا ميعاد إقامة الدعوى. وفي ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " دعوى البطلان الأصلية تعتبر إحدى صور الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا – استثناء – إذا انتفت عنه صفة الأحكام القضائية، فإن هذه الدعوى تخضع لما تخضع له الطعون من أحكام – فيما عدا الميعاد (١٠٤)...".

وعلى ذلك سوف نتناول هذا المطلب، وفقاً للتقسيم التالي:

الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الأصلية.

الفرع الثاني: أطراف دعوى البطلان الأصلية وشرطا المصلحة والصفة في رافعها.

الفرع الثالث: ميعاد رفع دعوى البطلان الأصلية.

<sup>(</sup>١٠٢) محكمة النقض في الطعن رقم ١٦٤٩٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٢.

<sup>(</sup>١٠٣) محكمة النقض في الطعن رقم ٩١٤٩ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٦/٧/٣١.

<sup>(</sup>١٠٤) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٠٠٤/٤/١٠.

# الفرع الأول

المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الأصلية

نقام دعوى البطلان الأصلية كطريق طعن استثنائي في الأحكام النهائية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فإن كان الحكم صادراً من إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا فيكون نظرها أمام ذات الدائرة التي أصدرته، أو الدائرة الاحتياطية لها إذا رأت الدائرة المطعون في حكمها بدعوى البطلان الأصلية عدم ملاءمة نظر الدعوى.

وفي ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "الأصل أن الاختصاص بنظر دعوى البطلان الأصلية في أحكام دوائر المحكمة الإدارية العليا هي الدائرة نفسها التي أصدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان، أو الدائرة الاحتياطية لها إذا رأت الدائرة المطعون في حكمها بدعوى البطلان عدم ملاءمة نظر الدعوى(١٠٠٥)". كذلك ذهبت الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا إلى أن "لا يوجد نص قانوني يحول دون أن تنظر دعوى البطلان الأصلية وتفصل فيها الدائرة نفسها التي أصدرت الحكم المطعون فيه سواء كانت لا تزال بذات تشكيلها الذي أصدر الحكم، أو ببعضه، أو كانت بتشكيل مغاير؛ وذلك باعتبارها دعوى قانون في مضمونها، وفي أصل إقرارها، وشرعية الأخذ بها. كما أنها ذات طبيعة خاصة لا توجه إلا إلى الأحكام الانتهائية التي حُسم النزاع فيها وحازت قوة الأمر المقضي، وانفض عنها جدل الواقع واجتهاد التفسير والتأويل واختلاف الرأي، ومن ثم فهى ليست درجة من درجات التقاضي أو طريق طعن عادي يُطرح فيه النزاع مرة أخرى، ويُعاد فيه نظر الواقع وموازنة أدلة نفي أو إثبات الحق فيه حتى يُقبل القول بعدم صلاحية نظرها لمن كان له رأي في النزاع قاضياً مخافة ألا يكون ذهنه خالياً من موضوعه، وخشية ألا يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، ويتشبث بسابق ذهنه خالياً من موضوعه، وخشية ألا يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، ويتشبث بسابق ذهيه.

<sup>(</sup>١٠٥) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/٧/٢ توحيد المبادئ في ٣٠ عام مبدأ ٢٨/ب ص ٨٠٠، وراجع أيضاً الطعن رقم ٧٤٧٦ لسنة ٤٦ ق – جلسة في ٣٠ عام مبدأ ١٠٨٪ب المبدأ ١٠٣٨ ص ٧٣٩.

<sup>(</sup>١٠٦) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤٧٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٠٠٦/٤/١٨ المجموعة ٥١ الجزء ٢ المبدأ ١٠٠٣ المبدأ ٧٤٧٠.

وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا فهى أيضاً المختصة بنظر دعوى البطلان الأصلية التي تقام على الحكم الصادر منها "برفض الطعن بإجماع الآراء"(۱۰۷)، ولها أن تقضي برفض دعوى البطلان أو قبولها وبطلان حكمها برفض الطعن مع إحالته لدائرة الموضوع لنظره(۱۰۰۸)، وحكمها الصادر في دعوى البطلان هو حكم بات حائز لقوة الشيء المحكوم فيه(۱۰۰۹). وفي ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "ومن حيث إنه كذلك فإن "دائرة فحص الطعون" هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية "دائرة الموضوع" بالمحكمة الإدارية العليا، وتشكل على نحو يُغاير تشكيلها وتصدر أحكامها على استقلال طبقاً لقواعد نص عليها القانون، وهي بذات المثابة ذات كيان بذاته، وباعتبارها محكمة ذات ولاية قضائية، تملك سلطة إصدار الأحكام، وبالتالي تخضع أحكامها لكل ما تخضع له الأحكام بمجلس الدولة من قواعد وإجراءات وكذلك ما ورد في قانون المرافعات من أحكام".

وتعبيراً عن ذلك المعنى أوضحت المحكمة الإدارية العليا أن المشرع قد نص في المادة ٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن تُشكل دائرة فحص الطعون من ثلاث مستشارين، وهو ما يتضح معه من تشكيل هذه الدائرة واختصاصاتها أنها محكمة ذات تشكيل خاص، وولاية قضائية خاصة مميزة، تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية التي تتشكل من خمسة مستشارين، وقد وصف المشرع صراحة ما يصدر عن "دائرة فحص الطعون" بأنه قرار فيما يتعلق بما تقرر إحالته من طعون للمحكمة الإدارية العليا دائرة الموضوع، ومن ثم فهو بالنص قرار قضائي ولائي من هذه الدائرة، بينما وصف ما تقضي به من رفض للطعن بالإجماع لآراء أعضائها بأنه حكم، ومن ثم يكون هذا الرفض حكماً قضائياً صادر من محكمة ذات ولاية وبالتالي يصلح هذا الحكم بالرفض أن يكون محلاً لدعوى البطلان

<sup>(</sup>١٠٨) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٦١٥٥ لسنة ٥٣ ق \_ جلسة ٢٠١٥/٦/١٤ المجموعة ٦٠ الجزء ٢ المبدأ ٩٩/ب ص ٩٩٧.

<sup>(</sup>١٠٩) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٨٣٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/١٧ انتخابات و أحز اب المبدأ ٤/أ ص ٦٩.

الأصلية تنظره ذات الدائرة التي أصدرته- دائرة فحص الطعون- بالمحكمة الإدارية العليا.

كما ذهبت إلى أن "ولا ينال من ذلك أن الطعن رقم.. قد تم الفصل فيه بمعرفة دائرة الموضوع في حين أن الطعن رقم.. تم الفصل فيه بمعرفة دائرة فحص الطعون ذلك أن هذه الدائرة الأخيرة محكمة ذات ولاية، وبهذه المثابة فإنها تملك بما لها من اختصاصات الفصل في دعوى البطلان الأصلية في الحكم الذي يصدر من دائرة الموضوع، بمعنى إنه يستوي فيما يتعلق بالفصل في دعوى البطلان الأصلية أن يتم ذلك بمعرفة دائرة فحص الطعون أو دائرة الموضوع ففي الحالتين يعتبر الحكم الصادر في دعوى البطلان صادر من محكمة تملك ولاية إصداره (١١٠)".

ونتيجة استقلال دائرة فحص الطعون عن دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا، فقد استقر قضاء المحكمة على أن "رد مستشاري دائرة الفحص يعهد بنظره إلى إحدى دوائر الفحص بالمحكمة الإدارية العليا، وكذلك في حالة وجود طعن بالبطلان على حكم صادر من دائرة الفحص تختص بنظره ذات دائرة الفحص التى أصدرته (١١١)"

أما إذا كان الحكم صادراً من محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة طعن في الطعون التي ترفع إليها على الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية (١١٢) فيكون الطعن بدعوى البطلان الأصلية أمام محكمة القضاء الإداري "بهيئة استئنافية" باعتبارها أحكام نهائية صادرة عن محكمة الطعن، وفي هذا الاتجاه أجازت المحكمة الإدارية العليا إقامة دعوى البطلان الأصلية في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة القضاء الإداري أما في حالة صدور الحكم باعتبارها محكمة أول درجة فلا يجوز اللجوء إلى دعوى البطلان ما دام طريق الطعن مازال متاحاً للطاعن (١١٣).

<sup>(</sup>١١٠) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٠.

<sup>(</sup>١١١) المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٦٩ و٥٥٧ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/١٨.

<sup>(</sup>١١٢) تنص المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة على أن "تختص محكمة القضاء الإداري... بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية....."

<sup>(</sup>١١٣) في هذا المعنى المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٩٧/٧١.

وتطبيقاً لذلك انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه لا يوجد ما يحول دون اللجوء الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم "محكمة القضاء الإداري" بدعوى البطلان الأصلية إذا توافر مناطها، وذلك في أحكامها الصادرة في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٢٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٠٠٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والتي أناط بها المشرع مهمة الفصل في الطلبات الخاصة بالقيد بجداول الناخبين في ضوء نهائية الأحكام الصادرة عنها في هذا الشأن (١١٤).

## الفرع الثاني

أطراف دعوى البطلان الأصلية وشرطا المصلحة والصفة في رافعها أولاً: المدعى في دعوى البطلان الأصلية.

لا يجوز قبول دعوى البطلان الأصلية ممن لم يكن خصماً في الطعن الأصلي، بحيث توجه دعوى البطلان إلى أطراف الخصومة في الحكم المدعى ببطلانه، وفي ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " وإذا كانت دعوى البطلان الأصلية تعتبر إحدى صور الطعن في الحكم الصادر من المحكمة استثناءا إذا انتفت عنه صفة الأحكام القضائية، فإن هذه الدعوى تخضع لما تخضع له الطعون من أحكام – فيما عدا الميعاد ومنها أن الحق في الطعن على الحكم لا يكون إلا لمن كان طرف في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وأن يكون قد حُكم عليه بشيء مما أقيم الطعن من أجله، فلا يجوز الطعن إلا لمن كان طرفاً في الدعوى (١٥٠٥)".

ولا يُعتبر رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المدعى ببطلانه من الخصوم، وأن اختصامه في دعوى البطلان الأصلية هو اختصام لغير ذي صفة في الدعوى، مما

<sup>(</sup>١١٤) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٠٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠١٦/١/٢ مشار إليه بمؤلف دكتور محمد ماهر أبو العينين المرجع السابق ص ١٠١٢.

<sup>(</sup>١١٥) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩.

يتعين إخراجه من الخصومه بلا مصروفات، فتوجه دعوى البطلان الأصلية إلى أطراف الخصومة في الحكم المدعى ببطلانه وليس من بينهم رئيس الدائرة التي أصدرته (١١٦).

أما مَن لم يكن طرفاً في الحكم محل الطعن بدعوى البطلان أي طعن الخارج عن الخصومة فلا يجوز له الطعن في الحكم بدعوى البطلان الأصلية، لأنه لم يكن له حق الطعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة، ووسيلته في الطعن هي التماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم اذا توافرت شروطه حيث أدخل المشرع طعن الخارج عن الخصومة في قانون المرافعات ضمن حالات التماس إعادة النظر الذي يقام أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.

وبمعنى أخر أنه لا يجوز طعن الخارج عن الخصومة في المنازعات الإدارية العليا بجميع أنواعها بما فيها دعوى الإلغاء، سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها من أحكام، أم محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقاً للقانون، ولذي الشأن أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم (۱۱۷). وقد حددت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المقصود "بعبارة ذوي الشأن" الواردة في المادة ٣/٢٣ من قانون مجلس الدولة – الخاصة بأحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بذوي الشأن في الحكم وفي الطعن عليه وليس في القرار المطعون فيه محل الحكم، فذوي الشأن هو من كان طرفاً في الدعوى (۱۱۸). وفي ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "وحيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن (المدعي) في دعوى البطلان الأصلية لم يكن طرفاً في الخصومة في الطعن عن الخصومة ولا يجوز له الطعن في هذا الحكم موضوع هذه الدعوى، فإنه يعتبر خارجاً عن الخصومة ولا يجوز له الطعن في هذا الحكم بدعوى البطلان الأصلية الأمر الذي عن الخصومة ولا يجوز له الطعن في هذا الحكم بدعوى البطلان الأصلية الأمر الذي

<sup>(</sup>١١٦) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٩٨٣٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/١٧ المجموعة انتخابات وأحزاب ٢٠١٦-٢٠١٦ المبدأ ٤/أ ص ٦٩.

<sup>(</sup>١١٧) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤٦٣٣٢ لسنة ٥٦ ق \_ جلسة ٢٠١٤/٢/٢٥ المجموعة ٥٩ الجزء ١ المبدأ ٣٠١٤/

<sup>(</sup>١١٨) حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعنين رقمي ٢٣٨٧،٣٣٨٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٢.

يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن المقام منه ببطلان الحكم المشار إليه لانتفاء الصفة(١١٩)".

## ثانياً: شرطا المصلحة والصفة في دعوى البطلان الأصلية.

اتجهت بعض أحكام المحكمة الإدارية إلى إنه يجوز لكل ذي مصلحة إقامة دعوى البطلان الأصلية لإهدار قيمة الحكم واعتباره معدوماً لا يرتب أي آثار قانونية، كأن يصدر حكم المحكمة الإدارية العليا عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية، أو قام بالحكم عيب جسيم يمثل إهدار للعدالة، تقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية (١٢٠).

وفي اتجاه مغاير اتجهت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه بما أنه لا يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ممن لم يكن خصماً في دعوى أول درجة؛ فمن باب أولى لا يُقبل الطعن بدعوى بطلان الحكم الصادر منها من الخارج عن الخصومة(١٢١)، حيث يفهم ضمناً من ذلك أن من لم يكن خصماً في دعوى أول درجة لا يقبل طعنه بدعوى البطلان الأصلية حتى وإن كان له مصلحة مباشرة في ذلك.

وتطبقاً لذلك ذهبت المحكمة إلى أن "الطاعنة لم تكن طرفاً في دعوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري وغاية الأمر إنها تدخلت انضمامياً لأول مرة إلى جانب الجامعة أمام المحكمة الإدارية العليا في الطعن، ومثل هذا التدخل الانضمامي إن ساغ القول بجوازه أمام المحكمة الإدارية العليا لا يثمر حقوقاً منفصلة للمتدخل تجاوز ما للطرف الأصيل في الدعوى الذي دفع التدخل إلى جانبه فلا يحل محله في الخصومة ولا يُمثله فيها على أي وجه، منتهية إلى عدم قبول دعوى البطلان الأصلية المقامة من الطاعنة (١٢٢)".

انتقد أحد كبار شيوخ قضاة مجلس الدولة هذا الاتجاه باعتبار أن الطاعنة متداخلة في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم فهى من الخصوم ذوي المصلحة

<sup>(</sup>١١٩) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩.

<sup>(ُ</sup>١٢٠) المحكمة الإدارية العلياً الطعن رقام ٢٨٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٦ المجموعة ٣٩ الجزء ١ المبدأ ٢٧ ص ٦٨٥.

<sup>(</sup>١٢١) المحكمة الإدارية العليا الطعون أرقام ٣٠٩٠٠ و٣١٩٨٣ و٣٤٥٠٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٠١٤/١/١٩

<sup>(</sup>١٢٢) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١ س ٣٤ ص ٧٥٦.

في إبطال الحكم المذكور، ولا علاقة لذلك بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري؛ وعليه يرى أن الطاعنة لها مصلحة وإضحة في إقامة دعوى البطلان الأصلية. كما عرض رأي أحد الباحثين المؤيد لجواز إقامة دعوى البطلان الأصلية ممن لم يكن طرفاً في الحكم المطلوب القضاء بتقرير انعدامه، مستشهداً بدعوي أقامها "حزب الوفد" أمام محكمة القضاء الإداري ضد رئيس لجنة فحص طلبات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية، ومحافظ المنوفية، ورئيس الوحدة المحلية لمركز وبندر الباجور، للمطالبة بوقف تنفيذ والغاء قرار اللجنة بالإمتناع عن استلام أوراق بعض مرشحي الحزب في بعض الدوائر التابعة لمحافظة المنوفية، والتي قضت فيها المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبالطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ولما كان قضائها يخرج عن حدود سلطتها في ممارسة اختصاصها، فقد أقيمت عدة دعاوي بطلان أصلية ضد هذا الحكم منها دعوى مقامة من رئيس الحزب الوطني الديمقراطي، رغم إنه لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب القضاء بانعدامه، ومع ذلك قبلت المحكمة الدعوى (١٢٣). وفي هذا تقول المحكمة: من المستقر عليه أنه لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا أو أحكام دائرة فحص الطعون بها، بأي طريق من طرق الطعن، إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى، أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة، يفقد الحكم وظيفته، وتقوم على أساسه دعوى البطلان الصلية، وفي هذه الحالة يجوز لكل ذي مصلحة إقامة هذه الدعوى لإهدار قيمة هذا الحكم، واعتباره معدوماً لا يرتب أية آثار قانونية. وحيث أن الحزب الوطنى الطاعن له مصلحة حقيقية في إلغاء الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون في الطعن سالف الذكر لأنه الحزب المنافس في الانتخابات التي يدور حولها الحكم المطعون فيه، ومن ثم تكون هذه الدعوى ببطلان الحكم المطعون فيه مقبولة شكلاً ".

<sup>(</sup>١٢٣) راجع مؤلف د. محمد ماهر أبو العينين- المفصل في التأديب في الوظيفة العامة مرجع سبق ذكره- ص ١٠٢٦).

وكما يلزم توفر شرط المصلحة لدى رافع دعوى البطلان الأصلية ابتداء يلزم أيضاً أن يستمر شرط المصلحة حتى صدور حكم نهائي في الخصومة، بحيث لا تقتصر المصلحة في الدعوى على حالة عدم الحكم للطاعن ببعض طلباته أو كلها مما أقيم الطعن من أجله، وإنما يجب أن تستمر قائمة في شأن الطلبات التي ابتدئ بها النزاع بين أطراف الخصومة، إذ ثمة ارتباط بين قيام المصلحة في الطعن وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية محل الطعن فشرط المصلحة يتعين توافره ابتداء، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي في الخصومة (١٢٤).

كما لا يكفي توافر شرط المصلحة وحده لقبول دعوى البطلان الأصلية، مثلها في ذلك مثل أية دعوى أو طعن، بل يلزم أيضاً توافر الصفة وهي لا تتحقق إلا لمن كان طرفاً في الحكم المطلوب القضاء بتقرير انعدامه، وهذا هو وجه التمييز الأساسي بين الطعن في الحكم واعتراض الخارج عن الخصومة الذي جعله المشرع أحد أسباب الالتماس بإعادة النظر، فالمعترض على الحكم الصادر في الخصومة دون أن يكون طرفاً فيها له مصلحة حقيقية لا ريب في إلغاء الحكم محل الاعتراض، إلا أنه ليس له صفة في الطعن على الحكم إذ لم يكن طرفاً فيها.

وفي النهاية نخلص إلى أن دعوى البطلان الأصلية لا تقام إلا من المحكوم عليه بمقتضى الحكم المطلوب القضاء بإنعدامه، وإذا تعدد المحكوم عليهم فيجب أن ترفع من أحدهم، على أن يختصم فيها باقي أطراف الخصومة في الدعوة التي صدر فيها الحكم المنعدم، لاسيما المحكوم لصالحه باعتباره الخصم الذي يشغل مركز المدعى عليه في هذه الدعوى (١٢٥).

<sup>(17</sup>٤) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 370 لسنة 30 ق - جلسة 30 - 100 المجموعة 30 المبدأ 30 سنة 30 المبدأ 30

<sup>(</sup>١٢٥) راجع د. أحمد ماهر زغلول- الحجية الموقوفة مرجع سبق ذكره- ص ١٢٨.

## الفرع الثالث ميعاد رفع دعوى البطلان الأصلية

أوضحنا سابقاً أن دعوى البطلان الأصلية هي إحدى طرق الطعن الاستثنائية في الأحكام النهائية إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية، تهدف إلى رد الأحكام التي أصابها عوار في مقوماتها عن إنفاذ آثارها القضائية، وبالتالي فإن هذه الدعوى تخضع لما تخضع له جميع الطعون من أحكام وذلك فيما عدا الميعاد، فهى لا تتقيد بميعاد معين، ومن ثم لا يجوز تطبيق مواعيد الطعن بالاستئناف أو النقض عليها(١٢٦).

وتنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الخاصة بالإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا على أن "ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم – على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ وبيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه".

وفي شأن مدى تقيد إقامة دعوى البطلان الأصلية بميعاد معين، نجد اتجاهان لدائرة توحيد المبادئ ولدوائر المحكمة يتعلق الاتجاه الأقدم: بعدم تقيد دعوى البطلان بمواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة، مادامت قائمة على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية(١٢٧).

بينما يتعلق الاتجاه الأحدث: بعدم تقيد دعوى البطلان بمواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة، سواء أقيمت استناداً إلى أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجاربة، أم استناداً

(١٢٧) دائرة توحيد المبادئ في ٣٠ عاما الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٢١ المبدأ ١٨٨أ ص ٢٥٧.

<sup>(</sup>١٢٦) في هذا المعنى تراجع أحكام المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن ومنها الطعن رقم ٢٨٠٩٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢ المجموعة ٦١ الجزء ١ المبدأ ٢٦/أ ص ٣٦٧.

على غيرها من الأسباب (١٢٨). وما من شك أن الاتجاه الأحدث للمحكمة الإدارية العليا – الذي يؤيده الباحث – قد وسع من نطاق عدم تقيد دعوى البطلان بمواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة ليشمل الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات؛ وغيرها من الأسباب.

ويرجع ذلك في نظر الباحث لسببين (الأول): لتناسب ذلك مع طبيعة الدعوى الإدارية واختلافها عن طبيعة الدعاوى المدنية والتجارية، (الثاني): هو ما سبق الإشارة إليه من عدم جواز التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا لتصحيح ما قد يقع منها من خطأ تجاه الواقع- سواء كان هذا الخطأ ناتجاً عن خطأ المحكمة في ذاتها أم عن طريق إدخاله عليها عن طريق الخصوم.

<sup>(</sup>١٢٨) دائرة توحيد المبادئ في ٣٠ عاما الطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٠٠٦/٢/ المبدأ ٦٨/ج ص ١٠٠٨، المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٨٣٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/١٧ (انتخابات وأحزاب ٢٠١٦-٢٠١١) المبدأ ٤/ب ص ٦٩.

## المطلب الثالث أثار دعوى البطلان الأصلية

#### تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا المطلب بيان أثر مخالفة قواعد توزيع الاختصاص محلياً ونوعياً بين دوائر المحكمة، ومدى صحة الاستناد إلى ذلك عند إقامة دعوى البطلان الأصلية، ثم نوضح مدى جواز الإذن للطاعن في دعوى البطلان الأصلية بإقامة دعوى دستورية وذلك أثناء نظر الدعوى، ثم نبين أثر صدور حكم الدستورية بعد صدور الحكم المطعون فيه في مسألة تتعلق بموضوع المنازعة محل دعوى البطلان، وأخيراً نوضح الأثر القانوني المترتب على صدور الحكم بالبطلان، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

الفرع الأول: أثر مخالفة قواعد توزيع الاختصاص محلياً ونوعياً بين دوائر المحكمة الواحدة.

الفرع الثاني: أثر صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعد صدور الحكم المطعون فيه في مسألة تتعلق بموضوع المنازعة محل دعوى البطلان، ومدى جواز الإذن للطاعن بإقامة دعوى دستوربة.

الفرع الثالث: الأثر المترتب على الحكم بالبطلان.

الفرع الأول

أثر مخالفة قواعد توزيع الاختصاص محلياً ونوعياً بين دوائر المحكمة الواحدة

اتجهت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن إلى أن مخالفة الحكم لقواعد توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة من الدرجة نفسها لا يستوجب بطلان الحكم (١٢٩)، وذلك لأن توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإداري ودوائر المحكمة الإدارية العليا من المسائل التنظيمية التي لا تصلح سبباً للطعن على الحكم

<sup>(</sup>١٢٩) المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٧٩٧٥ و 7.10 و 7.100 لسنة ٥٥ ق - جلسة 7.11.77٧ المجموعة 7.100 و ٥٥ المبدأ 7.100 و 7.100 المبدأ 7.100 المبدأ

الصادر في الدعوى (۱۳۰)، وإن مجال الدفع بعدم الاختصاص يكون بين المحاكم وليس الدوائر،ومن ثم لا يجيز الطعن بدعوي البطلان الأصلية (۱۳۱).

كما أكدت في أحكام أخرى على عدم تعلق قواعد توزيع الاختصاص محلياً ونوعياً بين دوائر محكمة القضاء الإداري بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها(١٣٢)، كما أن توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة هو نوع من التنظيم الداخلي للعمل يتعين الالتزام به دون أن يترتب على مخالفته البطلان، وإنه لا محل لإثارة الدفع بعدم الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإداري كونها محكمة واحدة يضمها مجلس الدولة، تصدر أحكامها من دوائر إقليمية أو نوعية، و لا يُعد الحكم الصادر عن دائرة غير مختصة بمحكمة القضاء الإداري صادراً عن محكمة غير مختصة بمحكمة القضاء الإداري صادراً عن محكمة غير مختصة (١٣٣).

جديراً بالذكر أن المحكمة الإدارية العليا قد اتجهت في أحد أحكامها (١٣٠) على سبيل الخطأ إلى مبدأ يُخالف ما جرت عليه مبادئها، حيث جاء في حيثياتها "أن جميع قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام، سواء كان اختصاص نوعي أم محلي، وأن توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط كذلك بالنظام العام؛ لأن هذه القواعد تتعلق بولاية المحكمة أو الهيئة التي تسند إليها بمقتضى القواعد التي تضعها الجمعيات العمومية لمحاكم مجلس الدولة، ويُعد الخروج على هذه القواعد خروجاً على قواعد الاختصاص، يستتبع بطلان الحكم؛ لأن صدور الحكم بالرغم من هذه المخالفة مؤداه انعدام ولاية إصداره من جانب الدائرة التي أصدرته، ويضحى حكمها باطلاً لما شابه من

<sup>(</sup>١٣٠) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٩٥/٧/٨ المجموعة ٤٠ الجزء ٢ المبدأ ٢١٨ ص ٢١٠٩.

<sup>(</sup>١٣١) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٩٨/١/٢٤ المجموعة ٤٣ الجزء ١ المبدأ ٨١ ص ٧٧٩.

<sup>(18</sup>۲) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 01 لسنة 01 ق 01 جلسة 01 01 المجموعة 02 الجزء 1 المبدأ 01 المجرء 02 المجرء 03 المجرء 03 المجرء 04 المجرء 04 المجرء 05 المجرء 05 المجرء 06 المجرء 06 المجرء 07 المجرء 09 المجرء 0

<sup>(</sup>١٣٣) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/٢٣ المجموعة ٤٤ المبدأ (189 - 199

<sup>(</sup>١٣٤) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠ المجموعة ٤٨ المجموعة ٤٨ المجموعة ٤٨ المبدأ ١٠٠٠ ص ٨٥٩.

مخالفة إجرائية جسيمة، من شأنها أن تهدر ضمانة كفلها القانون، مما يفقد الحكم صفته كحكم قضائي، خصوصاً إذا كان صاحب المصلحة قد تعمد التحايل على قواعد الاختصاص كي تفصل له دائرة بعينها حسب اختياره، فليس هناك ما هو أكثر إخلالاً بقواعد التنظيم القضائي من أن يختار صاحب النزاع القاضي الذي يروقه".

ويلاحظ على هذه الحيثيات أنها مقتبسة من التلخيص الوارد في صدر الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٣٣ القضائية (عليا) بجلسة ١٩٨٩/٣/١٩، حيث تبين خطأ هذا التلخيص؛ في ضوء إنه مقتبس من مناعي الطاعن على الحكم المطعون فيه، وليس من قول المحكمة في هذا الشأن. وقد أشار إلى ذلك الخطأ في تلخيص الحكم المشار إليه حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٤٠ القضائية (عليا) بجلسة ٨/٧/٥٩٥ (١٣٦١)، وذلك في مقام رده على استشهاد الطاعن به. ومن ثم لا نستطيع القول في هذا المقام أنه يوجد اتجاهين للمحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن، وإنما هو اتجاه واحد مشار إليه آنفاً.

## الفرع الثاني

أثر صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن مسألة تتعلق بموضوع المنازعة محل دعوى البطلان

من المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة أن من شأن الحكم بعدم دستورية نص قانوني مُعين أو حتى القانون برمته أن تصبح القرارات الإدارية الصادرة بناء على هذا النص أو القانون منعدمة لانعدام أساسها القانوني، وهو ما يتيح الطعن على هذه القرارات في أي وقت كما لا يلحق بها أي حصانة تعصمها من السحب في أي وقت، وذلك نظراً للأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، ومن هنا كان التساؤل عن أثر الحكم بعدم دستورية نص قانوني على الأحكام القضائية الصادرة استناداً إلى النص القانوني المحكوم بعدم دستوريته؟

<sup>(</sup>١٣٥) منشور بمجموعة السنة ٣٤ مكتب فني، الجزء ٢، المبدأ رقم ١٠٧، ص ٧٥٦.

<sup>(</sup>١٣٦) منشور بمجموعة السنة ٤٠ مكتب فني، الجزء ٢، المبدأ رقم ٢١٨، ص ٢١٠٩.

تتلخص الإجابة على هذا التساؤل في أن المحكمة الإدارية العليا تُعمل مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا وهي تنظر دعوى البطلان الأصلية بشرط صدوره - أي حكم الدستورية - بعد الحكم المطعون فيه، وفي مسألة تتعلق بموضوع المنازعة، ويرجع أساس ذلك إلى أن المحكمة الإدارية العليا تكون قد استردت بمقتضى حكم المحكمة الدستورية ولايتها الموضوعية على المنازعة، بحيث لا يُعد ذلك إعادة نظر من جديد أو تعقيب على الحكم المطعون فيه، وإنما يُعد الحكم بعدم الدستورية كاشفاً عما بالنص القانوني من عوار دستوري يؤدي إلى زواله، وفقد قوة نفاذه منذ تاريخ العمل به (١٣٧).

وتطبيقاً لذلك نعرض أحد أحكام المحكمة الإدارية العليا لتوضيح أهم الآثار المترتبة على صدور حكم بعدم دستورية نص قانوني معين على حكم قضائي، حيث تتلخص وقائع الموضوع في قيام أحد أعضاء هيئة قضايا الدولة بالطعن على قرار لجنة التأديب والتظلمات (١٣٨) بالهيئة بمجازاته بعقوبة العزل أمام محكمة القضاء الإداري، وأثناء تداول الدعوى دفع المدعي بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة، فيما تضمنته المادة من أن يرأس لجنة التأديب والتظلمات رئيس الهيئة الذي طلب من وزير العدل أن يقيم الدعوى التأديبية، فسمحت له المحكمة بذلك، حيث أقام الدعوى الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩ ق. دستورية، والتي قضى فيها بجلسة الإداري استناداً لحكم المحكمة الدستورية بجلسة ١٩٩٨/٣/١ بوقف تنفيذ القرار الصادر بعزل المدعى نظراً لانعدام قرار لجنة التأديب والتظلمات (١٣٩).

<sup>(</sup>١٣٧) في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣٦٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٠١١/٥/٧ ملحق بمجموعة س ٧٥ الجزء ٢ المبدأ ١٣١٥و ص ١٣١٨.

<sup>(</sup>١٣٨) المنصوص عليها إنشائها بالمادة ٢٥ من القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم هيئة قضايا الدولة والتي تختص بتأديب أعضاء الهيئة والفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئونهم وفي طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخل أصلاً في اختصاص القضاء وأعتبر المشرع قراراتها نهائية ولا تقبل الطعن عليها أمام أي جهة، كما أكدت المحكمة العليا-قبل إنشاء المحكمة الدستورية-على الطبيعة القضائية للقرارات الصادرة عن هذه اللجنة.

<sup>(</sup>١٣٩) محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٥٦٤٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٨/٥/١١ وكان لهذا الحكم الفضل في إثارة مدى دستورية نهائية قرارات اللجنة، حيث صدر القانون ٢ لسنة ٢٠٠٢ الذي اتاح الفرصة للطعن على هذه القرارات أمام مجلس الدولة.

وتم الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا فذهبت المحكمة إلى أن" ومن حيث إنه من المسلم به أن قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعي يُعد كاشفاً عما بالنص القانوني من عوار دستوري مما يؤدي إلى زواله وفقد قوة نفاذه منذ تاريخ العمل به، فيسري هذا القضاء على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية والتي اتصل بها النص مؤثراً فيها، ما لم تكن الحقوق والمراكز التي يرتبط بها قد استقر أمرها قبل قضاء هذه المحكمة بحكم قضائي بات (حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٢ لسنة ٢٠ ق دستورية بجلسة ٩/٩/٠٠٠٠) ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم القول بأن المطعون ضده قد استقر مركزه القانوني بالحكم التأديبي الصادر ضده من لجنة التأديب والتظلمات وهو حكم بات لا ينسحب عليه الأثر الرجعي لحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة ٢٥ المشار إليها، فذلك مردود عليه بأنه لما كان رئيس هيئة قضايا الدولة هو الذي يرأس هذه اللجنة التي قررت معاقبة المطعون ضده بعقوبة العزل ومن ثم يكون قد أصابه عيب عدم الصلاحية الأمر الذي يجعل القرار الصادر من اللجنة مشوباً ببطلان جوهري ينحدر به إلى درجة الانعدام، ليس فقط لانعدام صلاحية الرئيس، وإنما لأن العيب الذي شاب تشكيل هذه اللجنة هو عيب مخالفة الدستور.. ومن حيث إنه عما ينعاه الطاعنان من صدور الحكم المطعون فيه بالمخالفة لحكم القانون لانتفاء ركنى الجدية والاستعجال، فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف القرارات الإدارية مشتقة من ولايتها في الإلغاء وفرع منها.. ويتمثل ركن الجدية في قيام القرار بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية من حيث الواقع والقانون تحمل على الترجيح بإلغائه عند نظر الموضوع، يتمثل ركن الاستعجال بأن يكون من شأن تنفيذ القرار المطعون فيه أو الاستمرار في تنفيذه نتائج يتعذر تنفيذها فيما لو قضى بالغائه.. ولأشك أن في ذلك مايبرر طلب وقف الأحكام على عيب جسيم يُمثل إهداراً للعدالة على نحو يفقد الحكم وظيفته، وتتزعزع

قرينة الصحة التي تلازمه، فلا يصبح عنواناً لحقيقة ولا يتحقق بها أن يكون عينها، بما يلزم من صدور حكم آخر يُعيد الأمور لنصابها (١٤٠)".

## الفرع الثالث

## الأثر المترتب على الحكم بالبطلان

استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أن القضاء ببطلان الحكم يعني إزالته من الوجود، ويُعيد طرفي الطعن إلى ما كانا عليه قبل صدوره، دون أن يؤثر ذلك فيما صدر قبله من إجراءات، فتظل قائمة منتجة لآثارها، ابتداء من ايداع صحيفة الطعن في الميعاد، وما تلا ذلك من إجراءات حتى قبل صدور الحكم الباطل، مما تعاود معه المحكمة استعمال سلطتها وبسط رقابتها من جديد على هذا الطعن (۱٬۱۱۱). أي أن مقتضى الحكم الصادر ببطلان حكم المحكمة الإدارية العليا ولازمه أن تعود المنازعة أمام ذات المحكمة إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم الذي قضى ببطلانه (۱٬۲۱۱)، وفي ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن ومن حيث إن الحكم المقضي ببطلانه قد صدر من الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا، ومن ثم فإنه يتعين عليها إعادة نظر الطعن الأصلي رقم ۱۲۹۱ لسنة ۵۱ ق.عليا، للفصل فيه مجدداً من هيئة أخرى (۱٬۴۲). وقد تقضي المحكمة بإعادة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا للفصل فيه مع إحالته إلى دائرة أخرى للفصل فيه، وذلك بناء على طلب الطاعن (۱٬۱۱۰).

إلا أنه في أحوال أُخرى نجد المحكمة بعد قضائها في دعوى البطلان الأصلية ببطلان الحكم المطعون فيه، تنظر موضوع الطعن وتصدر حكمها فيه، وذلك عندما تجد أنه مهيأ للفصل في موضوعه، حيث انتهت في أحد أحكامها إلى إلغاء حكم

<sup>(</sup>١٤٠) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦١٢٨ لسنة ٤٤ ق – جلسة ٢٠٠٣/٤/١٣ الدائرة السابعة مشار إليه بمؤلف د. محمد ماهر أبو العينين الطعن في الأحكام الإدارية مرجع سبق ذكره ص ٦٨٤.

<sup>(</sup>١٤١) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٨١٩٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٦ المجموعة ٥٨ المبدأ  $^{8}$ 

<sup>(</sup>١٤٢) الطعن رقم ٢٦٥٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٢ المجموعة الأولى (٢٠٠٠-٢/٢٠١) المبدأ 37 ص 717.

<sup>(</sup>١٤٣) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٩٥٩٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/٢٢.

<sup>(</sup>١٤٤) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٤٧٩ السنة ٥٦ ق – جلسة ٢٠١١/٤/١٨.

لمحكمة القضاء الإداري فيما قضى به من عدم قبول الدعوى وفي الموضوع برفضها بشقيها، حيث قام الطعن بالبطلان على تفويت الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا لدرجة من درجات التقاضي، وذهبت في ذلك إلى أن دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ ق.ع قد قضت بجلسة ١٩٨٨/٥/١ بأن قانون المرافعات اتجه إلى ترجيح مبدأ "الاقتصاد في اجراءات الخصومة" على مبدأ " تعدد درجات التقاضي" متى كان موضوع المنازعة صالحاً للفصل فيه منعاً لإطالة أمد النزاع والعودة بالإجراءات مرة أخرى إلى محكمة الموضوع مع احتمال التعرض للنقض مرة ثانية، وأخذت بهذا المبدأ أمام المحكمة الإدارية العليا وقضت بأنه إذا انتهت المحكمة إلى الغاء حكم مطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص، فعليها إذا كان موضوعة صالحاً للفصل فيه أن تفصل فيه مباشرة ولا تُعيده للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن تفصل فيه مباشرة ولا تُعيده للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن تفصل فيه مباشرة ولا تُعيده للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن تفصل فيه مباشرة ولا تُعيده للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن تفصل فيه مباشرة ولا تُعيده للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن تفصل فيه مباشرة ولا تُعيده المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن تفصل فيه مباشرة ولا تُعيده المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن تفصل فيه مباشرة ولا تُعيده المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن تفصل أله الملعون فيه أن تفصل أله المؤلمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن المؤلمة التي أميده المحكمة التي أصدرت الحكمة التي أميده المحكمة التي أله المؤلمة ا

ومن تطبيقات ذلك ذهبت إلى أن" ومن حيث إن المحكمة قضت ببطلان الحكم المطعون فيه وأن الطعن مهيأ للفصل في موضوعه. ولما كانت الطاعنة تطلب الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من تخطيها في التعيين بوظيفة معاون نيابة إدارية. ومن حيث إن الهيئة المطعون ضدها لم تقدم سبباً لتخطي الطاعنة لهذه الوظيفة بل ذكرت أن الطاعنة اجتازت المقابلة الشخصية وقد ذكرت الطاعنة بأنه قد أجرى عنها تحريات ولم يستبين من الأوراق ما يقدح في كفاءة الطاعنة أو يشينها فيما يتعلق بالتحريات التي أجريت عنها وأسرتها ومن ثم فإن تخطي الطاعنة في التعيين بوظيفة معاون نيابة إدارية بالقرار المطعون فيه يكون فاقداً لسنده من الواقع والقانون خليقاً يالإلغاء (١٤٠١)"

أما بالنسبة لإمكانية الطعن على الحكم الصادر في دعوى البطلان سواء بالرفض أو بالقبول فالقاعدة العامة هي عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في هذا الشأن بدعوى بطلان أصلية جديدة ولو لم يجر بها نص خاص؛ استقراراً للأحكام ولوضع حدٍ للتقاضي

<sup>(</sup>١٤٥) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٣٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠١١/١٢٣.

<sup>(</sup>١٤٦) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤٧٨٩ كالسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٠١٢/٩/٢٢.

ويجب على المحكمة في هذه الحالة أن تقضي بعدم جواز نظر هذه الدعوى، وذلك قياساً على قاعدة عدم جواز الطعن فيه بهذا النظر في الحكم الذي سبق الطعن فيه بهذا الطريق (۱۴۷).

وفي ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "ومن حيث أنه إذا اجيز استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، فإن هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل في المادة ١٤٧ من قانون المرافعات يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته. ومن حيث أن دعوى البطلان الأصلية على النحو سالف الذكر وإن كانت دعوى لها طبيعة خاصة ضد أحكام نهائية لا يجوز المساس بحجيتها فإنها بذلك تقترب من طرق الطعن غير العادية كالتماس إعادة النظر.

ومن حيث أن قانون المرافعات ينص في المادة ٢٤٧ على أن الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس. والقاعدة التي أتى بها هذا النص هى قاعدة أساسية واجبة الإتباع على إطلاقها ولو لم يجر بها نص خاص في القانون، هدفها استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضي. ومن حيث أنه وإن كانت القاعدة سالفه الذكر ورد بها نص خاص بالنسبة لالتماس إعادة النظر فإنها مهيأة للتطبيق بالنسبة لدعوى البطلان الأصلية ولو لم يجر بها نص خاص في القانون، فإذا قضى في دعوى البطلان فإنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في هذا الشأن من جديد لأن دواعي الاستقرار التي تقتضيها المصلحة العامة تقضي وضع حد للتقاضي كما أن إباحة الطعن في هذه الأحكام يؤدي إلى تسلسل المنازعات، في ضوء صعوبة نسبة البطلان للمرة الثانية للحكم، خاصة إذا كان صادراً من محكمة تقف في سلم ترتيب درجات التقاضي في أعلى مرتبة، كما هو الحال في المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض. ومن حيث أنه لا يُغير مما سبق ما يمكن أن يثار من أن دعوى البطلان الأصلية ما هي إلا دعوى وليست طريق طعن كالتماس أن يثار من أن دعوى البطلان الأصلية ما هي إلا دعوى وليست طريق طعن كالتماس

<sup>(127)</sup> المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم (7.11) لسنة (9.00) ق (7.11) المجموعة (7.11) المجموعة (7.11)

إعادة النظر وبالتالي لا يسري في شأنها ما يسري على التماس إعادة النظر، لان تطبيق القاعدة سالفة الذكر لا يرتبط بما إذا كان الأمر يتعلق بدعوى أو بطعن، وإنما يقوم على أساس من استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضي سواء تعلق الأمر بدعوى أو بطعن، كما أن تطبيق هذه القاعدة جائز سواء جرى بها نص خاص في القانون أو لم يجز. وعلى ذلك فإنه وإن ورد بهذه القاعدة نص خاص في صدد الالتماس فإنه لا يحول دون تطبيقها بالنسبة لدعوى البطلان الثانية عدم ورود نص خاص بها في صدد دعوى البطلان ما دام أن هذه القاعدة مقررة ولو لم يجر بها أصلاً نص في القانون. ومن حيث أنه لما سبق، فإن الدعوى الماثلة، هي دعوى بطلان ثانية، تكون غير مقبولة (١٤٠٨)"

إلا أن القاعدة السابقة التي تقضي بعدم جواز الطعن في الحكم الصادر في دعوى البطلان الأصلية بدعوى بطلان أصلية جديدة، قد تم الخروج عليها بقبول فكرة الطعن للمرة الثانية بدعوى البطلان الأصلية في عدة أحكام (۱۴۹)، وأن كان ذلك نادراً لا يرقى إلى اعتباره اتجاه جديد للمحكمة، وإنما يُعد في رأي الباحث استثناء من القاعدة العامة في هذا الشأن، وذلك عندما تجد المحكمة إهدار واضح وجسيم لقواعد العدالة.

ومن أمثلة ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا(١٠٠) إلى أن" وحيث أنه ولئن كان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة عدم قبول دعوي البطلان الأصلية علي الحكم للمرة الثانية، إلا أن قواعد العدالة تأبى إلا أن ينصف صاحب الحق وهو ما حدا بالمحكمة للتصدي لبحث الموضوع، بحسبان أن الحق أحق أن يتبع، وحيث أنه وقر في وجدان وقناعة هذه المحكمة عدم ثبوت ارتكاب المدعيين بالدعوى الماثلة لأي من المخالفات المنسوبة إليهما، ومن ثم تضحى العقوبة الصادرة ضدهما غير قائمة على أصول مستخلصة من الأوراق، وذلك من واقع مستندات جازمة قُدمت أمام النيابة

<sup>(</sup>١٤٨) المحكِمة الإدارية العليا الطعِن رقم ٢٥١٢ لسنة ٣٤ ق \_ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤.

<sup>(</sup>١٤٩) كان أول حكم في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٢٠٠٣/٦/٨، مشار إليه بمؤلف د. محمد ماهر أبو العينيين، المفصل في التأديب مرجع سبق ذكره، ص ١١٦١. ويراجع أيضا بذات المؤلف حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن بدعوى البطلان الأصلية للمرة الثانية رقم ٨٧٢٨ لسنة ٥٩ ق، جلسة ٢٠١٣/٦/١.

<sup>(</sup>١٥٠) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٩٢٨٠٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢٧، مشار إليه بمؤلف د. محمد ماهر أبو العينيين، المفصل في التأديب مرجع سبق ذكره، ص ١١٦١.

الإدارية ثم أمام المحكمة التأديبية التي قضت بمجازاة المدعيين على خلاف الثابت بالأوراق، كذلك أمام المحكمة الإدارية العليا في مرحلتى الطعن على حكم المحكمة التأديبية، وأثناء نظر دعوى البطلان الأصلية الأولى، مما يستوجب القضاء ببطلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا رقم ٣٣١٧٧ لسنة ٥٨ ق.ع الصادر بجلسة للمحكمة التأديبية برأس البر في الدعوى التأديبية رقم ٤٠٢ لسنة ١ ق بجلسة ٢٠١٧/٩/٤.

والآن بعد أن انتهينا من بيان المبادئ العامة لدعوى البطلان الأصلية، موضحين تعريفها، وطبيعتها، وتميزها، وتكيفها القانوني، ومناط قبولها، وأطرافها، وميعاد إقامتها، والمحكمة المختصة بنظرها، وأثرها، بقى لنا أن ننتقل للمبحث الأخير في هذه الدراسة؛ لبيان التطبيقات القضائية لهذه الدعوى في القضاء المصري، وذلك على النحو التالى.

#### المبحث الثالث

التطبيقات القضائية لدعوى البطلان الأصلية في قضاء مجلس الدولة ومحكمة النقض

#### تمهيد وتقسيم:

دعوى البطلان الأصلية كما ذكرنا هي دعوى ذات طبيعة خاصة توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة نهائية، فهي طريق استثنائي لا يتوسع فيه، يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم، فإذا كان قد استفدت طرق الطعن في الأحكام، وعنَ للمتقاضي إقامة دعوى بطلان أصلية في حكم نهائي، أو الطعن بالتزوير في إجراء تعلق به، فهذا حقه حال تحقق مناط قبول الدعوى، بشرط أن يترفق بأوضاع القضاء ورجاله، وأن يتوخى الحيطة والحذر ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فعليه ألا يتخذ من إجراءات التقاضي ستاراً للتطاول على أحد أو النيل منه بغير حق، وألا يجتزئ من الأوراق نُتَفاً متفرقة يحاول الجمع بينها برباط واهي العرى

ليصنع منها ثوباً يستعصى على الحقيقة لبسه؛ وذلك حتى لا تكون دعوى البطلان الأصلية ذريعة للالتفاف حول حجية الأحكام النهائية ومحاولة المساس بها(١٥١).

وإذا كان الطاعن يهدف بدعوى البطلان الأصلية إلى إعادة مناقشة ما قام عليه الحكم المطعون فيه، ويؤسسها على مسائل موضوعية تتدرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله، فإن هذه الأسباب لا تمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته، ومن ثم لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام، وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية ولا يجب أن تكون تكئة أو تعلة لإعادة أو معاودة الجدل في موضوع المنازعة التي كانت مطروحة على المحكمة وصدر بشأنها الحكم الصحيح الذي لا يأتيه البطلان من أمامه ولا من خلفه، ولئن كان يكفي قانوناً ألا تقبل المحكمة دعوى البطلان الأصلية متى كان غرضها مما والتعقيب على ما انتهى إليه الحكم، إلا أنه لا تثريب عليها أن ترتقى بما في روع والتعقيب على ما انتهى إليه الحكم، إلا أنه لا تثريب عليها أن ترتقى بما في روع الطاعن من شبهة إلى ما يتجاوز اليقين لصحة الحكم، فتزيد اليقين يقينا بالتعرض لما يثيره الطاعن من أمور من شأنها أن تشوب الطمأنينة التي يتعين أن ينعم بها المتقاضي عرض التطبيقات القضائية لحالات قبول دعوى البطلان الأصلية وحالات رفضها، وذلك عرض التطبيقات القضائية لحالات قبول دعوى البطلان الأصلية وحالات رفضها، وذلك من خلال التقسيم التالى:

المطلب الأول: التطبيقات القضائية لقبول دعوى البطلان الأصلية.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لرفض أو عدم قبول دعوى البطلان الأصلية.

<sup>(</sup>١٥١) الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة 1997/17/٨ المجموعة ٣٨ الجزء ١ المبدأ ٢٤ ص ٢٤١.

<sup>(</sup>١٥٢) الطعن رقم ٣٣٦٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٧ ملحق بمجموعة ٥٧ الجزء ٢ المبدأ ١٣٥/أ ص ١٣١٧.

<sup>(</sup>١٥٣) الطعن رقم 1170 لسنة 200 ق - جلسة 1000 المجموعة الأولى 1000 الجزء 1000 الجزء 1000 المبدأ 1000

## المطلب الأول التطبيقات القضائية لقبول دعوى البطلان الأصلية

#### تمهيد وتقسيم:

بالرغم من أن حالات قبول دعوى البطلان الأصلية، وتطبيقاتها القضائية تُمثل نسبة ضئيلة جداً بالمقارنة بنسبة حالات رفضها أو عدم قبولها، إلا إنه باستقراء وتحليل الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة لاسيما المحكمة الإدارية العليا في خصوص حالات القبول نستطيع تقسيم أسباب قبولها لهذه الدعاوى إلى قسمين هما:

(الأول): يتعلق بحالات الأخطاء الشكلية والإجرائية الجسيمة التي يترتب عليها المساس بصحة الحكم المطعون فيه أو بحقوق الدفاع لأي من المتقاضين.

(الثاني): يتعلق بحالات إهدار العدالة عند وجود عيب موضوعي جسيم في الحكم المطعون فيه يؤدي إلى أن يُخرج الحكم من وظيفته كأداة لتحقيق العدل وانتزاع قرينة الصحة التي تلازمه؛ نتيجة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة، بحيث إذ أُعيد عرضه مرة أخرى على مُصدره لحكم بإهداره؛ ليجمع في هذا السبب كل الحالات التي أخطا فيها الحكم المطعون فيه بالبطلان من الناحية الموضوعية.

ولبيان ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: صور لأحوال تُبطل فيها الأحكام لأسباب شكلية وإجرائية.

الفرع الثاني: صور لأحوال تُبطل فيها الأحكام لاعتبارات العدالة.

الفرع الأول

صور لأحوال تُبطل فيها الأحكام لأسباب شكلية وإجرائية

سوف نعرض في هذا الفرع صوراً وتطبيقات لأحكام قضائية تحققت فيها موجبات البطلان الذي يصل بها إلى درك الانعدام إما لأسباب شكلية أو أسباب إجرائية، وذلك على النحو التالي:

اشتراك أحد أعضاء هيئة المحكمة في اصدار الحكم في الطعن المقام على
 الدعوى السابق تنحيه عن نظرها بمحكمة أول درجة يؤدى إلى بطلان الحكم في الطعن.

وفي ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن" ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وإذ كان الثابت من الأوراق في الطعن الماثل أن الطاعن قد سبق أن أقام الدعوى ٥٦٨٩ لمنة ٣٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري دائرة (منازعات الأفراد والعقود الإدارية والتعويضات) وتحدد لنظرها جلسة ١٩٨٣/٩/٢٥، وتداول نظرها أمام الدائرة، وبجلسة ١٩٨٤/١/٢٢ قررت الدائرة عرض الدعوى على السيد المستشار رئيس محكمة القضاء الإداري لإحالتها إلى دائرة أخرى لوجود مانع لدى الدائرة للفصل فيها، وبناء على ذلك أحيلت الدعوي إلى دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الإداري وبداول نظرها أمام الدائرة الجديدة، إلى أن قضت بجلسة ١٩٨٤/١/٢٠ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. ولما كان الثابت من الأوراق أن حكم محكمة القضاء الإداري كان محل الطعن ٨٦٥ لسنة ٣١ ق.ع، وإذ كان يبين من الإطلاع على الحكم الصادر من الحكمة الإدارية العليا في الطعن المشار إليه بجلسة ١٩٨٦/٢/٨ أن المستشار ( ) كان عضو في (دائرة منازعات الأفراد والعقود الإدارية والتعويضات) التي قررب عرض الدعوى على رئيس محكمة القضاء الإداري لإحالتها إلى دائرة أخرى لوجود مانع لدى الدائرة للفصل فيها، ومن ثم يكون قد قام لدى المستشار سالف الإشارة سبباً من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الطعن ٨٦٥ لسنة ٣١ ق.ع، لسبق تتحيه عن نظر الدعوي الأصلية.. ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم فإنه يكون قد قام في أحد السادة المستشارين الذين شاركوا في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن سبباً من أسباب عدم الصلاحية للفصل في ذلك الطعن الأمر الذي يتعين معه القضاء ببطلان ذلك الحكم (١٥٤)".

<sup>(</sup>١٥٤) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٣ ق \_ جلسة ١٩٩٠/٤/٣.

كذلك الأمر في حال اشتراك أحد أعضاء المحكمة الإدارية العليا في اصدار حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه أمامها (٥٠١). أو اشتراك أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم بالإفتاء في موضوعها أو نظرها قاضياً أو مستشاراً أو خبيراً أو محكماً، فإن الحكم في هذه الحالة يكون باطلاً لمخالفته للنظام العام القضائي، لتحقق سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ٢٤٦ من قانون المرافعات (٢٠١). ومن الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى أيضاً أن يكون قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان أدى شهادة فيها، أو أن يكون أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم المقضي بإلغائه عضواً في الدائرة التي تنظر الدعوى من جديد بعد إعادتها إليها من محكمة الطعن مما يؤدي أن يكون الحكم الثاني مشوباً ببطلان جوهري ينحدر به إلى درك الانعدام (١٥٠١).

## ٢- إدخال الغش على المحكمة أو مخالفة الثابت بالأوراق يبطل الحكم(١٥٨).

في حالة من حالات الطعن بالتماس إعادة النظر، ولعدم إمكان ذلك أمام المحكمة الإدارية العليا انتهت المحكمة إلى بطلان الحكم للغش الذي أدخلته هيئة قضايا الدولة على المحكمة الذي هيأ لها واقعاً مخالفاً لحقيقة الأمر، أفضى بها إلى اعتقاد مغلوط مستمد من تصوير لواقع مختلق للقرار المختصم، ينافي حقيقة كنهه، فإنها تكون قد أوقعت في غلط جوهري في الواقع يبلغ من الجسامة إلى حد يتداعى بأثره على الحكم، إذ يؤدى إلى الإخلال بأصل من أصول صحته باعتباره معبراً عن الحقيقة القانونية.

<sup>(</sup>١٥٥) يراجع د.محمد ماهر أبو العينين، المفصل في التأديب في الوظيفة العامة- مرجع سبق ذكره، ص ١٠٧٤.

<sup>(</sup>١٥٦) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٢١ توحيد المبادئ ٣٠ عاماً المبدأ ١٨٨/ب ص ٢٥٨.

<sup>(</sup>١٥٧) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠١٣٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/٨ المجموعة ١٠١٦/٢/٨ المجموعة

<sup>(</sup>١٥٨) بينت محكمة النقض (مدني) في الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤١ ق بجلسة ١٩٨٢/ ١٩٨٢ أن مخالفة الثابت في الأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات، أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة بالمخالفة لما هو ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل مناضلة من الخصوم (السنة ٣٣ مكتب فني، ص ٧٩٥).

وتطبيقاً لذلك ذهبت المحكمة إلى أن" ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المحكمة بسطت رقابتها القضائية على ما شبة لها أنه القرار المطعون فيه وإنبني حكمها محل دعوى البطلان الأصلية الماثلة على سند مما جرى تقديمه أثناء نظر الخصومة القضائية من عدد خاص للوقائع المصربة طوى على القرار المطعون فيه، والصادر من رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للشباب والرباضة بحل مجلس إدارة نادى الشمس، وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام، وقد احتوى هذا العدد المقدم للمحكمة-على اثنتي عشر صفحة منها صفحتان نشر فيهما قرار الحل وتشكيل مجلس مؤقت، وعشر صفحات اشتملت على مذكرة للعرض على رئيس مجلس الوزراء بشأن مخالفات مجلس إدارة نادى الشمس، ومذكرة مديرية الشباب والرياضة متضمنة بيان مفصل بالمخالفات، فإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ارتكن في أسبابه وانتهى في منطوقة معولاً على واقع ثبت بالدليل عدم صحته. حيث انتفى نشر القرار المطعون فيه على الوجه المشار إليه حال كون الحاصل أن تم نشره بالوقائع وهو مكون من صفحتين فقط تحتوبان على القرار بحل مجلس الإدارة، وخلواً من المرفقات سالفة البيان المنطوية على أسبابه.. الأمر الذي يُشكل إهدار للحقائق الثابتة وحقيقة الواقع القانوني وإخلال بصحيح قيام حق الدفاع من أصله.. فإذا تخلف شيء من ذلك انطوى الأمر على إخلال جسيم بالأصول العامة لإقامة العدل مما يؤدي إلى بطلا الحكم(١٥٩)".

٣ تقاعس الطاعن عن اختصام باقي المحكوم لهم في الطعن أو الامتناع عن
 تنفيذ ما أمرت به المحكمة من اختصام من لم يتم اختصامهم بالطعن، يبطل الحكم.

لئن كانت القاعدة العامة في الدعاوى التي يكون فيها الخصوم متعددين أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه أو ضده، نزولاً على مقتضى شخصية آثار الطعن، وهو ما يُعرف بنسبية أثر الطعن، إلا أنه استثناءً من هذه القاعدة استثنى المشرع ثلاث حالات نص عليهم في المادة ٢١٨ من قانون المرافعات هى: إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة، أو في التزام بالتضامن، أو في دعوى

<sup>(</sup>١٥٩) الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٧ ق.عليا - جلسة ٢٠٠١/١/٢٩ المجموعة الأولى ٢٠٠٠-٢٠٠١ الجزء المجرع عنه الأولى ٣٠٠٠.

يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين. حيث أجاز المشرع لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه المحكوم عليهم منضماً إليه في طلباته، فإن قعد عن ذلك أمرت المحكمة باختصامه في الطعن. وكذلك في حالة تعدد المحكوم لهم، سواء كانوا خصوماً حقيقيين أو أدخلوا في الدعوى أو تداخلوا فيها أياً كانت صفاتهم، ورفع الطعن على بعضهم صحيحاً في الميعاد، وجب على الطاعن اختصام باقى المحكوم لهم في الطعن ولو بعد فوات الميعاد، فإن لم يفعل وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد الميعاد؛ وذلك حرصاً من المشرع على وحدة الخصومة في النزاع، واستقرار الحقوق، ومنع تعارض الأحكام بالنسبة لذات النزاع، وتوجيد وحدة القضاء في الخصومة الواحدة، وتغليب موجبات صحة الإجراءات، والتقليل من مسببات بطلانها بتعزبز الدور الإيجابي للقاضي في توجيه إجراءات الدعوى دون تركها سلباً لمشيئة الخصوم، ويتجلى ذلك في الحالات التي أجاز فيها المشرع للقاضي إدخال كل من يرى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، فإذا تقاعس الطاعن عن الاختصام، أو امتنع عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة من اختصام من لم يتم اختصامهم في الطعن، فإن ذلك ينعكس على الطعن وبفقده كامل موجبات قبوله، وبجب على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله والاكان حكمها باطلاً، يصلح محلاً لدعوى البطلان الأصلية.

جدير بالذكر أنه يجب على المدعى أن يختصم فى دعوى الإلغاء باعتبارها تندرج ضمن الدعاوى العينية مَنْ صدر لمصلحته القرار المطعون فيه، وينازعه الحق الوارد به، وما اكتسبه من مركز قانونى ذاتي بموجبه، ولا يجوز أن تستمر المحكمة في نظر الدعوى دون اختصامه، فإذا لم ينهض المدعى لذلك كان على المحكمة أن تأمر بإدخال أصحاب الصفة في الدعوى، فإذا لم يتم ذلك فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون

مشوباً بالبطلان؛ لعدم انعقاد الخصومة انعقاداً صحيحاً بين أطراف الدعوى؛ بما يُعد خطأ إجرائياً، لو لم يقع لكان مُمكناً أن يتغير وجه الرأى في الدعوى (١٦٠).

٤ - توقيع القاضي مسودة الحكم رغم عدم سماعه المرافعة، واشتراكه في المداولة، يبطل الحكم.

أن مفاد نص المادتين ١٦٠، ١٦٠ من قانون المرافعات على ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه لا يجوز أن يوقع مسودة الحكم إلا من سبق له الاشتراك في المداولة وسمع أيضاً المرافعة، وتكونت بذلك عقيدته في الحكم سبباً ومنطوقاً في ضوء ما طرحة الخصوم والدفاع، وفي ضوء ما كشفت عنه المداولة بين القضاة. ومن ثم فإن توقيع القاضي مسودة الحكم رغم عدم سماعه المرافعة وعدم اشتراكه في المداولة كان الحكم باطلاً لا أثر له قانوناً، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام تقضي به محكمة الطعن دون حاجة إلى طلب من الخصوم.

تطبيقاً لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " الثابت من أوراق جلسات الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها أمام محكمة القضاء الإداري أن جلسة صدور الحكم كانت برئاسة المستشار () نائب رئيس مجلس الدولة في الوقت الذي لم يكن حاضراً بجلسات المرافعة حتى حجز الدعوى للحكم، ومن ثم فإن اشتراكه في المداولة وتوقيع مسودة الحكم يجعل الحكم الطعين باطلاً (١٦١).

كما أن التجهيل في نسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي بالمحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ إصداره، ومكانه، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا في الحكم، وحضروا تلاوته يبطل الحكم بطلاناً يتعلق بالنظام العام؛ بإعتبار النسخة الأصلية للحكم هي المرجع في أخذ الصورة التنفيذية، واستخراج الصورة طبق الأصل،

<sup>(</sup>١٦٠) في هذا المعنى المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٩٦٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة + ١٠١٤/٤/١٨ المجموعة ٥٩ الجزء ٢ مبدأ ٦٧/ب ص ٧٧٤.

<sup>(</sup>١٦١) المحكمة الإدارية العليا في الطعنان رقمي ٢٢١٠و ٣٣٩٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٤.

وفي الطعن عليه من ذوي الشأن. ويطبق ذلك على قرارات مجلس التأديب التي لا تخضع لتصديق جهات أعلى (١٦٢).

كما أن التعارض بين منطوق الحكم المدون بسجل حصر الأحكام ومنطوقه المثبت في الاستمارة الخاصة بيومية الجلسات، باعتبار أن هاتان الورقتين يعد ورقة رسمية معدة لإثبات منطوق الحكم، يحررهما الموظف المختص بذلك، فإذا حملتا منطوقاً مختلفاً للحكم نفسه، تزعزعت قرينة الصحة المقررة لكل منهما على الأخرى، مما يفقد كليهما كونه عين الحقيقة وعين اليقين، مما يرتب عدم إمكان الاعتداد بأيهما، ولا يتحقق ذلك إلا بصدور حكم جديد يُعيد فيه الأمور لنصابها الصحيح، وهو لا يتأتى إلا بالحكم أولاً ببطلان هذا الحكم (١٦٣).

٥- تغيير تشكيل المحكمة وعدم سماعها للمرافعة، وعدم اعادتها للإجراءات لسماع أقول الخصوم يبطل الحكم.

وتطبيقاً لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن" ولما كان الثابت من الأوراق ومحاضر جلسات الطعن رقم ٢٣١١لسنة ٥٠ ق.عليا الصادر فيه الحكم محل دعوى البطلان الأصلية الراهنة أن الدائرة السادسة (فحص) بالمحكمة الإدارية العليا مصدرة الحكم المطعون فيه، كانت قد نظرت ذلك الطعن بجلسه ٢٠٠٤/٩/١٠ وفيها سمعت المرافعة وأمامها حضر طرفي النزاع، وابدوا دفاعهم فقررت بالجلسة ذاتها اصدار الحكم بجلسة ٩١/١٠/٤ ومذكرات لمن يشاء خلال عشرة أيام، إلا أنه بالجلسة المحددة للنطق بالحكم قد تغيير تشكيل المحكمة، مما دعاها لأن تقرر بذات الجلسة أيضاً إعادة الطعن للمرافعة لتغيير تشكيلها، وبذات اليوم الحكم أخر الجلسة، حيث أصدرت في ذات الجلسة حكمها في الطعن، والواضح من ذلك أن الهيئة الجديدة وإن كانت قد أعادت الطعن للمرافعة إلا أنها لم تعيد الإجراءات لتمكين أصحاب الشأن من المثول أمامها الطعن للمرافعة إلا أنها لم تعيد الإجراءات لتمكين أصحاب الشأن من المثول أمامها

<sup>(17</sup>۲) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1819 لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٠٠٦/١/٢٨ المجموعة ٥٦ المبدأ ٤٧ ص - ٥٥ الجزء ١ المبدأ ٤٧ ص - ٥٠ الجزء ١ المبدأ ٧٤ ص - ٥٠ الجزء ١ المبدأ ٧٤ ص

<sup>(</sup>١٦٣) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/٧/٢ توحيد المبادئ في عاماً المبدأ ٢٠٠ عاماً المبدأ ٨٦/٥ ص ٨٠١.

لإبداء دفاعهم أمامها وبالتالي لم يحضر أحد منهم ولم يبد دفاعه، ومن ثم فلا تكون الإعادة الهيئة بتشكيلها الجديد التي أصدرت الحكم قد سمعت المرافعة، وذلك لكون الإعادة للمرافعة وحجز الطعن للحكم أخر الجلسة كانا بقرار واحد دون إعادة الإجراءات لسماع أقوال الخصوم على النحو المتقدم إيضاحه، كما أن الثابت أيضاً أن محضر جلسة النطق بالحكم لم يحدد أسماء المستشارين الذين اشتركوا في إصدار الحكم وإنما أورد أسمائهم بكامل تشكيل الدائرة السادسة.. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر مشوباً بالعيوب المتقدمة وجميعها من العيوب الجسيمة التي ينحدر معها إلى درجة الانعدام مما ينفي عن الحكم الموصوم بها صفة الأحكام القضائية بما يجعله باطلاً ويتعين تبعاً لذلك القضاء ببطلانه (١٦٤)"

٦ - وفاة المدعى عليه أو المطعون ضده، قبل إيداع صحيفة الدعوى أو تقرير الطعن، يؤدى لبطلان الحكم.

وفي ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "إذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الذي اختصمه الطاعن بصفته في الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٤٢ ق.عليا قد توفى إلى رحمه الله تعالى بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١ أي قبل إيداع كلاً من صحيفة الدعوى في ١٩٩٢/١١/٣٠ وتقرير الطعن في ١٩٩٧/٣/١ ومن ثم فإن الخصومة في كل من الدعوى والطعن لم تتعقد لأنها والحالة هذه تكون معدومة، وبالتالي فإن الحكم الصادر في كل من الدعوى والطعن يكون باطلاً، الأمر الذي يتعين معه القضاء بذلك (١٠٥)"

٧- إغفال إعلان الخصوم، وإخطارهم كتابة باتخاذ إجراء قضائي في غير جلسة كـ(التأجيل الإداري) يرتب بطلان الحكم؛ لإهدار حق الدفاع.

نظم المشرع في قانون المرافعات الإجراءات القضائية تنظيماً دقيقاً بما يعد تطبيقاً حقيقياً لحق الدفاع التي تكفله مبادئ العلانية كأصل عام في الإجراءات، والجلسات، وتسبيب الأحكام، والالتزام بالرد على كل دفاع جوهري للخصوم، وحتمية أن تتم جميع

<sup>(</sup>١٦٤) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ٢٠٠٦/٥/٨.

<sup>(</sup>١٦٥) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٢٧٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٠٠٩/٧/٨.

إجراءات نظر المنازعة القضائية، والفصل فيها بحضور الخصوم وغيرهم من المتقاضين، فالنطق بالحكم لا يكون إلا في جلسة من جلسات المحكمة، وإعلان تأجيل إصدار الحكم، وكذلك فتح باب المرافعة، حتى يتحقق بشأنه تمكنهم من العلم بكل إجراء من الإجراءات، وهو ما ينبني عليه أنه لا وجه لإعلان من يحضر من الخصوم أو إخطاره بأي إجراء يتم في جلسة معلومة التاريخ سلفاً. إلا أن ذلك التمكين الذي يُحتمه النظام العام للتقاضي لا يُفترض إذا ما أخذ الإجراء القضائي في غير جلسة، كما هو الحال في التأجيل الإداري لاتخاذه عادة إذا ما صادف يوم انعقاد الجلسة إجازة رسمية، أو إذا لم يتكامل تشكيل هيئة الحكم، ففي الحالتين لا تتعقد الجلسة، ولا يتأتى افتراض علم الخصوم بتاريخ اليوم الذي تم التأجيل الإداري إليه، ويلزم قيام قلم كتاب المحكمة بإخطار الخصوم به كتابة، ويترتب على عدم حدوثه بطلان الحكم (١٦٠١).

٨- إغفال إبلاغ ذوي الشأن بتاريخ جلسة دائرة فحص الطعون عيب جسيم
 يؤدى إلى الإخلال بالحق في الدفاع مما يؤثر في الحكم وبرتب البطلان.

في ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن" العلة من نص المادة ٢/٣٠ من قانون مجلس الدولة— والذي ربدته قوانين مجلس الدولة المتعاقبة— هي تمكين ذوي الشأن بعد تمام تحضير الطعن وتهيئته للمرافعة من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من ايضاحات، وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذي الشأن، ويترتب على إغفال الإبلاغ بتاريخ الجلسة وقوع عيب جسيم في الإجراءات من شأنه الإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه والإخلال بحقه في الدفاع، الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه.

ومن حيث أنه ولئن ابلغ المطعون ضده بجلسة ١٩٨٥/٦/١٠ التي حددتها دائرة فحص الطعون لنظر الطعن، وذلك بالكتاب رقم ٣١٣٤ في ١٩٨٥/٤/١٤ إلا إنه لا يوجد بالأوراق ما يفيد أن هذا الكتاب ارتد، بيد أنه تخلف عن الحضور فيها، بما يقيم

<sup>(</sup>١٦٦) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٣٣٨ لسنة ٥٥ ق \_ جلسة ٢٠١٣/٥/١١، والطعن رقم ٣٢٣٥) لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠١٣/٥/١١.

قربنة على عدم علم المطعون ضده بميعاد الجلسة التي حددته دائرة فحص الطعون، والتي قررت بها ضم الطعن رقم (٢٢/٢٣٢١ ق.ع) إلى الطعن رقم (٢٧/٢٢٩٧ ق.ع) ليصدر فيهما حكم واحد، وحكمت في الشق العاجل بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصرفات، وقررت إحالة الطعنين لدائرة الموضوع (الدائرة الثانية) بالمحكمة الإدارية العليا. ومن حيث أنه ولئن ابلغ المطعون ضده بجلسة ١٩٨٥/٦/١٠ المذكورة، إلا أن دائرة فحص الطعون لم تعين في الحكم الصادر بها جلسة النظر في الطعنين أمام (الدائرة الثانية) وإنما عينت بعد ذلك لنظرهما جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠ وعلى ذلك أضحى غير منتج في علم المطعون ضده بها عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة.. كما أن الثابت بالأوراق أنه جري إبلاغ المطعون ضده بجلسة ٢٠/١٠/١٠ بموجب الكتاب رقم إلا أن الإبلاغ ارتد، كما تم ابلاغ محاميه بالكتاب رقم وهو تبليغ لم يرتد، بيد أنه ابلاغ غير منتج في هذا الصدد لعدم جواز هذا الإبلاغ قانوناً، إذ متى بين المطعون ضده موطنه الأصلى في صحيفة افتتاح الدعوى فلا يجوز ابلاغه في موطنه المختار، طبقاً لنص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات.. والثابت بمحاضر جلسات الدائرة الثانية تخلفه عن الحضور بنفسه أو بوكيل عنه، فيكون نظر الطعنين أمام تلك الدائرة قد تم بمعزل عنه، مما ينطوي عليه اخلال جسيم بحق الدفاع، مما يتعين معه القضاء بإلغائه، وبإحالة الطعنين إلى دائرة أخرى لإعادة نظرهما، عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مرافعات(١٦٧)".

## 9 - الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم يرتب البطلان.

إذا قضى الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم، فإنه يكون قد فصل فيما ليس معروضاً عليه، مما يصمه بعيب جسيم يبرر بطلانه، فإذا أقيم طعن على الحكم الصادر في الشق العاجل طلباً لإلغائه، ففصلت محكمة الطعن في موضوع الدعوى الأصلية، فإنها تكون قد فصلت فيما ليس معروضاً عليها، وقضت بأكثر مما طلب منها، مُضيعة بذلك درجة من درجات التقاضى على أطراف الخصومة الأصلية، وهو ما يصم الحكم بعيب

<sup>(</sup>١٦٧) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣٤٢ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٠.

جسيم يبرر بطلانه، ومن ثم تكون دعوى البطلان الماثله قد قامت على سند صحيح من القانون مما يتعين معه القضاء ببطلان الحكم المطعون ضده لسبب ذاتي فيه يزيله من الوجود (١٦٨).

## ١٠ تقديم الطلب العارض من الطاعن دون إثباته في محضر الجلسة وعدم إتاحة الفرصة للخصم بالرد عليه يرتب البطلان.

أجاز المشرع في المادتين ١٢٤،١٦٨ مرافعات للمدعي بعد إقامة دعواه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يضمن تصحيحاً للطلب الأصلي، أو تعديلاً لموضوعه، أو ما يكمله أو يكون مترتباً عليه، أو متصلاً به إتصالاً لا يقبل التجزئة، أو ما يتضمن إضافة إليه. وتُقدم الطلبات العارضة إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو شفاهاً في الجلسة بشرط أن يكون الخصم حاضراً ويتم إثبات الطلب العارض في محضر الجلسة.

ومن ثم فإن الطلب العارض الذي يُقدم من المدعي في مذكرة دفاع قبل إقفال باب المرافعة يرتب التزامين الأول: إثبات ذلك في محضر الجلسة. الثاني: إتاحة الفرصة للخصم بالرد على المذكرة المتضمنة للطلب العارض، ويترتب على مخالفة ذلك البطلان. ومن حيث إن المستقر عليه أن المستندات والمذكرات التي تقدم في جلسة المرافعة، يجب إثباتها في محضر الجلسة، وتأجيل نظر الدعوى أو الطعن لجلسة أخرى ليتمكن الخصم من الرد عليها، ما لم يتنازل صراحة عن الإطلاع والرد ويثبت ذلك في محضر الجلسة، بحسبانه الورقة الرسمية التي يُثبت فيها كل ما قدمه الخصوم من مذكرات ومستندات، وما أبدوه من دفوع وطلبات وأوجه للدفاع.

وتطبيقاً لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن" ومن حيث إن الحكم المطعون فيه، قد تضمن أن الطاعن قدم مذكرة بالدفاع في جلسة ٢٠١٢/٩/٢٢ حوت طلبه الإضافي، إلا أنه بالإطلاع على محضر الجلسة تبين عدم وجود أي إشارة لتلك المذكرة، والتفتت المحكمة عنها، واعتبرت الطلب الإضافي مقدماً بغير الطريق المقرر قانوناً، وكان ذلك في غيبة الخصم الذي لا يعلم شياً عما جاء بتلك المذكرة، مما يُعد

<sup>(</sup>١٦٨) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٦ المجموعة ٥٨ المبدأ ٢٨/ج ص  $^{80}$ .

إخلالاً جسيماً بحق الدفاع وبإجراءات توجيه الخصومة، وبناء على ذلك يكون السبب الثاني من أسباب النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان، متفقاً وصحيح حكم الواقع والقانون، وتقضي المحكمة بإلغاء الحكم الصادر من الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٣/٢/٣٣ في الطعن ٢٠٠٠٨ لسنة ٥٨ ق.عليا(١٦٩)".

وفي اتجاه آخر يستلزم لقبول المحكمة للطلب العارض المقدم من المدعى عليه أن تكون الخصومة الأصلية لازالت قائمة، فصدور حكم في الدعوى بغير إثبات ترك الخصومة رغم ترك الخصومة بها وتحقق آثاره القانونية، أو قبول الطلب العارض فيها، يُشكلان مخالفة جسيمة لصدور الحكم في غير دعوى قائمة، مما يتعين معة الحكم بالبطلان. وتطبيقاً لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن" ومن حيث إنه ولئن كان للمدعى عليه أن يقدم من الطالبات العارضة ما هو منصوص عليه في المادة ١٢٥ من قانون المرافعات.. إلا أنه يتعين لقبولها أن تكون الخصومة الأصلية قائماً، ومتى كان ذلك وكان ترك الخصومة هو تنازل أو إسقاط لها يترتب عليها زوالها وبتحقق آثاره القانونية بمجرد ابداءه دون صدور به فلا يمنع من ترتيب هذا الآثار تراخي القاضي في الحكم بإثبات الترك، وأن الحكم ليس قضاء في خصومة بل أنه مجرد إعلان من القاضي بنفض يده عن الدعوي.. ولما كان المدعى عليه السيد المستشار المخاصم في الدعوى قد قدم طلبه العارض بالتعويض ضد الشركة الطاعنة السابق لها إقامة دعوى مخاصمة ضد السيد المستشار، وذلك بعد ترك الشركة لدعوى المخاصمة، ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تصدر حكمها بإثبات ترك الشركة الطاعنة لدعوى المخاصمة وبعدم قبول الطلب العارض بالتعويض المقدم من السيد المستشار لتقديمه في غير دعوي أصلية قائمة(١٧٠)".

<sup>(</sup>١٦٩) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٦٢٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٥. (١٧٠) المجكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٩٢٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠١٤/٣/٥ المجموعة ٥٩

# 1 1 - نظر دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا للطعن دون نظره بمعرفة دائرة فحص الطعون يعدم الحكم الصادر من دائرة الموضوع.

تضمنت المادة ٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن يكون مقر المحكمة الإدارية العليا في القاهرة يرأسها رئيس المجلس، وتصدر أحكامها من دوائر تُشكل من خمسة مستشارين، وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون تُشكل من ثلاث مستشارين، كما بينت المادة ٢٤ من ذات القانون اختصاص دائرة فحص الطعون بفحص الطعون المقدمة للمحكمة الإدارية العليا، فإذا رأت أن الطعن المقدم جدير بالعرض على دائرة الموضوع أما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره، أصدرت في هذه الحالة قراراها بالإحالة لدائرة الموضوع، أما إذا رأت بإجماع الآراء أنه غير مقبول شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض، حكمت في هذه الحالة برفضه، ويكتفى بذكر قرار الإحالة لدائرة الموضوع أو الحكم بإجماع الآراء بالرفض بمحضر الجلسة مع بيان موجز يوضح وجهه نظر المحكمة إذا كان الحكم بالرفض ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

بذلك تكون دائرة فحص الطعون محكمة ذات ولاية قضائية، تملك سلطة إصدار الأحكام، وبالتالي تخضع أحكامها لكل ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات، وكذلك ما ورد في قانون المرافعات من أحكام. بيد أن المشرع اشترط لإسباغ وصف الحكم أن يصدر رفض الطعن بإجماع آراء الدائرة، أما في حالة قبوله فإن المحكمة تمارس سلطتها الولائية وتصدر قراراً وليس حكماً بإحالة الطعن لدائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا (۱۷۱).

وبذلك تبدأ الدورة الإجرائية لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بنظره أمام دائرة فحص الطعون إذا كان به شق عاجل، أو بعد تحضير الطعن في هيئة المفوضين وإحالته إلى المحكمة، ودور دائرة فحص الطعون جوهري وأساسي لوجوب مرور الطعن عليها، إلا في حالة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا كمحكمة أول وآخر درجة فحينئذ لا يكون لدائرة فحص الطعون ثمة دور في ذلك؛ لأن الطعن لابد وأن تبت فيه دائرة

<sup>. (</sup>۱۷۱) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ۸۸۷ لسنة ٤٥ ق - جلسة - ۲۰۰۲/۲٪

الموضوع، مالم يتضمن الطعن طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ففي هذه الحالة فيجوز لدائرة فحص الطعون أن تحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. وعلى إية حال فإن أي قضاء في موضوع الطعون المعروضة على المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعن يجب أن يمر إلى دائرة الموضوع من خلال دائرة فحص الطعون، فإذا لم يتم ذلك كان هناك خلل جسيم في حكم المحكمة الإدارية العليا يهوي به إلى درجة الانعدام لبطلان اتصال دائرة الموضوع بالطعن لتقويت مرحلة قضائية أساسية من شأنها أن تمس حق التقاضى بالنسبة للطاعنين.

وتطبيقاً لذلك ذهبت المحكمة إلى أن" توضح الأوراق بجلاء أن الحكم المطعون فيه لم يمر على دائرة فحص الطعون قبل أن تتصدى دائرة الموضوع للفصل فيه، فليس هناك محاضر جلسات أمام دائرة فحص الطعون أو تأشيرات على الملفات الخاصة بالطعن توضح اتصال دائرة الفحص بالطعن، بل أن المستندات توضح أن الطعن قد تم إرساله إلى دائرة الموضوع مباشرة.. فإذا أضفنا خلو الحكم المطعون فيه من أيه إشارة إلى تداول الطعن أمام دائرة الفحص للتتخذ ما تشاء من أن الحكم المطعون فيه لم يمر على دائرة فحص الطعون قبل أن تتصدى دائرة الموضوع للفصل فيه، فليس هناك محاضر جلسات أمام دائرة فحص الطعون أو تأشيرات على الملفات الخاصة بالطعن توضح اتصال دائرة الفحص بالطعن، بل أن المستندات توضح أن الطعن قد تم إرساله إلى دائرة الموضوع مباشرة.. فإذا أضفنا خلو الحكم المطعون فيه من أيه إشارة إلى تداول الطعن أمام دائرة الفحص للتتخذ ما تشاء من إجراء إما برفض الطعن أو إحالتها إلى دائرة الموضوع، وعليه فقد وقع الحكم المطعون عليه بالبطلان في خطأ إجرائي جسيم من شأنه أن يمسه بالبطلان.. أن ما انتهت إليه دائرة الموضوع في حكمها ليس فقط يصيب الحكم بالبطلان بل بالانعدام لأنه أخل على نحو جسيم بحق من حقوق التقاضى الأساسية التي نص عليها المشرع وتستوجبها طبيعة المنازعات الإدارية أمام مجلس الدولة من ضرورة مرور الطعون على دائرة مستقلة عن دائرة الموضوع، خاصة أن الأمر يتعلق بالطعن على حكم من أحكام المجالس التأديبية وليس طعناً أمام

المحكمة الإدارية العليا كمحكمة أول وآخر درجة ويتعين لذلك الحكم بانعدام الحكم المطعون فيه وإعادته إلى دائرة فحص الطعون بالمحكمة للنظر فيه من جديد(١٧٢)".

جدير بالذكر أنه إذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع، فتعرضت الأخيرة لشكل الطعن، فإنه ليس من شأن هذا تحقق مناط دعوى البطلان الأصلية؛ بحسبان أن قرار دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لا ينهي النزاع، بل ينقله إلى تلك الدائرة لتبسط رقابتها على المنازعة برمتها(١٧٣). وبالإضافة لذلك فإن إيداع جهة الإدارة حافظة مستندات لدى دائرة فحص الطعون، وعدم فتح باب المرافعة لإطلاع الخصم عليها، وإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع، لا يصلح سنداً للنعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان، وذلك لأن دائرة فحص الطعون ليست درجة من درجات التقاضي، وإن قرارها بإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لا ينهي النزاع بل ينقله برمته تلقائياً إلى تلك الدائرة لتفصل فيه، ولا يحول دون تقديم ذوي الشأن ما يعن لهم من أوراق ومستندات أمام دائرة الموضوع (١٧٢).

### الفرع الثاني

صور لأحوال تُبطل فيها الأحكام لاعتبارات العدالة

ذكرنا أنه كان لقضاء مجلس الدولة فضل السبق في ابتداع دعوى البطلان الأصلية في الأحكام النهائية الصادره عنة وذلك عن طريق إحياء فكرة انعدام الأحكام غير أن إبتداع المجلس لم يقف عند هذا الأمر فقط بل أضاف لأسباب البطلان سبباً لم يتناوله كثير من شراح قانون المرافعات هو "إهدار العدالة" ليجمع في هذا السبب كل الحالات التي أخطا فيها الحكم المطعون فيه بالبطلان من الناحية الموضوعية.

<sup>(</sup>۱۷۲) المحكمة الإدارية العليا في الطعنان رقمي (٢٥٥،٦٩) لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/١٨، جديراً بالذكر بأن المحكمة اتجهت إلى أن عدم إخطار الطاعن بقرار دائرة الفحص إحالة الطعن لدائرة الموضوع لا يُبطل الحكم يراجع في ذلك الطعن رقم ٧٤٧٦ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢٠٠٦/٤/١٨، المجموعة ٥١ الجزء ٢ مبدأ ١٠٣ ص ٧٣٩.

<sup>(</sup>١٧٣) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٩٠ السنة ٥٥ ق\_ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٣، المجموعة ٥٧ الجزء ١ مبدأ ٥٥/ج ص ٦١٨.

<sup>.</sup> 7.00 . 100 .

ويتحقق بطلان الحكم لإهدار العدالة في حالتين أساسيتين (الأولى): هي مخالفة قواعد المرافعات على نحو جسيم. (الثانية): هي الإخلال الجسيم بالمراكز القانونية المتماثلة على نحو يُهدِر مبدأ المساواة، أو الإخلال بالمركز القانوني للطاعن، أو إهدار حقوق الدفاع، أو الخروج على مبادئ موضوعية مستقرة إلى حد كبير في قضاء المحكمة الإدارية العليا(١٧٥)، أو إهدار الحقائق الثابتة في الأوراق.

وهكذا أعلى مجلس الدولة من مبدأ اعتبارات العدالة بما يتضمنه من سائر المبادئ العامة للقانون سواء المنصوص عليها أو تلك التي أبتدعها المجلس (١٧٦).

ومن تطبيقات ذلك نجد المحكمة الإدارية العليا ترتب البطلان على قضائها الذي تطلب اللجوء إلى لجنة فض المنازعات بالرغم من عدم إنشاؤها، وفي ذلك ذهبت إلى أن" ومن حيث إن من مبادئ المشروعية القانونية التي تقررها هذه المحكمة إنه إذا كان هناك ثمة نص قانوني استلزم المشرع لتطبيقه اتخاذ إجراء معين من السلطة التنفيذية التي وسد إليها ذلك، وكان حكم هذا النص غير ممكن التطبيق دون اتخاذ هذا الإجراء

<sup>(</sup>١٧٥) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٩٩٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٩، المجموعة ٥٨ مبدأ 0/أ ص 0٤٠.

<sup>(</sup>١٧٦) كانت بداية هذا الاتجاه كما أوضح أحد كبار شيوخ قضاة مجلس الدولة في حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ ق\_ جلسة ١٩٩٠/٦/٣ الذي انتهت فيه إلى أحقية الطاعن في إعادة تسوية معاشه على أساس معاملته المعاملة المالية المقررة لدرجة نائب وزير أسوه بزملائه بمجلس الدولة ممن استقرت أوضاعهم المعاشية، وكذا أقرانه بالهيئات القضائية، بالرغم أن حيثيات الحكم لم تُشر لأسباب البطلان الذي لحق بحكم المحكمة الإدارية العليا، إنما أشار لأول مرة لاعتبارات العدالة، حيث ذهبت إلى أن" ومن حيث أنه أجيز استثناءً الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فإن هذا الإستثناء- في غير الحالات التي نص عليها المشرع في المادة ١٤٧ من قانون المرافعات- يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته..، ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن ثمة قضاء تتابع اضطراده من جهات القضاء العالي بأن التعادل بين وظيفة نائب وزير وبين الوظائف القضائية الأخرى في مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على التماثل في المرتب الذي يتقاضاه كل من شاغلي الوظيفتين المعادلة والمعادل بها، وأن وظيفة وكيل مجلس الدولة والوظائف القضائية الأخرى التي تعادلها تُعتبر في حكم درجة نائب وزير من حيث المعاش..، وبهذا وقرت هذه المبادئ في الضمير العام للهيئات القضائية مما لا محيص معه من التزام جهة الإدارة بها في التطبيق الفردي للحالات المماثلة..، منهية إلى الحكم في دعوى البطلان الأصلية إلى إلغاء الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٢٩ ق.عليا بجلسة ١٩٨٦/٤/١٣. راجع المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين، مؤلفه بعنوان "الطعن في الأحكام الإدارية وأمام الإدارية العليا منذ عام ٢٠٠٠حتي ٢٠٢٣، دراسة تحليلية شاملة"، الجزء الثاني، طبعة ٢٠٢٣، دار روائع للقانون، ص ٦٦٧.

من قبلها، فإن تطبق هذا الحكم يكون معلقاً بل موقوف الأثر إلى أن يتم اتخاذ ذلك لجنة تقاعست السلطة التنفيذية عن تشكيل فإن الإجراء..، التوفيق في بعض المنازعات التي قد تنشأ بين ذوي الشأن واحدى الجهات المنوط بها، فلا يكون ثمة مجال لتنفيذ حكم المادة ١١ من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ التي تقضي بعدم قبول الدعوى التي ترفع إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة؛ وذلك لعدم إمكان القيام بما تطلبته هذه المادة قبل ولوج طربق الدعوى القضائية إذ لا وجود واقعاً للجنة التي يمكن التقدم إليها بهذا الطلب، وفي القول بغير ذلك ترتيب أثر مؤداه أن حجب حق التقاضي واللجوء إلى القاضي الطبيعي وغلق باب الترضية القضائية من ناحية، والحيلولة دون القضاء والفصل في موضوع ما يقدم إليه من منازعات بما يُمثل صورة من صور إهدار العدالة من ناحية أُخرى. ومن حيث إن البين من الأوراق أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٧٦٨٤ لسنة ٥٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء قرار تخطيه في الترقية بالغرفة التجارية بالقاهرة، فصدر الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الطريق الذي رسمه القانون المشار إليه، فطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٨٨٢١ لسنة ٥٣ ق.عليا فصدر الحكم من الدائرة الأولى فحص الطعون بجلسة ٢٠١٠/٣/١ برفض الطعن، ولما كان الثابت أن ثمة دفاع جوهري تمسك به الطاعن مؤداه عدم وجود لجنة للتوفيق تختص بنظر طلبات التوفيق بشأن المنازعات التي تنشأ بين الغرفة وبين ذوي الشأن إلا أن المحكمة في درجتي التقاضي التفتاعن هذا الدفاع، وقد نعى الطاعن في الطعن الماثل بدعوى البطلان الأصلية على الحكم المطعون فيه بانطوائه على عيب جسيم يمثل إهدار للعدالة...، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه إذ لم يلتفت إلى ذلك، وقضى برفض الطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بعدم قبول الدعوى مشوباً بعيب جسيم يؤدي إلى القضاء ببطلانه وعدم الاعتداد به ومن ثم تقضى المحكمة ببطلان الحكم المطعون فيه(١٧٧)"

<sup>(</sup>۱۷۷) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٢٤٧٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٨.

واتجهت المحكمة الإدارية العليا إلى أن توقيع عقوبة تأديبية يستحيل تطبيقها يصم الحكم بالبطلان؛ حيث ذهبت إلى أن" الغرض من إصدار الأحكام القضائية هو الفصل في النزاع المطروح على القضاء، ومن ثم ينبغي أن يكون منطوق الحكم وأسبابه محققاً لهذا الغرض، فإذا خالف الحكم ذلك كأن يصدر على خلاف واقعات الطعن، أو يقضي بما لم يتمكن الخصوم من تنفيذه، فإنه يكون باطلاً، ولما كان هذا المبدأ مستقر عليه على نحو ثابت في قضاء هذه المحكمة، فإن مخالفته تمثل إهدار جسيم للعدالة. ولما كانت وظائف الدرجة العليا لا يجوز خفضها، فإنه إذا كان المُحال إلى المحكمة التأديبية يشغل وظيفة مدير عام التي هي أدنى درجات وظائف الإدارة العليا، فإن الحكم بمجازاته بالخفض إلى وظيفة أدنى يُعد استحداثاً لعقوبة لم يأت بها المشرع، ومستحيلة التنفيذ، وهو ما من شأنه إبطال هذا الحكم (١٧٨).

كما ذهبت إلى بطلان الحكم الذي يسلب الموظف العام حقه في أن يُحاكم تأديبياً أمام المحكمة التأديبية المختصة بمحاكمته، وأن يُطبق عليه قواعد التأديب في الوظيفة العامة(١٧٩).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه إذا تبين للمحكمة بمناسبة نظرها دعوى البطلان الأصلية ما غاب عنها من حقائق لم تعرض عليها وكان من شأنها أن تُغير من وجه الرأي في الطعن باعتبارها محكمة أول وآخر درجة، فلا غضاضة في أن تُعيد النظر في أحكامها انتصاراً للعدالة وعدم إهدارها، حيث ذهبت إلى أن" اجتياز المقابلة الشخصية هو أحد الشروط اللازم توافرها للسير في استكمال باقي إجراءات التعيين، وإجراء التحريات الأمنية بعدها، فإذا لم يكن محضر المقابلة الشخصية الخاص بالمتقدم وبزملائه تحت بصر المحكمة، وجاء قول الجهة الإدارية بحصوله على تقدير "متوسط" مرسلاً بلا دليل، فصدر الحكم بإلغاء قرار تخطيه في التعيين، ثم تكشف للمحكمة بمناسبة نظرها دعوى البطلان الأصلية المقامة في هذا الحكم، وبعد تقديم الجهة محضر

<sup>(</sup>۱۷۸) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 70.90 لسنة 7.0 ق - جلسة 70.17/1/7 المجموعة 1.00 الجزء 1 المبدأ 7.00 إلى 7.00

<sup>(1</sup>۷۹) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 999٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٩ المجموعة ٥٨ المبدأ ٥٩/أ ص  $^{98}$ .

المقابلة الشخصية وتبين حصول المحكوم لصالحه بالفعل على تقدير متوسط، وإنه لم تجر عنه التحريات الأمنية توطئة لاستكمال باقي إجراءات التعيين، فإنه لا يكون مستوف شرائط التعيين؛ لكونه لم يجتز المقابلة الشخصية التي أُجريت معه للمفاضلة بينه وبين ياقي المتقدمين، مما لا مناص معه من القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه، ولا غضاضة في أن تُعيد المحكمة النظر في أحكامها في ضوء ما يستجد من وقائع ومستندات مُقدمة من الجهة الإدارية يمكن أن تغير وجه الرأي في الطعن، وتصويب ما غاب عنها من حقائق باعتبارها محكمة أول وآخر درجة، وتصحيح ما شاب حكمها من اختلاف عما استقر عليه قضاؤها؛ حتى لا يكون هناك تناقض في أحكامها بعد فحص وتمحيص للأوراق، واستجلاء لما كان مبهماً من الحقائق (١٨٠)"

وقضت أيضاً بالبطلان إذا استندت في أسباب حكمها على ما قدم إليها من بعض المستندات دون جميعها، حيث ذهبت إلى أن" إذا تبين لدى تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرار التخطي في التعيين عضواً بهيئة النيابة الإدارية، وعند النظر في التحريات التي سبق أن أجريت عن الطاعن، أن هناك بعض المعلومات التي تخص التحريات الأمنية عنه وعن أسرته لم تكن قد وردت لدى صدور الحكم، فاعتمدت المحكمة في أسباب حكمها على ما قدم إليها من بعض المستندات دون جميعها، فمن ثم يعد ذلك سبباً من أسباب بطلان؛ يتطلب إعادة للأمور إلى نصابها الصحيح (١٨١)".

وذهبت أيضاً إلى إذا لم يفحص الحكم المستندات المقدمة بوجه كاف ليستبين حقيقة الأمر، فقضى بعدم قبول الطعن جرياً وراء ما ساقه الطاعن بتقرير طعنه بطريق الخطأ، ولم يبن حكمه على أساس قرائن وأدلة منتجة في الطعن من واقع المستندات المقدمة، فإنه يكون قد تضمن إهداراً جسيماً للعدالة على نحو يستوجب الحكم ببطلانه (١٨٢). وأن صدور الطعن على وقائع خاصة بعقار آخر غير العقار المملوك

<sup>(</sup>١٨٠) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٩٢٨٨٦ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٩ الدائرة الثانية غير منشور

<sup>(</sup>١٨١) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 9999 لسنة 7 ق - جلسة 701/2/14 الدائرة الثانية غير منشور.

يرو. (١٨٢) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣٠٢٣٨ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٠١٢/٧/١ المجموعة ٥٧ الجزء ٢ المبدأ ٢٠١٢/٧/١ المجموعة ٥٧

للطاعن جرياً وراء ما ساقه خطأً حكم أول درجة الذي لا صله له البتة بواقعات النزاع، حيث أدى خطؤها في استظهار حقيقة النزاع إلى حجبها عن تمحيص أوجة النزاع، يمثل إهدار جسيم للعدالة يستوجب إبطاله(١٨٣).

وقضت بأن من أسباب البطلان ما يتعلق بتسبيب الأحكام، فإذا صدر الحكم خارجاً عن نطاق الخصومة من جميع أركانها، فإن ما قضى به على خلاف واقعات الدعوى وحقيقة الطلبات يجعله كأن صدر خالياً من الأسباب، وهو ما يؤدي إلى بطلانه، فيتعين على المحكمة بيان الواقعات الصحيحة للموضوع من واقع عريضة الدعوى وطلبات الخصوم، والأدلة الواقعية والقانونية التي بنيت عليها حكمها؛ بإعتبار أن تسبيب الحكم شرط من شروط صحته، ولئن كان القصور في التسبيب يؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه، إلا أنه إذا قامت المحكمة بتغيير واقعات الدعوى وطلبات الخصوم تغييراً جذرياً منبت الصلة عن الطلبات والواقعات المرفوعة بها الدعوى، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم؛ بإعتبار أن الغرض المنشود من إقامة أية دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به، ويضع حداً للنزاع المتعلق بموضوعها، مؤدى ذلك وجوب أن يكون منطوق الحكم وأسبابه محققاً لهذا الغرض (١٨٠١).

وقضت أيضاً ببطلان حكمها في خصوص أحد الطلبة الحاصلين على الثانوية العامة من السودان، وكان الحكم المطعون فيه بالبطلان قد رفض تقدمه إلى مكتب التنسيق استناداً إلى عدم توافر شرط الإقامة في السودان، وعند الطعن بالبطلان تبين أن حقيقة الأوراق المقدمة من الطالب كانت تتضمن أدلة قاطعة على إقامته بالسودان، فانتهت إلى بطلان حكمها المطعون فيه وإلغاء قرار مكتب التنسيق بعدم قبول أوراقه (١٨٠٠).

أما فيما يتعلق بمخالفة المحكمة لمبدأ استقر واطرد عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، فنستطيع تمييز اتجاهين لقضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن

<sup>(</sup>١٨٣) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٩٥٩٧ لسنة ٥٧ ق \_ جلسة ٢٠١٣/٥/٢٢.

<sup>(</sup>١٨٤) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤١٩٧ لسنة ٣٣ ق \_ جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠ المجموعة ٤٠ الجموعة الجزء ١ المبدأ ٥٤ ص ٥٣٥.

<sup>(</sup>١٨٥) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٩٢٦١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٠.

(الأول): هو اعتبار مخالفة الحكم لمبدأ قانوني استقر واطرد عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا سبب من أسباب البطلان، حيث ذهبت إلى أن" المشرع قد أنشأ دائرة توحيد المبادئ لتكون على قمة التشكيل القضائي لمجلس الدولة مستهدفاً ضمان عدم تعارض المبادئ القانونية التي تلتزم بها محاكم مجلس الدولة في المنازعات الإدارية تحقيقاً للمساواة، وسيادة الدستور والقانون وضماناً لحسن سير العدالة، وعدم اضطراب واختلاف المراكز القانونية للمتقاضين باختلاف المحاكم أو الدوائر التي تنظر النزاع، وتوحيداً للتفسير الصحيح لأحكام الدستور والقانون واللوائح وإعلاء للمشروعية الموحدة الأسس والمبادئ. ولا مراء في أن المادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة تضمنت قاعدة ناهية من أن تصدر إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا حكماً على خلاف مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة سواء منها أو من دوائر أُخرى بالمحكمة الإدارية العليا، وقاعدة آمرة تُلزم الدائرة التي ترى العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا بإحالة الطعن إلى دائرة توجيد المبادئ، حيث لا تملك الدائرة التي ترى العدول خياراً آخر إذ أن سلطتها في هذا الشأن مقيدة وليست تقديرية، إذ ينسجم ذلك مع مبدأ المساواة الذي عنى المشرع الدستوري بالتأكيد عليه، وبقصد بالمساواة المعاملة دون تمييز للمراكز القانونية الواحدة، فليس من الصالح العام أن يجد الأفراد أنفسهم أمام أحكام جديدة خرجت على قواعد مستقرة فجأة دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، مما يؤدي إلى اهتزاز المراكز القانونية وإضراب سير العمل في الجهاز الإداري(١٨٦)". حيث انتهت المحكمة الإدارية العليا "الدائرة الرابعة" إلى بطلان قضاء "الدائرة الثامنة" بذات المحكمة في الطعن رقم ٩٥٠٤ لسنة ٤٧ ق.ع بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، لانطوائه على عيب جسيم يمثل إهدار للعدالة، تأسيساً على تأييد "الدائرة الثامنة- المطعون في قضائها بالبطلان" لحكم محكمة أول درجة الذي عدَل فيه عن مبدأ قانوني مستقر ومضطرد في قضاء المحكمة الإداربة العليا وهو الذي يلقى على عاتق جهة الإدارة وليس العامل، عبء إثبات أن عدم حصوله على إجازاته

<sup>(</sup>١٨٦) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١١٤٤٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة  $^{-7/0/7}$ .

الاعتيادية يرجع إلى رغبته وإرادته المنفردة وليس لأسباب اقتضتها مصلحة العمل، ومن ثم أحقيته في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها أثناء خدمته، كما أضافت في حيثياتها أن بذلك تكون "الدائرة الثامنة " قد رأت العدول عن المبدأ القانوني المستقر عليه، وهو ما كان يقتضي منها بدلاً من التصدي لموضوع الطعن إحالته إلى دائرة توحيد المبادئ.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بالبطلان في صورة أُخرى للخروج على القواعد القضائية المستقرة، وهي حالة خروج محكمة القضاء الإداري في بعض الأحيان عن أحد المبادئ المستقرة في قضاء المحكمة الإدارية العليا، عن طريق إتباع حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا يُشكل في حد ذاته عدولاً أو خروجاً على الأحكام المستقرة في قضائها، لضرورة الحفاظ على حقوق الأفراد، وترجيح المبدأ القضائي المستقر نزولاً على اعتبارات العدالة التي تسمو على استقرار الأحكام، وهو ما يطلق عليه حديثاً مبدأ الآمان القانوني (۱۸۷).

أما الاتجاه (الثاني): فهو أنه لا يُعد من حالات البطلان صدور حكم عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف أحكام مستقرة بالمحكمة دون إحالة الطعن إلى دائرة توجيد المبادئ، حيث ذهبت المحكمة إلى أنه "طبقاً للمستقر عليه قضاءً وإفتاءً وفقهاً بأنه لا بطلان إلا بنص، وإذ خلا نص المادة ٥٤ مكرراً من تقرير أي بطلان للأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا دون الالتزام بما ورد بنص المادة المشار إليها من وجوب الإحالة إلى دائرة توجيد المبادئ، فإنه لا يسوغ تقرير مثل هذا البطلان، لاسيما أنه كان بمكنة المشرع إذا أراد تقرير هذا البطلان أن ينص عليه صراحاً كأثر مترتب على الخروج على النص وعدم الالتزام بأحكامه الوجوبية (١٨٨٠)". وهو ذات النهج الذي سار عليه المشرع من عدم تقرير البطلان للأحكام الصادرة عن محاكم الدرجات الأدنى إذا صدرت بالمخالفة للمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، ومن

<sup>(</sup>١٨٧) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٣٤٤٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/١٩.

<sup>(</sup>١٨٨) المحكمة الإداريّة العلّيا الدائرة الثالثة الطعن رقم ٤٦٣٣٢ لسنة ٥٦ ق، الطعن رقم ٢٩٤٢ لسنة ٧٥ \_ جلسة ٥٦ \_ ٢٠١٤/٢/٢

ثم فإن الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف مبادئ وأحكام أخرى صادرة عنها أو عن دوائر أُخرى بالمحكمة دون أن تستنهض ولاية دائرة توحيد المبادئ، هي أحكام صحيحة مطابقة للقانون. الأمر الذي ندعو معه إلى ضرورة تخلي دائرة توحيد المبادئ عن مبدأها الذي اعتنقته في هذا الشأن لتحقيق اعتبارات العدالة وعدم التفرقة بين المتماثلين في المراكز القانونية (۱۸۹).

هكذا ظهرت ملامح اعتبارات العدالة كسبب من الأسباب المؤدية إلى إبطال أحكام مجلس الدولة النهائية، لا سيما في أحكام المحكمة الإدارية العليا، وذلك عندما تستشعر المحكمة خروجاً صارخاً على قواعد المرافعات، أو الإخلال الجسيم بالمراكز القانوني للطاعن، القانونية المتماثلة على نحو يُهدِر مبدأ المساواة، أو الإخلال بالمركز القانوني للطاعن، أو إهدار حقوق الدفاع، أو الخروج على مبادئ موضوعية مستقرة إلى حد كبير في قضاء المحكمة الإدارية العليا، أو إهدار الحقائق الثابتة في الأوراق، وهكذا أعلى مجلس الدولة من مبدأ اعتبارات العدالة بما يتضمنه من سائر المبادئ العامة للقانون سواء المنصوص عليها قانوناً أو تلك التي أبتدعها المجلس. وفي المطلب القادم سوف نبحث التطبيقات القضائية لرفض أو عدم قبول دعوى البطلان الأصلية.

## المطلب الثاني

التطبيقات القضائية لرفض أو عدم قبول دعوى البطلان الأصلية.

تُمثل الأحكام الصادرة برفض أو عدم قبول دعوى البطلان الأصلية النسبة الكبرى لهذه النوعية من الأحكام، بحيث يمكنا القول أنها تُمثل أكثر من ٩٠% من الأحكام الصادرة في شأن دعاوى البطلان الأصلية؛ ويرجع ذلك إلى محاولة الطاعنين إعادة الجدال في أسباب الحكم المطعون فيه محل دعوى البطلان الأصلية، وفي ذلك ذهبت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا إلى أن" إذا قامت دعوى البطلان الأصلية على أسباب موضوعية بتدرج تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله، فإن هذه الأسباب لا تُمثل

<sup>(</sup>١٨٩) الطعن رقم ١٠٦٤٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٢٠٠٩/٦/١٣ مجموعة المبادئ التي قررتها دائرة توحيد المبادئ في ٣٠ عام، مكتب فني، مبدأ ٧٧.

إهدار للعدالة يُفقد معها الحكم وظيفته، ومن ثم لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درك الانعدام، وهو مناط قبول تلك الدعوى(١٩٠٠)".

ويلاحظ أن المحكمة في بعض الأحيان تقضي بعدم قبول دعوى البطلان الأصلية لعدم تضمن الطعن عناصر البطلان الصحيحة، وفي أحيان أُخرى تقضي برفض الدعوى. وفي هذا الشأن جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه" ليست دعوى البطلان الأصلية ولا يجب أن تكون تكئة أو تعله لإعادة أو معاودة الجدل في في موضوع المنازعة التي كانت مطروحة على المحكمة وصدر بشأنها الحكم الصحيح الذي لا يأتيه الباطل من أمامه ولا من خلفه؛ ولئن كان يكفي قانوناً ألا تقبل المحكمة والإدارية العليا دعوى البطلان الأصلية متى كان غرضها مما يخرج عن الإطار المحدد والمرسوم لدعوى البطلان الأصلية إلى مجال معاودة النظر والتعقيب على ما انتهى البطلان الأصلية إلى مجال معاودة النظر والتعقيب على ما انتهى البطلان الأصلية إلى ما يجاوز اليقين لصحة الحكم، فتزيد اليقين يقينا البطلان الأصلية وحق من أمور من شأنها أن تشوب الطمأنينة التي يتعين أن ينعم بها المتقاضي صدقاً وحقاً من حكم المحكمة، لاسيما إذا كان للدعوى خصوصية لتعلقها بممارسة شأن دستوري (۱۹۱۱)". ومن أمثلة التطبيقات القضائية لعدم قبول دعوى البطلان الأصلية أو رفضها ، نعرض ما يلى:

١ - النقص أو الخطأ في بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم لا يبطل الحكم، إلا إذا كان النقص أو الخطأ جسيماً بحيث يُشكك في حقيقة الخصوم واتصالهم بالمنازعة.

النقص أو الخطأ في بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم لا يبطل الحكم، إلا إذا كان النقص أو الخطأ جسيماً بحيث يُشكك في حقيقة الخصوم واتصالهم بالمنازعة، محاضر

<sup>(</sup>١٩٠) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٠٦٤٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٩/٦/١٣ مجموعة توحيد المبادئ في  $^{70}$  عاماً مبدأ  $^{70}$ /ب ص  $^{91}$ ، ويراجع أيضاً حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن  $^{70}$  لسنة  $^{70}$  ق جلسة  $^{70}$ /٢٠١٩/٥/٢٦.

<sup>(</sup>۱۹۱) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ۱۹۸۳۸ لسنة ۵۷ ق – جلسة ۲۰۱۱/۱۲/۱۷ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن (الفترة من ۱۹۹۱/۱۰/۱ إلى ۲۰۱۲/۹/۳۰ المجرف "د").

الجاسات تكمل الحكم في خصوص بيان المحكمة والهيئة التي أصدرته، وأسماء الخصوم في الدعوى، وعدم ذكر أسماء الخصوم المتداخلين في ديباجة الحكم اكتفاءً بذكرها بمحاضر الجاسات لا يُبطل الحكم، وإن كان ذلك مخالفاً لما تعارفت عليه المحاكم في تدوين الأحكام (١٩٢).

وفي حكم آخر ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " محاضر الجلسات أعدت لإثبات ما يجري في الجلسة من إجراءات، وبيان كيفية تشكيل المحكمة التي تنظر الدعوى، وجرى العمل في المحاكم على طبع نماذج لمحاضر الجلسات تتضمن أسماء أعضاء المحكمة في بداية كل عام قضائي، وعدم اشتراك أحد هؤلاء الأعضاء في المداولة أو اعتذاره عنها يوجب على كاتب الجلسة أن يؤشر أمام اسمه بما يفيد ذلك، فإذا أغفل كاتب الجلسة اتخاذ هذا الإجراء، مع ثبوت عدم اشتراك عضو المحكمة في المداولة وإصدار الحكم، فإن هذا الخطأ المادي لا يرتب بطلان الحكم، وتصحيح هذا الخطأ يجب أن يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة المرافعة السابق على حجز الدعوى النطق بالحكم، الذي يُعد مكملاً له (١٩٣)"

كما ذهبت إلى أن محضر الجلسة يُعد مكملاً للحكم، وحدوث خطأ مادي في نسخة الحكم في تاريخ النطق به يختلف عما هو ثابت بمحضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان (۱۹۴). كما انتهت إلى أن الخطأ المادي من كاتب الجلسة في عدم وضع اسم المستشار بين قوسين في محضر الجلسة المطبوع والمسلم للطاعن بناء على طلبه لا يؤثر في سلامة الحكم، لما هو مسلم به من أن توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية في أحد أعضاء المحكمة الذين لم يشتركوا في إصدار الحكم والمداولة فيه لا يؤدي إلى بطلان الحكم (۱۹۰).

<sup>(</sup>١٩٢) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٠١٧١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٦ المجموعة ٥٥و٦٥ المبدأ ٩٦/ب - ٨٧٧.

<sup>(</sup>١٩٣) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٨ المجموعة ٣٨ الجزء ١ المبدأ ٢٤ ص ٢٤١.

<sup>(</sup>١٩٤) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥ المجموعة ٤١ الجزء ١ المبدأ ٧٥ ص ٦٣٩.

<sup>(</sup>١٩٥) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٨.

وذهبت إلى أن " ولئن كانت المادة ٢٥ من قانون المرافعات قد أوجبت أن يحضر مع القاضي في جميع الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي وإلا كان العمل باطل، إلا أن هذا النص لم يقرر البطلان على عدم توقيع رئيس الدائرة على محضر الجلسة (١٩٦).

# ٢ - الأخطاء المادية في نسخة الحكم الأصلية أو في الحكم بصفة عامة لا تصلح سبباً لبطلان الحكم.

انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "الأخطاء المادية في نسخة الحكم الأصلية أو في الحكم بصفة عامة لا تصلح سبباً لدعوى البطلان الأصلية في أحكام المحكمة الإدارية العليا. كما ذهبت إلى أن وجود خطأ مادي في رقم الحكم لا يبطل الحكم(١٩٧). وانتهت إلى أن حضور أحد أعضاء المحكمة ومشاركته في إصدار أحد الأحكام وتوقيعه على مسودة الحكم، لا يمنع صحة وجوده أنه سبق وحضر بصفته ممثلاً لمفوضي الدولة أمام ذات الدائرة أثناء تداول نظر هذه الطعون أمام تلك الدائرة، حيث لم يبد رأياً في موضوع الطعن أو يشترك في الإعداد للتقرير برفض الدعوى(١٩٨)".

وفي قضاء آخر ذهبت إلى أن "ومن حيث أنه من الوجه الثاني للنعي على الحكم بالبطلان، فإن الأصل أن الإجراءات قد روعيت وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقيم الدليل، ولما كان البين من مسودة الحكم المطعون فيها انها تحمل ثلاث توقيعات جهة اليمين، وتوقيعاً رابعاً جهة اليسار، وبين هذة التوقيعات يوجد فراغ به أثر توقيع بدا محوه، وأن التوقيع الذي محى من مسودة الحكم تم محوه كذلك من ورقة الرول الخاصة برئيس المحكمة، وإذ لم يقدم الطاعن ما يثبت أن محو توقيع العضو الخامس بالدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه كان سابقاً على صدور الحكم فإن نعي الطاعن على الحكم بالبطلان لهذا السبب يكون غير قائم على سند من القانون حرى بالرفض (١٩٩)".

<sup>(</sup>١٩٦) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٨ ق \_ جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢.

<sup>(ُ</sup>١٩٧) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٦٥٨٠ لسنة ٤٣ ق \_ جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢، والطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٤٠ ق عبسة ٢١٣٨ والطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١.

<sup>(</sup>١٩٨) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٣٧ ق \_ جلسة ١٩٩٢/٢/٨.

<sup>(</sup>١٩٩) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢.

كما ذهبت إلى أن" أما ما ساقه الطاعن من أن المستشار محدد قد وقع على محضري جلستين محددين، كما وقع على النسخة الأصلية للحكم فإنه ولئن كان الثابت من مطالعة هذه الأوراق أنه كان يوجد توقيع ما تم شطبه وطمسه بمزيل، ثم قام السيد رئيس الدائرة بصفته رئيس الدائرة التي نظرت الطعن بالتوقيع عليهم، إلا أن الطاعن لم يقدم أي دليل يفيد أن التوقيع المطموس كان للسيد المستشار المشار إليه، وأن إدعائه في هذا الشأن لا يسانده دليل من الأوراق، فضلاً عن أنه من المسلم به أن الحكم يصدر ويوجد بالفعل بالنطق به وايداع مسودته المشتملة على أسبابه، ويجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذه بموجب مسودته عملاً بحكم المادة ٢٨٦ مرافعات، فضلاً عن أن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم، وليس من تاريخ تحرير نسخته الأصلية، والمقصود من تحرير نسخة الحكم الأصلية التي يتم تحريرها بعد جلسة النطق بالحكم ويتم توقيعها من كاتب الجلسة ورئيس المحكمة هو توثيق الحكم في محرر يشتمل على كافة أركان العمل كاتب الجلسة ورئيس المحكمة هو توثيق الحكم في محرر يشتمل على كافة أركان العمل القضائي ويشهد على وجوده وفقاً للقانون وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية.. (٢٠٠٠)"

٣-خطأ الحكم في الاجتهاد في تفسير النصوص القانونية مما يقبل الأخذ والرد، لا ينطوي على عيب جسيم.

ذهبت إلى أن خطأ الحكم في الاجتهاد في تفسير النصوص القانونية، مما يقبل الأخذ والرد عليه، لا يُعد منطوياً على عيب جسيم أو إهدار للعدالة، يفقد معها الحكم صفته كحكم، أو يفقده أحد أركانه الأساسية(٢٠١).

عدم مراعاة قلم كتاب المحكمة ابلاغ ذوي الشأن بتاريخ الجلسة في المدة المقررة بقانون مجلس الدولة، وأن كان يؤدي إلى عيب شكلي لكنه لا يمثل عيب جسيم يهدر العدالة.

<sup>(</sup>٢٠٠) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٥٨٢٧ لسنة ٤٥ ق \_ جلسة ٢٠٠١/٦/٣٠.

<sup>(</sup>۲۰۱) الطعن رقمَ ۱۹۸۳۸ لَسنة ٥٧ قَ \_ جلسة ٢٠١١/١٢/١٧ انتخابات وأُحزاب ٢٠١٦-٢٠١٦ مبدأ ٤/ج ص ٧١.

ولئن كان قانون مجلس الدولة يقضي بأن يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة لذوي الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل، وكان من الواضح أن الأخطار تم لأقل من ثمانية أيام، إلا أنه يلاحظ أن عدم مراعاة هذه المدة وإن كان يؤدي إلى عيب شكلي في الإجراءات يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً إلا أن سبيل التمسك ببطلانه هو الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانوناً لا رفع دعوى مبتدأة بالبطلان،, أذ أن ولوج هذه الوسيلة الاستثنائية يجب أن يقف عند حد الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل اهدار للعدالة يفقد معه الحكم صفته كحكم (٢٠٠٠).

وذهبت المحكمة في حكم آخر إلى أن إعلان المطعون ضده بالطعن على المحل الذي كان مختاراً له في الدعوى المبتدأة المطعون على الحكم الصادر فيها، وليس على عنوانه، لا يصلح سبباً للبطلان، ما دام أنه قد ثبت تحقق الغاية من وجوب الإعلان بحضوره الجلسات أمام محكمة الطعن (٢٠٣). كما قضت بأنه متي تحقق علم الخصم بالطعن، وحضر أو من يُمثله قانوناً إحدى الجلسات، يكون من الواجب عليه موالاة الجلسات التي يُنظر فيها الطعن حتى يصدر الحكم فيه، متى لم ينقطع تسلسل الجلسات فليس له أن يدعي بطلان قرار اتخذ في إحداها بحجة عدم إخطاره به (٢٠٤).

وذهبت إلى أنه يجوز للمحكمة تعجيل النطق بالحكم إذا جد سبب يبرر ذلك، حيث لا يترتب على التعجيل بطلان الحكم متى جاء بعد استيفاء طرفي الخصومة دفاعهما، ويتعين على المحكمة أن تعلن الخصوم بهذا التعجيل، إذا لم يُعلن الخصم بقرار التعجيل، وعلم بصدور الحكم، وطعن عليه في الميعاد القانوني، فإن الغاية من إعلانه بقرار التعجيل قد تحققت، فلا يجوز الحكم بالبطلان لأجل ذلك (٢٠٠٠).

<sup>(</sup>٢٠٢) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٣ ق \_ جلسة ١٩٨٠/٦/٧ س ٢٥ ص ١١٣ .

<sup>(</sup>٢٠٣) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٨١٩٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/٢٦ المجموعة ٥٠ مبدأ ٢٨/ب ص ٣٥٧.

<sup>(</sup>٢٠٤) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٧٤٧٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٠٠٦/٤/١٨ المجموعة ٥١ جزء ٢ مبدأ ١٠٣ ص - ٧٤٧.

<sup>. (</sup> ٠٠٠) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤٠٠١ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢٠٠٦/٣/٢١ المجموعة ٥١ جزء ١ مبدأ ٨٤ ص ٢٠٠٤.

انتداب أحد المستشارين عضو هيئة المحكمة للجهة الإدارية، لا يُعد سبباً
 من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها بقانون المرافعات.

"ومن حيث أن الثابت من الإطلاع على نسخة الحكم الأصلية في الطعن المودعة ملف الطعن أنه ورد بديباجة الحكم صدوره من هيئة مشكلة من، وهو ذات التشكيل الوارد بمحاضر جلساتها وهم الموقعين على مسودة الحكم الصادر في الجلسة الأخيرة ومن ثم لم يشارك مستشار محدد في إصدار الحكم أو المداولة فيه، ولا ينال من ذلك حضوره بجلسة محددة، إذ أن حضوره هذه الجلسة لا يفيد مشاركته بشيء في نظر الطعن مما قد يستتبع البطلان، كما أنه لا محل لما ساقه الطاعن من أن المستشار المذكور كان منتدباً للعمل مستشاراً قانونياً لوزير المالية عند صدور الحكم في الطعن، وهو الذي أعد دفاع الوزارة عنها، فهذا القول جاء مرسلاً لا دليل عليه من الأوراق، وأنه على فرض صحته فإن المستشار المذكور لم يشارك بشيء في إصدار الحكم أو المداولة فيه ومن ثم لا أثر لهذا الانتداب من قريب أو بعيد على الحكم المذكور، هذا وغني عن البيان أن انتداب المستشار المذكور للعمل مستشاراً قانونياً لوزير المالية ابان صدور الحكم لا يعد سبباً من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها بالمادة ١٤٧ من قانون المرافعات يحول دون اشتراكه في نظر الطعن.. (٢٠٠١)".

وفي حكم آخر نجدها تذهب إلى أن "أن الفقرة الرابعة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات جاءت عامة في مضمونها وتركت للمحكمة التي تنظر طلب الرد أن تقدر في ضوء ملابسات القضية ما إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى المساس بحيدة القاضي أو القضاة الذين ينظرون الدعوى فضلاً عن هناك من أسباب الرد ما جاء محدداً وواضحاً في وجود منتدبين من رئيس وأعضاء الدائرة المطلوب ردهم منتدبين لدى جهات لها صلة في نظر طالب الرد بموضوع الدعوى على نحو يخشى منه تأثير ندبهم على وجود مودة لدى هذه الجهات تؤثر على مسار الدعوى، ولا يُغير من ذلك القول بأن

قضاء مجلس الدولة قد استقر على أن الندب للجهات الإدارية ليس مؤدياً وبصفة تلقائية إلى التنحي عن نظر الدعوى التي تكون الجهة المنتدب إليها القاضي طرفاً فيها أمامه؛ ذلك لأن هذا القضاء لم يقرر قاعدة عامة في هذا الخصوص، وإنما كان يتقصى حالة كل قضية على حده ليقرر مدى تأثير ندب القاضى على قيامه بالحكم فيها (٢٠٧)".

كما ذهبت إلى أن توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية في أحد أعضاء هيئة المحكمة الذين لم يشاركوا في إصدار الحكم أو المداولة فيه، لا يبطل الحكم، حيث قضت المأن سرية المداولات في الأحكام شأنها شأن حجيتها، من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، عامة ما يخلو رئيس وأعضاء المحكمة المنوط بهم إصدار حكم في قضية ما إلى أنفسهم للمشورة وتقصي حقيقة المنازعة، وساعتها لا يستصحبون معهم سوى رأيهم وعزمهم، وذلك ليقطعوا فيها بحكم يحسم المنازعة، ولا يحق للطاعن أن يدعي علماً بنوات من تداولوا في الحكم، وباشتراك أحد المستشارين خلاف من أصدروا الحكم ووقعوا على مسوئته في المداولة، وهناك عرف في المحاكم على إختلاف درجاتها بأن يجلس للقضاء فيها عدد من الأعضاء يربو على النصاب المتطلب قانوناً لإصدار أحكامها، وهو أمر اقتضاه حسن سير العدالة، دون أن يؤثر من قريب أو بعيد في مبدأ سرية المداولات، ومن ثم فإن توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية في أحد أعضاء هيئة المحكمة الذين لم يشاركوا في إصدار الحكم أو المداولة فيه، لا يبطل الحكم.

٦- اشتراك رئيس أو عضو دائرة فحص الطعون التي أحالت الطعن لدائرة الموضوع في تشكيل دائرة الموضوع لا يترتب البطلان.

ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن اشتراك نفس المستشارين في دائرة الفحص ثم في دائرة الموضوع عند نظر الطعن لا يُعد مخالفاً للقانون حيث إن المستشارين لم يبدوا رأياً في الطعن ولهذا لا يمنع عليهم النظر في الموضوع عند حضور جلسة الموضوع، كما أن إحالة رئيس الدائرة المختصة بنظر الطعن أحد الطعون إلى دائرة

<sup>(</sup>٢٠٧) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٧٥٢١٥ لسنة ٦٢ ق \_ جلسة ٢٠١٦/٨/٢٧.

<sup>ُ (</sup>۲۰۸) المحكمة الْإِدَارِيَّة العَلَيا الطعن رَقَم ١٨٥ لسنة ٣٧ ق \_ جُلسة ٢/٨ ١٩٩٢/١ المجموعة ١/٣٨ مبدأ ٢٤ ص ٢٤١.

توحيد المبادئ لإقرار مبدأ قانوني في مسألة معينة، لا يمنع من مشاركته في إصدار الحكم الصادر عن هذه الدائرة بشأن الطعن نفسه، كما لا يمنع من باب أولى من الإشتراك مع زملائه بعد ذلك في إصدار الحكم في موضوع الطعن بعد أن يُعاد إليهم من دائرة توحيد المبادئ، وذلك لأن نظر المنازعة سواء أمام دائرة فحص الطعون أو دائرة توحيد المبادئ أو دائرة الموضوع يعد متصلاً ومتكاملاً من درجة واحدة من درجات التقاضي؛ كما أن الرأي النهائي في الموضوع لا يكون إلا بعد مداولة بين أعضاء دائرة الموضوع الذين سمعوا المرافعة وشاركوا في إصدار الحكم (٢٠٠٩).

وذهبت إلى أن اشتراك مستشار من خريجي كلية الشرطة في تشكيل الدائرة التي تنظر طعون ضباط الشرطة لا يُبطل الحكم (٢١٠). كما انتهت إلى أن حداثة مفوض الدولة الذي أعد التقرير عن الطاعن ليس سبباً لعدم صلاحية المفوض فالأقدمية ليست من حالات عدم صلاحية القاضي، ولا يجوز أن يُشترط في (القاضي ومفوض الدولة) أن يكون كلاهما أسبق من زميلهما المدعي أو الطاعن في ترتيب الأقدمية، لأن ليس لأي منهما مصلحة في إزاحة الطاعن أو المدعي عن أقدميته، فهذا النظر ينطوي على مصلحة احتمالية وليس شخصية مباشرة يقررها القانون ولا تُعد هذه الحالة من حالات المصلحة المحتملة التي يشترطها قانون المرافعات (٢١١).

كما قضت بأن إذا حضر عضو هيئة مفوضي الدولة جلسات المحكمة الإدارية العليا بوصفه ممثلاً لهيئة مفوضي الدولة عند نظر بعض الطعون التي لم يُشارك في مرحلة تحضيرها أو إعداد التقارير فيها أو اعتمادها، ثم نقل هذا العضو في مرحلة لاحقة إلى تشكيل المحكمة الإدارية العليا ضمن أعضائها، فإن مشاركته في إصدار أحكام المحكمة الإدارية العليا في هذه الطعون، وتوقيعه على مسودات هذه الأحكام، ليس من شأنه بطلان هذه الاحكام، حيث لم يقم به سبب يفقده الصلاحية لنظر هذه

<sup>(</sup>٢٠٩) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤٧٥٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٤١٠١٥/٣/١٤ المجموعة  $^{8}$  الجزء ٢ المبدأ ١٢٦ ص  $^{8}$ .

<sup>(</sup>٢١٠) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٧٠١٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٠ المجموعة ٤٥ المبدأ ٩٨ ص ٩٢٩.

<sup>(</sup>۲۱۱) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 98.1 لسنة 77 ق - جلسة 98.1/2

الطعون والاشتراك في إصدار الحكم فيها، ما دام أنه لم يبد رأياً في موضوعها وقت عضويته بهيئة مفوضي الدولة(٢١٢).

٧- الحكم بعدم الاختصاص الولائي للمحكمة والإحالة للقضاء المختص لا يُعد سبباً للبطلان.

وفي حكم للمحكمة الإدارية العليا انتهت إلى أن قيام المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة النقض للاختصاص لا يُعد سبباً للطعن بالبطلان لأنه لم يفصل في الموضوع وإنما فصل في الاختصاص فقط(٢١٣). كما انتهت إلى تصدي المحكمة لمنازعة مدنية تخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة، أو مخالفتها قضاء وإفتاء مستقراً ومطرداً، أو وجود استحالة في تنفيذ الحكم، أموراً لا تشكل إهدار للعدالة، ولا تفقد الحكم وظيفته، ولا تصمه بالانعدام (٢١٤).

٨- عدم قبول دعوى البطلان الأصلية ممن لم يكن طرفاً في الطعن المطلوب
 الحكم ببطلانه.

9- عدم قبول دعوى البطلان الأصلية لحكم رد القاضي لعدم وجود مصلحة له في الطعن على الحكم الصادر برده، وذلك تطبيقاً لمقضى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٧ لسنة ٥ ق.دستورية بجلسة ١٩٨٣/٤/١٠.

• ١ - رفض دعوى البطلان الأصلية في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري متى كان يقبل الطعن عليه بإحدى الطرق المقررة قانوناً.

انتهت محكمة القضاء الإداري إلى رفض دعوى البطلان الأصلية المقامة ضد الحكم الصادر منها متى كان الحكم يقبل الطعن عليه بإحدى الطرق المقررة قانوناً، وفي ذلك ذهبت إلى أن "وتطبيقاً لما تقدم فإنه لما كان الحكم محل دعوى البطلان الأصلية المطعون في

<sup>(</sup>٢١٢) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٨ المجموعة ٣٧ الجزء ١ المبدأ ٧٤ ص ٧٤١.

<sup>(</sup>٢١٣) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٠٠٦/١/٢١.

<sup>(</sup>٢١٤) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٧٤٠٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٠٠٧/١١/٢١ المجموعة ٥٠ الجزء ١ المبدأ ١٠٣ ص ١٠٣.

حكمها بهذا الطعن وهو الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى ١٥ السنة ٥٤ ق هو من الأحكام القابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً لأحام قانون مجلس الدولة، وأن العيب الموجه إلى الحكم هو عدم تحضير طلب التعويض بواسطة هيئة مفوضي الدولة وتقديم تقرير مسبب بشأنه للمحكمة قبل تحديد جلسة مرافعة لنظر الطلب، وهذا العيب وأن كان يصلح سنداً للطعن عليه، إلا إنه لا يصل بالحكم إلى درجة الانعدام بما لا يصح معه بالنسبة له الطعن فيه بالبطلان عن طريق دعوى بطلان أصلية مبتداه، ومن ثم فإن وسيلة تصحيح ما شاب الحكم من العيب المنسوب له هو الطعن عليه أمام المحكمة المختصة وليس رفع دعوى ببطلانه مبتداه أمام المحكمة التي أصدرته، طالما أن مناط هذه الدعوى أن يكون الحكم المطلوب الحكم ببطلانه غير قابل للطعن عليه اي طريق من طرق الطعن يكون الحكم المقلوب الحكم ألا وأن حكماً باتاً وانتهائياً وأن المقررة في القانون أي حكم حائز حجية الأمر المقضي به، بأن كان حكماً باتاً وانتهائياً وأن تقوم به حالة من حالات انعدام الأحكام، وإذ قضت محكمة القضاء الإداري برفض دعوى البطلان الأصلية فإن حكمها يكون قد صدر وفق صحيح حكم القانون محمولاً على البطلان الأصلية فإن حكمها يكون قد صدر وفق صحيح حكم القانون محمولاً على أسابيه أسابية.

وذهبت المحكمة أيضاً إلى أن عدم تعرض تقرير هيئة مفوضي الدولة لموضوع الدعوى ليس فيه إخلال بإجراء جوهري يوجب بطلان الحكم (٢١٦). كما قضت بأنه لا يلزم تعرض تقرير هيئة مفوضي الدولة لموضوع الدعوى، واكتفاء التقرير بالتوصية بإحالة الدعوى إلى مكتب الخبراء يُعد قصوراً في التقرير، لكنه لا يوجب على المحكمة أن تعيد التقرير إلى هيئة المفوضين لاستكماله بعد أن اتصلت بنظر الدعوى (٢١٧).

<sup>(</sup>٢١٥) الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٤١ ق \_ جلسة ١٩٩٧/٧/١.

<sup>(</sup>٢١٦) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩ المجموعة ٤٢ جزء ١ المبدأ 77ب ص 75٣٠.

<sup>(</sup>٢١٧) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٤١ ق \_ جلسة ١٩٩٧/٦/١ المجموعة ٤٢ جزء ٢ المددأ ١٨٩٧ ص ٣٤٣.

#### قائمة المراجع

#### المراجع باللغة العربية:

- ١-دكتور/ أحمد أبو الوفا، نظربة الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف.
- ٢- دكتور / أحمد فتحى سرور ، النقض الجنائي، طبعة نادي القضاة، عام ٢٠٠٢.
  - ٣- دكتور / أحمد ماهر زغلول، شرح قانون المرافعات، ٢٠٠٠.
  - ٤ الدكتور / أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دار النهضة.
- ٥-الدكتور / أحمد محمود جمعة، الطعون الاستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة،
  منشأة المعارف.
  - ٦- الدناصوري وعجاز، التعليق على قانون المرافعات.
- ٧-مستشار دكتور. إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،
  مكتبة غريب، القاهرة، ط ٢.
- ٨-دكتور / حيدر أحمد رفع الله، رسالة درجات التقاضي في الفقه الإسلامي- وتجرية تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان، جامعة القاهرة ١٩٩٨.
  - ٩- دكتور / سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات.
- ١٠ دكتور/ صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١، الطبعة الرابعة.
- 11- دكتور/عبد العزيز خليل بديوي، رسالة الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، سنة ١٩٧٠، دار الفكر العربي.
- 17 دكتور /عبد الحفيظ الشيمي، رسالة القضاء الدستوري والحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي ٢٠٠١، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
- 17- دكتور/ عبد الحكم فودة، البطلان في المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٩٠.
- 15- دكتور/عبد الحميد الشواربي، الدفوع المدنية والإجرائية والموضوعية، منشأة المعارف.

- ١٥ دكتور / عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- 17- دكتور / فتحي والي، رسالة نظرية البطلان في قانون المرافعات- المحدثة بمعرفة د.أحمد ماهر زغلول، ١٩٩٧.
- ۱۷ دكتور / فرج سليمان حمودة نظرية الانعدام وتطبيقاتها، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية جامعة الزيتونة كلية القانون، المجلد س ۲، العدد ۲، ۲۰۱۵.
  - ۱۸ دكتور / مصطفى كيرة، النقض المدنى، منشأة المعارف ١٩٩٢.
- 9 - دكتور/ محمد كمال الدين إمام، نقض الأحكام في الفقه الإجرائي الإسلامي بحث مجلة المسلم المعاصر السنة ٢٣ العدد 9٠.
- ٢٠ دكتور / محمد حسام محمود لطفي، بحث بعنوان "سحب أحكام محكمة النقض: دراسة تحليلية لأحكام القضاء المصري والفرنسي نحو نظرية أوسع لتصحيح أحكام النقض من الأخطاء المادية والإجرائية" منشور بمجلة مصر المعاصرة المجلد ٩٨ العدد ٤٨٥ ٢٠٠٧ الناشر الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.
  - ٢١ المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين:
- تطور قضاء الإلغاء ودور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات وحقوق الإنسان دراسة تطبيقية لدور القاضي الإداري في مصر (نظرية أولية).
  - التراخيص الإدارية في قضاء مجلس الدولة دراسة تحيلية.
    - العقود الإدارية والمناقصات والمزايدات.
    - ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي.
- الطعن في الأحكام الإدارية والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وفقاً لأحكام النقض والإدارية العليا- منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠٠٠، طبعة ٢٠٢٣.
- المفصل في التأديب في الوظيفة العامة ومجالس التأديب، الكتاب الرابع، الطبعة الأولى ٢٠٢٠، دار روائع القانون للنشر والتوزيع.
- ۲۲ دكتور / محمد سعيد عبد الرحمن، الرجوع عن الأحكام الباتة، طبعة دار
  النهضة العربية، سنة ۲۰۱۱.

- 77- دكتور/ محمود حمدي عبد الواحد، الحكم القضائي المنعدم على ضوء أحكام محكمة النقض والإدارية العليا، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٨.
- ٢٤ دكتور / محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة ط
  ٢ عام ١٩٨٨.
  - ٢٥- دكتور / نبيل اسماعيل عمر ، الطعن بالاستئناف وإجراءاته.
- ٢٦- دكتور/ نبيل اسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، منشأة المعارف سنة ١٩٨٠.
- ۲۷ دکتور/ هشام رشاد هیکل، رسالة انعدام الحکم القضائي، جامعة عین شمس، سنة ۲۰۱۰.
- ٢٨ دكتور / وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في المرافعات، سنة ١٩٧٤.
  - ٢٩- الشيخ أبو زهرة، أصول الفقه، طبعة دار الفكر العربي.

### المجموعات القانونية

- المبادئ القانونية المستخلصة من المراجعة التشريعية لقسم التشريع، بمجلس الدولة يناير ٢٠٠٤ حتى يونية ٢٠٠٦.
  - ٢- الموسوعة الإدارية الحديثة، الدار العربية ٨٦ ٨٧.

    - ٤- مجموعة أحكام المكتب الفني بمجلس الدولة.
  - ٥- مجموعة أحكام مجلس الدولة في خمسة عشر عاماً ١٩٦٥ ١٩٨٠.
    - ٦- مجموعة أحكام مجلس الدولة في عشر سنوات.
      - ٧- مجموعة أحكام السنة العاشرة.
      - ۸- مجموعة الخمس سنوات ۱۹۲۱-۱۹۲٦.
- 9- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً، دار المعارف.

۱۰ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات
 ۱۹۸۰ ، ۱۹۸۰ .

١١- مجموعة عاصم.

17- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في العقود الإدارية في أربعين عاماً من أكتوبر ١٩٥٥ وحتى سبتمبر ١٩٥٥.

17 - مجموعة المبادئ القانونية التي أقربها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع منذ نشأتها وحتى عام ٢٠٠٥ في شأن التراخيص.

### المراجع باللغة الإنجليزية:

- 1- Constitutional and administrative law, A. Bradly, K. Ewing  $-\,15^{\text{th}}$  Edition  $-\,2010.$
- 2- Constitutional and Administrative A. W Bradley and K. D Ewing –Law, Fifteen Edition Long man 2011.
- 3- Administrative Law, sevantn Edition, H. W. R. waode and C. F. Forsyth . clarendon Press Oxford, 1994.
- 4- Contitutional and Administrative Law, Hilaire Barnett Sixth Edition, Routledge Cavendish 2006.
- 5- Administrative Law, cases, Text and problems, kemeth culp Davis, 6 th Edition, Published by sweet and Maxwell.
- 6- Administrative Law (clarendon law series), Peter cane, 2009.
- 7- Administrative Law Cases and Materials, Ronald A. cass, colin Diver, Jack M. Beer man Ittle brown and company 1994.

- 8- French Administrative Law, L. NE Ville Brown and Johan S. Bell. With The Assestance Of Jean Micheal Galabert, Clarendon Press Oxford, ninth Edition, 1998.
- 9- Administrative Law, Paull craig,  $6^{\rm th}$  Edition, Published by sweetana Maxwell, 2008.
- 10- Maureen spencer and John spencer Constitutional and Administrative Law nut cases Fifth Edition Sweet and Maxwell 2009.
- 11- Philip Hyde Local authority Licincing and registration Fifth Edition, Sweet and Maxwell 2009.

#### مواقع المكاتب الجامعية الإلكترونية عبر الإنترنت E-book's

- 1- The Library of Southampton Solent university:
- http://portal.solent.ac.uk/
- 2- The British Library, Registration office:
- http://en,wikipedia.org/wiki/british\_library
- 3- Library of congress. Guide to Law online.

الفهرست